

دور الأجهزة الأمنية في تطبيق معايير حقوق الإنسان في الأردن

الدكتور توفيق حامد الطوالبة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على "دور الأجهزة الأمنية في تطبيق معايير حقوق الإنسان في الأردن"، حيث برزت الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة الحفاظ على النظام العام للمجتمع، وبين وجوب الحفاظ على حقوق المواطن وحرياته، وتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. حقوق الإنسان وحرياته أقرتها الشرائع السماوية وحرصت على حمايتها الدساتير والقوانين ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها أو تقييدها والحد منها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.
2. تحرص كافة الأجهزة الأمنية في المملكة الأردنية الهاشمية على حماية حقوق المواطن وحرياته امتثالاً للتوجيهات الملكية السامية وانسجاماً مع الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تفرضها التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
3. تعتمد الأجهزة الأمنية الأردنية (الأمن العام، قوات الدرك) بكافة وحداتها وتشكيلاتها على مجموعة من القيم في أدائها لواجباتها وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان وحرياته في كل زمان ومكان.

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: حسن معاملة أفراد المجتمع والتحلي بالهدوء والصبر في التعامل معهم والاستجابة لطلباتهم طالما أن ذلك ممكناً، وفقاً للقانون وبما يضمن القيام بالواجبات الأمنية خير قيام، دون تجاوز أو تعدٍ والتأكيد على احترام الحقوق والحرريات العامة ودعمها باستمرار، ووضع برامج داخلية محددة في كافة الأجهزة الأمنية تضمن تعريف مرتباتها بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الحقوق والحرريات للمواطنين ويشكل مستمر.

الكلمات الدالة: (حقوق الإنسان، المواطن، الأمن العام، قوات الدرك).

The Security agencies in applying human rights standards in Jordan

Abstract

This research aimed to recognize the role of security bodies in applying human wrights standards in Jordan" , where the necessary rise to keep balance between the necessity to keep public society order and the impose to save citizens wrights, the researchers use statistical descriptive method to prepare the study.

The study found many results:

- 1. Human rights and freedom have been authorize by religions and protected by constitutions and laws, as its not allow in any way to violation or restrict it except when its permissible by law .**
- 2. all security bodies in Jordan hang on to protect rights and freedom in compliance with royal directions, and accord with legal and ethical obligations that required by international agreements.**
- 3. Gendarmes and public security directorate depend on many worth in doing its duties specially respecting human rights in every time and place.**

The study recommended with: good treating community members, dealing them with calm and patience, respond their demands if possible doing security duties perfectly, without transcendence and assuring on respect general rights and freedom, put internal programs in all Gendarmes and public security directorate departments include; recognizing their stuffs about citizens political and civil rights.

Key words (human rights, citizen, public security, gendarmes)

المقدمة:

إن موضوع حقوق الإنسان تاريخ طويل وتطورات عديدة وأهمية كبيرة لا يمكن تجاهلها في عالم تتجاذبه التيارات السياسية، والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة، وهي تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها، والتي بدونها لا يستطيع الإنسان العيش كبشر، فقد كانت شغل البشرية الشاغل على اختلاف نظمها وأساليبها وسياساتها وخياراتها الحياتية منذ عهود طويلة، ولا شك أن حقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها على مسرح الحياة إلي يومنا هذا، وإن اختلفت مفاهيمها وتعددت مشاربها وأهدافها ووسائلها طبقاً للتطورات التي مرت بها البشرية عبر الزمان والمكان.

وقد اعترفت الحضارة اليونانية بالحقوق السياسية لطبقة معينة من المواطنين، فالمجتمع كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف، وكان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة⁽¹⁾، أما الحضارة الرومانية، فقد شهدت بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة، والتي تمثل خطوة في للإمبراطورية الرومانية باتجاه تنظيم الحياة، إلا إن واقع المجتمع والدولة في روما كان يتناقض تماماً مع الأفكار الحقيقية لحقوق حتى في مفهومها البدائي⁽²⁾.

ولهذه الحقوق جذور فكرية فقد أدركتها الحضارة الإسلامية منذ قرون مضت، ومن مظاهر تكريم الله للإنسان تسخير الكون له، ولعل أبلغ وصف لهذا التكريم قوله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)⁽³⁾، وقوله عز وجل: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه)⁽⁴⁾، وفي كل من الإعلان الفرنسي (1789) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) حقوق معترف بها في ظل حكومات تقليدية تؤمن بالحاكم والمحكوم، وقد اتخذ مفهوم حقوق الإنسان من حيث المفهوم والتطبيق ألواناً وأشكالاً مختلفة، وذلك بسبب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية السائدة في فترة معينة.

1 د. غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001 ص 29.

2 علي محمد الدباس وعلي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2005 ص 21.

3 سورة الإسراء، الآية (70).

4 سورة الغاشية، الآية (13).

أما في الأردن فقد ساير الدستور الأردني معظم دساتير العالم، حيث تضمن الدستور حقوق الإنسان وحرياته التقليدية، إضافة إلى الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة على " مبدأ المساواة" الذي يعتبر من أهم مقومات الحياة الاجتماعية الحديثة.

وتعتبر الأجهزة الأمنية في الأردن ممثلة ب (جهاز الأمن العام، قوات الدرك) من أهم مؤسسات إنفاذ القانون، والمكلفة بتنفيذ القوانين التي تقرر وتحمي الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وأن الأجهزة الأمنية هي اليد المنفذة لهذه السلطة، ومن أهم واجبات الأجهزة الأمنية حسب تشريعاتها الناظمة لها حماية الأرواح والأموال والأعراض والتي تشمل على أهم حقوق الإنسان وهي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن والحق في التملك والحق في العيش بكرامة وشرف والعيش بطمأنينة وسكينة في بيئة آمنة خالية من الأمراض البدنية والأمراض الاجتماعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يشكل إضافة علمية وعملية في مجال دور أجهزة الأمن في حماية حقوق الإنسان، وبما يُفيد العاملين في تلك الأجهزة والمخططين لأدوارها وأهل الاختصاص والتشريع والباحثين في هذا المجال.

مشكلة البحث:

تناط الأجهزة الأمنية بمجموعة من الصلاحيات لأغراض إنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام في كل المجتمع للمحافظة على الأمن والاستقرار، وحماية الأرواح والإعراض والأموال، مما قد يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق المواطنين، ومن هنا برزت مشكلة البحث والمتمثلة بالسؤال التالي: ما دور الأجهزة الأمنية (الأمن العام وقوات الدرك) في تطبيق معايير حقوق الإنسان وحرياته أثناء تأدية واجباتهم في إنفاذ القانون؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان وتوضيح دور "الأجهزة الأمنية في تطبيق معايير حقوق الإنسان في الأردن"، حيث برزت الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة الحفاظ على النظام العام للمجتمع، وبين وجوب الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها بأن هنالك واجبات وادوار قانونية وإجراءات ضمن الإطار الوطني، وأخرى دولية تتمثل في حماية الحقوق تحكم قوى إنفاذ القانون عند قيامها بواجباتها تراعى من خلالها تطبيق معايير حماية حقوق الإنسان وحرياته مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار.

التعريفات الإجرائية للبحث:

1. **حقوق الإنسان:** الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، بمعنى أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، والسلطة لا تمنحها ولا تمنعه⁽⁵⁾.
2. **المواطن:** هو الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية، ويعيش على أرض المملكة الأردنية الهاشمية، أو خارجها، ويتمتع بالحقوق والحرريات، ويقوم بالواجبات المقررة في سائر التشريعات الوطنية.
3. **جهاز الأمن العام:** قوة الأمن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية (الضباط، ضباط الصف، الشرطيين)⁽⁶⁾.
4. **قوات الدرك:** تتمتع المديرية العامة لقوات الدرك بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وتهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن، وتحقيق السيطرة على كافة الأوضاع والإعمال التي تمس السلامة العامة، أو الأمن الداخلي بكافة إشكالاته⁽⁷⁾.

⁵ د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع 2001 ص12.

⁶ قانون الأمن العام رقم (34) لسنة (1965).

⁷ قانون قوات الدرك رقم (34) لسنة (2008).

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان وضمائنه.

المبحث الثاني: التزامات المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: قوة إنفاذ القانون وحقوق الإنسان.

المبحث الرابع: دور الأجهزة الأمنية في تطبيق معايير حقوق الإنسان.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان وضمائنها في الأردن

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق إنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق الإنسانية في بداية القرن الثامن عشر بـ(الحقوق الطبيعية) تائراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي، وسميت أيضاً بـ(قانون حقوق الشعوب) باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحقوق الأساسية للفرد)، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان، المطلب الثاني تصنيف حقوق الإنسان، وفي المطلب الثالث تم تناول الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في الأردن.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هنالك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالطريقة الذي نتصور به الإنسان، فمنهم من عرفها بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف

بها⁽⁸⁾، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما)، وعرفت بأنها: "الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، بمعنى أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، والسلطة لا تمنحها ولا تمنعها"⁽⁹⁾.
أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان⁽¹⁰⁾.

ويجب على المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، إن تعزز أكثر من أي وقت مضى الطابع التكاملي لحقوق الإنسان، ونشر مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز، ومبدأ حماية الحياة الشخصية الذي يكرس حق الفرد في الحياة وفي سلامته البدنية والمعنوية، ومبدأ حق الأمن الذي يمنح لكل فرد ضمانات قضائية ويؤكد حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وخطف الرهائن والنفي، وكذلك حظر التعذيب والتفرقة والاختفاء القسري أو الجبري والتمييز⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني

تصنيف حقوق الإنسان

لقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م⁽¹²⁾ "الحقوق الفردية في مواجهة الجماعة، والحقوق الشخصية للفرد والحريات العامة، والحريات السياسية، والحقوق الاقتصادية،

⁸ د. غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 61.

⁹ د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي، مرجع سابق ص 12.
¹⁰ د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الملكية عمان 1980 ص: 10.

¹¹ د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 201.
¹² جاء الإعلان متضمناً مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم (10 كانون الأول 1948) وهو يُعد من أكثر الإعلانات شهرة، وهناك شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية

- والاجتماعية، والثقافية، وقد جاءت الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان عامة وشاملة، ويمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان بما يلي⁽¹³⁾:
1. حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للشعوب ولها حرية تقرير مصيرها.
 2. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني والاجتماعي، وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.
 3. حقوق الإنسان (عالمية)، لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر منها حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.
 4. حقوق الإنسان ثابتة غير قابلة للتصرف أو التجزئة، وكى يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم إن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان.

وتصنف هذه الحقوق إلى ثلاث⁽¹⁴⁾ فئات:

- أ. الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية وهي مرتبطة بالحريات وتشمل: ((الحق في الحياة، الحرية، الأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية وحق المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
- ب. الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل: (العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية).
- ج. الفئة الثالثة: الحقوق البيئية والثقافية والتنمية وتشمل (حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية).

كالإعلان الفرنسي الصادر عام (1789)، وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة (1776) وهو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتصف بالشمول.

¹³ علي محمد الدباس وعلي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2005 ص28.

¹⁴ د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 1.

المطلب الثالث

الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في الأردن

- يمكن القول بأن ضمانات احترام حقوق الإنسان تأخذ أشكالاً متعددة وتختلف باختلاف التشريعات الوطنية للدول، ومن أهم ضمانات حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي:
1. وجود مرجعية دستورية لهذه الحقوق والحريات: حيث كفل الدستور الأردني للمواطن الأردني⁽¹⁵⁾ في الفصل الثاني منه كافة الحقوق الشخصية وأن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات كالحق في الحياة، والحق في سلامة البدن وحفظ الكرامة وعدم التعذيب، والحق في التعليم، والحق في التملك، والحق في الاجتماع، وحرية التنقل، وحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي... الخ.
 2. الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: وهي السلطات (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، بحيث يكون عمل السلطات الثلاث على شكل هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، ويكون بين السلطات الثلاث تعاون ورقابة متبادلة كل منها على الأخرى في نطاق اختصاصها، فيؤدي ذلك إلى تحقيق حريات المواطنين، وضمان حقوقهم، واحترام القوانين، وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً، وحكمة الأخذ بهذا المبدأ هي تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات، وتوفير الحيطة لكل منها في مجال اختصاصها⁽¹⁶⁾.
 3. الرقابة القضائية على دستورية القوانين: ويتم ذلك من خلال المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها في الأردن بموجب أحكام الدستور المعدل المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (2011/10/1) والتي سيتم التطرق لتشكيلها وأهم اختصاصاتها لاحقاً.
 4. الرقابة القضائية على قرارات الإدارة العامة: ويتم ذلك من خلال محكمة العدل العليا والتي تم إنشاؤها في المملكة منذ عام (1992)، وتنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الإدارات العامة.
 5. الرقابة من خلال الصحافة والإعلام: تلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً لا غنى عنه في الرقابة على المؤسسات الرسمية بشكل عام، وأعمال الأجهزة الأمنية بشكل خاص سواء أكانت وسائل إعلام

¹⁵ الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

¹⁶ د. عبدالحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة،

محلية أو إقليمية أو دولية، إذ تستطيع من خلال التحقيقات والتقارير الصحفية والبرامج المرئية والمسموعة إلقاء الضوء على مدى نجاح هذه الأجهزة في تنفيذها لواجباتها، ومدى التزامها بحماية حقوق الإنسان، كما أنها يمكن أن تساعد الأجهزة الأمنية في الكشف عن بعض السلبيات أو التجاوزات التي قد تظهر أثناء أداء الواجب.

6. الرقابة من خلال مؤسسات المجتمع المدني: يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية العديد من الجمعيات والمنظمات واللجان والمراكز المرخصة التي تُعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة، حيث تمارس نشاطاتها بكل حرية، ويتم التعااطي معها من قبل كافة الجهات الرسمية والأمنية بإيجابية عالية، تقديراً لدورها الريادي في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة، ومن هذه المؤسسات: (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مركز الإعلاميات العربيات للدراسات والأبحاث والاستشارات الإعلامية وغيرها).

7. الرقابة من خلال المؤسسات الرسمية: بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً فقد تم تشكيل لجان وهيئات رسمية لها دور كبير في الرقابة على حماية حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية ومن أهمها: (اللجنة الملكية لحقوق الإنسان، لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب، إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني في وزارة الخارجية، ديوان المظالم التابع لرئاسة الوزراء، المركز الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾).

8. الرقابة الداخلية (الذاتية) للأجهزة الأمنية: حيث تقوم بعض الإدارات والوحدات بمراقبة أداء العاملين وتنفيذ واجباتهم بما يضمن احترام حقوق الإنسان، ويخضع من يخالف القانون وينتهك حقوق الإنسان وحرياته للمساءلة مثل (الأمن الوقائي والشؤون الأمنية، مكتب المظالم وحقوق الإنسان، مكتب المفتش العام، إدارة الشؤون القانونية، محكمة الشرطة)، فضلاً عن مراقبة الرؤساء للمرؤوسين بشكل عام.

17 د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2003، ص 84

المبحث الثاني

التزامات المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات حقوق الإنسان

إن المملكة الأردنية الهاشمية أحد مكونات المجتمع الدولي التي سعت عبر مراحل تطورها وتكونها إلى أن تكون الحامية لحقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك من خلال حرص القيادة الهاشمية على احترام الحقوق والحريات وحمايتها والذي تعزز من خلال انضمام الأردن إلى غالبية الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ولبيان ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن، وفي المطلب الثاني: تطبيقات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

المطلب الأول

الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن

وقعت المملكة الأردنية الهاشمية وصادقت وتحت مظلة الأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تعد مصدراً رئيسياً لما أطلق عليه لاحقاً "القانون الدولي لحقوق الإنسان".

وقد تم تجسيد ذلك والعمل بمقتضاه (من خلال النصوص الدستورية)، وكذلك الميثاق الوطني الأردني، الذي يعكس مدى التزام هذه التشريعات بالحريات العامة والمحافظة على حقوق الإنسان، ويرسخ الثوابت والمرتكزات التي تحمي مسيرة الديمقراطية، وقد ورد في الفصل الثاني من الميثاق، الفقرة الأولى: مادة 1 " إن الأردن هو دولة القانون ودولة الديمقراطية التي تستمد شرعيتها وسلطتها وفعاليتها من إرادة الشعب الحرة"، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية، والقضائية، والإدارية، وحماية حقوق الإنسان، وكرامته وحرياته الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية. وأن التزام الأردن بالقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية (ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والتي هو طرف فيها هو أيضاً أحد الثوابت الرئيسية لنظامنا القضائي والقانوني⁽¹⁸⁾، والحكومة تعي جيداً خطورة جرائم التعذيب وخطورة إغفالها أو التغاضي عنها.

¹⁸ قرار محكمة التمييز رقم 82/1999 تاريخ 14/4/1999 (هيئة عادية).

وقد قامت الحكومة ببعض الخطوات البارزة بهدف ضمان تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع، سواء من حيث إنشاء أو تعزيز المؤسسات القائمة ذات العلاقة، أو إجراء التعديلات التشريعية المناسبة ومن ذلك:

1. إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2003، حيث راعى قانون إنشائه مبادئ باريس لعام 1993 حول استقلالية المراكز الوطنية لحقوق الإنسان .
2. تم إنشاء إدارات معنية بحقوق الإنسان في عدة وزارات منها وزارات الخارجية والداخلية والعدل .
3. إنشاء ديوان للمظالم بموجب قانون كهيئة رقابية مستقلة تعنى بمتابعة شكاوى المواطنين على المؤسسات الحكومية، ووفقاً للمعايير الدولية بهذا الشأن.
4. إن اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت بمجرد المصادقة عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً من النظام القانوني الأردني تكتسب قوة القانون، وعلى ذلك فإنه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فإن المحاكم الأردنية⁽¹⁹⁾ ملزمة بالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984⁽²⁰⁾.
5. تم تعديل المادة (208) من قانون العقوبات الأردني لتجرم ممارسة التعذيب أثناء إجراء التحقيق، ولتغدو منسجمة مع نص اتفاقية مناهضة التعذيب.
6. المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر أن أي دليل أو بيعة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بيعة باطلة ولا يعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكى عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة على أساس أنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي.

¹⁹ قرار محكمة التمييز رقم (4433) لسنة 2003م.

²⁰ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقاً لأحكام المادة 27 (1) حيث جاء فيها إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم .

7. تشكل إعلانات حقوق الإنسان والدساتير الدرغ الواقي لحماية حقوق الإنسان، وتحقيق سبل الكرامة الإنسانية، وفقاً لمبادئ الديمقراطية التي تنشدها الشعوب، فقد أفرد الدستور الأردني لعام 1952م فصلاً خاصاً بحقوق المواطنين، وواجباتهم في المواد من (5 - 23) تحت بند "حقوق الأردنيين وواجباتهم".

المطلب الثاني

تطبيقات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

تعتبر الإرادة السياسية في الأردن جادة وثابتة ومتجددة لاحتزام حقوق الإنسان والحريات العامة، تعكسها وتجسدها أحكام الدستور الأردني والقوانين النافذة، ومضامين كتب التكليف السامي للحكومات المتعاقبة، وخطابات جلالة الملك عبد الله الثاني . حفظه الله . وجميعها تركز على رفع سقف الحريات العامة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، وتفعيل وتطوير الحياة الحزبية لتصبح سلوكاً يمارسه الجميع، وفي هذا المجال تم إنشاء العديد من المؤسسات الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان كما بدأت مؤسسات المجتمع المدني العاملة بهذا الاتجاه بالتشكل وفق أهداف وغايات مختلفة للدفاع عن الحريات العامة وتعزيزها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل المتخصصة وتنظيم الدورات التدريبية لكافة فئات المجتمع الأردني، وقد تمثل ذلك من خلال العديد من الإجراءات ومنها: أوعز جلالة الملك عبد الله الثاني بإغلاق (سجن) الجفر في خطوة لقيت ترحيباً من منظمات حقوق الإنسان، واعتبرها المركز الوطني لحقوق الإنسان "منعطفاً بارزاً في مشروع إصلاح السجون في المملكة" وقد (تم تحويل السجن الى معسكر وبيت للشباب يتبع للمجلس الأعلى للشباب)، وصدر في عام 2006 قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006، وفي عام 2006 تم إصدار قانون هيئة مكافحة الفساد، كما تم في 2007/2/6 تشكيل هيئة لمكافحة الفساد، وفي عام 2008 تم تأسيس ديوان المظالم بموجب القانون رقم 11 لسنة 2008 كهيئة مستقلة، ومؤخراً تم إنشاء قانون المحكمة الدستورية⁽²¹⁾ رقم 15 لسنة 2012 على أثر التعديلات الدستورية عام 2011.

²¹ قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 حيث نصت المادة الثالثة في الفقرة أ (تنشأ في المملكة محكمة دستورية ويكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها).

المبحث الثالث

قوة إنفاذ القانون وحقوق الإنسان

إن الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أو بشكل فردي، هذه المواجهة تفرض على أجهزة إنفاذ القانون احترام حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بدور قوة إنفاذ القانون، وفي المطلب الثاني: واجب الأجهزة الأمنية في المحافظة على النظام العام.

المطلب الأول

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بدور قوة إنفاذ القانون

إن حقوق الإنسان محمية بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة⁽²²⁾ 1948، والذي جاء مراعيًا للحقوق والحرريات للمواطنين وحقهم في الحرية والعدل والمساواة⁽²³⁾، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة⁽²⁴⁾ (1966)، و⁽²⁵⁾ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة⁽²⁶⁾ المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽²⁷⁾، وإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفي العدالة

²² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المواد (3، 5، 9، 10، 11) والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217د-3).

²³ د. محمد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2001ص 153

²⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (6، 7، 9، 11، 14، 15) والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في تاريخ 16 / ديسمبر / كانون الأول 1966.

²⁵ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في "هافانا" في الفترة من 27/ آب إلى 7/ أيلول/ 1990.

²⁶ اعتمدت المبادئ بموجب قرار الجمعية 173/43 في 9/ كانون الأول/ 1988، حيث تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وهي عبارة عن (30) مبدأ

²⁷ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 40/34 / 29 تشرين الثاني/ 1985.

- لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وإعلان جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومبادئ⁽²⁸⁾ المنع والتقصي لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- وتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 169/34 الصادر في 17 كانون الأول 1979 والذي أقرت بموجبه (مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين)⁽²⁹⁾ فالمدونة ليست معاهدة أو اتفاقية بل هي صك من الصكوك التي تتضمن توجيهات للحكومات والهيئات في مسائل ذات علاقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية حيث طرحت هذه المدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم عمل الأجهزة الأمنية في مجال حقوق الإنسان والتي يمكن إيجازها فيما يلي:
1. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، تأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية.
 2. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، احترام الكرامة الإنسانية وصونها، والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ورعايتها كون حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي.
 3. لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.
 4. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال أو المتظاهرين. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة أو مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.
 5. يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك. فقد يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، ويسمعتهم على وجه الخصوص.

²⁸ أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 65/1989 المؤرخ في 24/أيار/1989.

²⁹ يشمل مصطلح " الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز، وفي الدول التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية سواء كانت مرتدية زياً رسمياً أو غير رسمي، أو قوات أمن الدولة.

6. لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه.
7. لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
8. يتوجب أن يوفر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.
9. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتناع عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة (الفساد المالي من رشوة، اختلاس، استثمار وظيفية، سرقة... الخ) ومواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل الوسائل.

إن حقوق الإنسان محددة ومحمية بموجب القانون الدولي، وقد تناولت الصكوك الدولية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

المطلب الثاني

واجب الأجهزة الأمنية في المحافظة على النظام العام

يقوم النظام العام على مجموعة الأسس والمفاهيم والعقائد السائدة التي يقوم عليها المجتمع سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ويشتمل النظام العام وفقاً للفقهاء والقضاء الإداريين على ثلاثة عناصرهما: (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، وأضاف المشرع الأردني عنصراً رابعاً وهو الآداب العامة⁽³⁰⁾، لذا فإن هنالك دوراً كبيراً للأجهزة الأمنية في حمايته لا بل إن من أهم

30 د. محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، ط1 عمان 1987 ص 229

واجبات الأجهزة الأمنية هو المحافظة على النظام العام وحماية الحقوق والحريات، حيث تضمنت التشريعات الأردنية نصوصاً صريحة توجب المحافظة على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام في المجتمع، ومن قبيل ذلك ما نص عليه قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965، الذي تناولت المادة الرابعة منه واجبات ومهام قوى الأمن العام وعددتها على النحو التالي:

1. المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
2. منع الجرائم والعمل على اكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
3. إدارة السجون وحراسة السجناء.
4. تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها.
5. استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.
6. مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
7. الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.
8. القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية.

ومن التشريعات التي لها علاقة مباشرة بالحفاظ على الأمن العام كأحد عناصر النظام العام قانون الدرك رقم (34) لسنة (2008) الذي أنشأ هذه القوة وحدد لها مجموعة من الواجبات في المادة الرابعة منه، والتي جاء فيها "تهدف المديرية العامة إلى المحافظة على استقرار الأمن وتحقيق السيطرة على كافة الأوضاع والأعمال التي تمس السلامة العامة أو الأمن الداخلي بكافة أشكاله ولها في سبيل ذلك القيام بأي مما يلي:

1. اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها لازمة بما في ذلك إلقاء القبض على الأشخاص في الحالات التي تستدعي ذلك وبما يؤدي إلى المحافظة على الأمن والنظام حسب أحكام التشريعات النافذة المفعول.
2. تأمين الحماية اللازمة للهيئات الدبلوماسية والمؤسسات الرسمية العامة والمنشآت ذات الأهمية الخاصة.
3. تقديم الإسناد للأجهزة الأمنية الأخرى عند الحاجة.
4. أي واجبات أو مهام أخرى تتطلبها التشريعات النافذة ذات العلاقة أو تقتضيها الضرورة.

وتضطلع الأجهزة الأمنية باعتبارها أداة الدولة التنفيذية بدور في غاية الأهمية في مجال تأكيد الدولة على احترامها لحقوق الإنسان وبالشكل الذي يتفق ويتواءم مع الالتزامات القانونية التي فرضتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ويرجع عظم هذا الدور الذي تضطلع به الأجهزة الأمنية في مجال حماية حقوق الإنسان إلى:

1. طبيعة المهام والواجبات التي تقوم بها هذه الأجهزة في مجال حماية الأرواح والأموال والأعراض وحفظ النظام من جانب والسلطة الممنوحة لها باستعمال القوة والشدة في بعض الأحيان لتنفيذ هذه الواجبات من جانب آخر.
2. بالإضافة إلى ما تقوم به من إجراءات ماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب، والمواجهة المباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أو بشكل فردي من خلال مراجعة الأفراد لإدارات هذه الأجهزة كمشتكين أو مشتكى عليهم أو شهود، أو متلقي الخدمة الأمنية في مختلف المجالات.

من هنا يجب على الأجهزة الأمنية تنفيذ واجباتها بحرفية وإتقان وفي نفس الوقت الحرص كل الحرص على المحافظة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية وعدم التعدي عليها، وتطبيق المعايير الخاصة بحقوق الإنسان⁽³¹⁾.

³¹ أحمد صالح العميرات: الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان - التجربة الأردنية، ط 1، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1998.

المبحث الرابع

دور الأجهزة الأمنية في تطبيق معايير حقوق الإنسان

يساهم جهاز الأمن العام والمديرية العامة لقوات الدرك مساهمة فعالة في تعزيز الأمن والاستقرار الداخلي، والمحافظة على الأمن والنظام من خلال تطبيق أفضل الممارسات مع مراعاة حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول: تناول دور جهاز الأمن العام في تطبيق حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني دور قوات الدرك في تطبيق حقوق الإنسان.

المطلب الأول

دور جهاز الأمن العام في تطبيق معايير حقوق الإنسان

قامت مديرية الأمن العام بوضع خطة إستراتيجية متكاملة في مختلف المجالات، وبما يتماشى مع المعايير الدولية النموذجية الخاصة، وذلك انطلاقاً من سياسة المملكة باحترام الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلها الدستور الأردني، وتطبيقاً للاتفاقيات الدولية، والتي كانت على شكل أجهزة رقابية وقضائية.

وعلى سبيل الاتفاقيات وقعت مديرية الأمن العام العديد من الاتفاقيات نذكر منها: وقعت إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام اتفاقية تعاون بينها وبين اللجنة الدولية للإغاثة في مقر اللجنة بهدف مكافحة العنف ضد المرأة، كذلك وقعت اتفاقية تعاون بينها وبين وزارة التنمية الاجتماعي، تم من خلالها فتح مكاتب تابعه لوزارة التنمية الاجتماعية في أقسام حماية الأسرة المنتشرة في المملكة. وهناك مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ومديرية الأمن العام، حيث تم توقيع المذكرة بتاريخ 2009/4/15م، وتهدف إلى تعزيز أوجه التعاون والتنسيق في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات والتجاوزات وتطوير الفهم المشترك لدور كل منهما، وتدعيم الدور الرقابي الخاص بالمركز الوطني لحقوق الإنسان، والاتفاق على آليات العمل التنفيذية الخاصة بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل وشعب الحجز المؤقت بما فيها مراكز الاحتفاظ المؤقت الخاصة بالأحداث وفق الأصول المتبعة، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومات ولعرفة وتطوير العمل من خلال تنفيذ عمليات التدريب والتأهيل ورفع الكفاءة داخل المؤسسات بما ينسجم مع المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة.

وفي ذات السياق فقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة ومديرية الأمن العام تم توقيعها بتاريخ 2009/8/11م، وتهدف إلى تعزيز التنمية الثقافية لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال إطلاق مشروع " التنمية الثقافية في مراكز الإصلاح والتأهيل " الذي تقوم به وزارة الثقافة لاستثمار الطاقات الإبداعية لدى النزلاء ويرتكز على مبادئ حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى تعزيز مساهمة وزارة الثقافة في رفد الجهود الوطنية التي تبذلها مديرية الأمن العام في مجال إصلاح وتأهيل النزلاء .

وفي مجال التدريب تم عقد ورش عمل في المعاهد الأمنية تتعلق بوضع آليات معينة يتم من خلالها تطبيق مبادئ وقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمتضمنة المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، وعقدت العديد من الدورات الداخلية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتم إدخال مواضيع تتعلق بالمحافظة على الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الأردني للمواطن في جميع المعاهد والمدارس التدريبية الأمنية، بالإضافة إلى ذلك يتم عقد دورات شبه دورية في أكاديمية الشرطة الملكية تتعلق بتوضيح المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويتم تدريس مادة حقوق الإنسان ومادة القانون الدولي الإنساني لطلبة الماجستير في كلية الدراسات الأمنية العليا، وتم إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن المناهج التأسيسية والتدريبية والمحاضرات، واختبارات الترقية التي يخضع لها أفراد الأمن العام، وبالذات العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل بهدف استقرار وغرس بنودها وأحكامها ومفاهيمها في نفوس العاملين وممارساتهم.

أما على مستوى الدورات الخارجية، فقد تم عقد عدة دورات بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ورعاية نزلاء تلك المراكز، والقواعد الدولية النموذجية لمعاملة السجناء، وتم التركيز في هذه الدورات على مرتبات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تم إشراك ضباط الأمن العام في دورات حول منع الجرائم وحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها، بالإضافة إلى دورات أخرى عقدت بالتعاون مع وكالات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وكذلك مع منظمات غير حكومية مختلفة.

وتم إنشاء معهد لتدريب حفظ السلام يتبع لمديرية الأمن العام نظراً لأن عملية تأهيل وتدريب المشاركين تكتسب أهمية كبرى، خاصة في ظل التطور الذي حصل على عمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام والذي أصبحت تتطلب قدرات ومهارات أكبر لدى المرشحين للمشاركة في حفظ السلام⁽³²⁾.

أما فيما يتعلق بالتعامل المهني مع المسيرات والإعتصامات السلمية (إدارة المظاهرات السلمية)، فقد فرضت الأحداث التي تمر بها المنطقة عموماً والمملكة الأردنية الهاشمية على وجه الخصوص أدواراً جديدة لرجل الأمن العام، حيث تعامل جهاز الأمن العام مع المسيرات والاعتصامات بكل كياسة واحترام من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما تفرضه الديمقراطية ومقتضيات دولة المؤسسات والقانون، وقد تجسد ذلك بما شاهده العالم وتناقلته وسائل الإعلام عندما تجلت صورة التعامل الحضاري بتقديم المياه والعصير للمشاركين في المسيرات والإعتصامات بمختلف أطيافهم وحمائيتهم في صورة معبرة عن رقي الأجهزة الأمنية ومنهجها السليم.

المطلب الثاني

دور قوات الدرك في تطبيق معايير حقوق الإنسان

بتاريخ 2008/1/17 أصدر جلالة القائد الأعلى للقوات المسلحة الأردنية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين - حفظه الله - توجيهاته الملكية السامية بتشكيل المديرية العامة لقوات الدرك كوحدة أمنية مستقلة جنباً إلى جنب مع جهاز الأمن العام وبقية الأجهزة العسكرية والأمنية الأخرى لتحقيق الرسالة الأمنية المتمثلة بـ (المحافظة على الأمن والنظام، وفرض هيبة الدولة، وتعزيز الشعور بالراحة العامة لكافة أفراد المجتمع)، وبتاريخ 2008/7/10 صدر القانون رقم (34) لسنة 2008 والمسمى بـ (قانون قوات الدرك) ونشأت المديرية العامة لقوات الدرك بموجب هذا القانون.

ومنذ إنشاء المديرية العامة لقوات الدرك، فقد أدركت أن الرقابة الداخلية على أداء أفرادها للمهام والواجبات المنوطة بهم من الأهمية بمكان في مجال حفظ الأمن وتحقيق سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولذا تعتمد إستراتيجية قوات الدرك على تشديد عملية الرقابة وإجراء متابعة وتفتيش متواصل على مستوى أداء جميع الإدارات والوحدات التابعة لقوات الدرك أثناء أداء الواجبات، والتعامل الفوري مع أي ملاحظات أو سلبات ميدانية والعمل على تلافيها، كما تشمل

³² مديرية الأمن العام - إدارة التخطيط والتنظيم، دراسة استحداث معهد لتدريب حفظ السلام، 2013/2/5م.

هذه الرقابة مرحلة ما بعد تنفيذ الواجب وما تنطوي عليه من دراسة حثيثة للوقوف على الايجابيات والسلبيات التي ظهرت أثناء تنفيذ الواجب.

إن هذه الرقابة تشمل الالتزام بالضبط والربط العسكري وحسن التعامل مع الجمهور والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات بما يعكس مستويات الأداء والجاهزية العالية واستعداد كافة هذه الوحدات للقيام بواجبهم أمنياً وإنسانياً.

ونتيجة للارتباط الوثيق بين المهام والواجبات الموكولة إلى الأجهزة الأمنية وبين حقوق الإنسان وحرياته، فقد عملت قوات الدرك على اعتماد برامج تدريبية متخصصة لمختلف الدورات التي تعقد لديها بهدف تزويد المتدربين من مرتبات قوات الدرك بالمعارف والمهارات النظرية والعملية للمعايير الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

وتتبنى المديرية العامة لقوات الدرك سياسة خاصة في التدريب على حقوق الإنسان وذلك من خلال التدريب على حقوق الإنسان في مرحلة التأهيل والإعداد (المناهج، الدورات، البرامج التدريبية ذات العلاقة بحقوق الإنسان)، إلى جانب تأهيل وإعداد المجندين من خلال تدريب تخصصي ضمن بعض البرامج التدريبية ذات العلاقة بطبيعة مهام وواجبات قوات الدرك ومنها برامج حقوق الإنسان. كذلك تسعى المديرية العامة لقوات الدرك إلى تطوير مستوى قدرات المرتبات وتزويدهم بالمعارف والمهارات النظرية والعملية للمعايير الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، والعمل جارٍ على تأسيس معهد لحفظ السلام وحقوق الإنسان من خلال توفير الدعم من قبل الاتحاد الأوروبي، ومن أهم مكونات الهيكل التنظيمي للمعهد شعبة لتدريب حقوق الإنسان وشعبة لتدريب حفظ السلام وكل شعبة فيها عدد من المحاضرين المتخصصين، ويهدف المشروع إلى تطوير وتأهيل مرتبات قوات الدرك وتأهيل المدربين والمحاضرين وإعدادهم إعداداً سليماً من مختلف النواحي التدريبية والتعليمية في العمل الشرطي والأمني.

ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها إستراتيجية قوات الدرك عند التعامل مع الأزمات والواجبات الأمنية بشتى أنواعها ضرورة مراجعة الإجراءات التي قامت بها القوة أثناء تنفيذ الواجب، وتهدف المديرية العامة لقوات الدرك من وراء هذا الإجراء الوقوف على نقاط الضعف ونقاط القوة أثناء تأدية

الواجب، كما تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الناجحة في رقابة أداء أفراد القوة أثناء تأدية الواجبات⁽³³⁾.

ومن التطبيقات العملية التي تقوم بها مؤخراً قوة إنفاذ القانون في الأردن (الأمن العام، وقوات الدرك)، بالإضافة إلى توفير الحماية للمسيرات، توفير المظلة الأمنية لحماية حقوق الإنسان هي: حماية مخيمات اللاجئين السوريين ومن أهمها مخيم الزعتري، والذي تم افتتاحه لاستضافتهم في محافظة المفرق في شمال المملكة ويبعد عن مركز المحافظة حوالي (12) كيلومتر.

وتقع مسؤولية فرض الأمن والنظام في المملكة الأردنية الهاشمية على عاتق مسؤولية وزارة الداخلية الأردنية من خلال حكامها الإداريين في المحافظات ومن خلال الأجهزة الأمنية المستقلة والتي تتبع لها إدارياً، وبما أن مخيم الزعتري يتواجد على الأراضي الأردنية فإن تلك الأجهزة الأمنية (الأمن العام، الدفاع المدني، الدرك) يعهد إليها مهمة حفظ الأمن والنظام وتوفير السلامة العامة في المخيم وللاجئين، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1. الأمن العام، يكون الأمن العام صاحب الولاية القضائية داخل المخيم من خلال وجود مركز أمني متكامل العناصر المعلوماتية والقضائية والإدارية بالإضافة إلى التعزيز من قبل قوات البادية الملكية.

2. قوات الدرك وتقوم من خلال كتائبها الموجودة في محافظة المفرق والبادية الشمالية بحفظ الأمن والنظام وحماية المخيم من الخارج والتدخل في الحالات الطارئة بأمر من الحاكم الإداري.

3. الدفاع المدني ويكون من خلال وجود مركز دفاع مدني وسيارات إطفاء وإسعاف لتقديم خدمات الإخلاء الطبي والإسعاف الأولي وإطفاء الحرائق.

وعلى الرغم من قيام العديد من اللاجئين السوريين بالإخلال بالأمن والنظام والاعتداءات المتعددة على رجال الشرطة والدرك داخل المخيم وممارسة بعض الأعمال غير المشروعة على المواطنين الأردنيين العاملين في المخيم، إلا أن كافة الأجهزة الأمنية تحرص في المملكة الأردنية الهاشمية على حماية حقوق الفرد وحرياته امتثالاً للتوجيهات الملكية السامية وانسجاماً مع الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

³³ الفريق الركن الدكتور توفيق حامد الطوالة، الأجهزة الأمنية ودورها في تطبيق حقوق الإنسان "تجربة المديرية العامة لقوات الدرك الأردنية. (دراسة حالة)، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في أعمال الملتقى العلمي الثاني للشرطة العربية "تطبيقات حقوق الإنسان في الأجهزة الأمنية" 2013م.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

بناء على الدور الكامن لقوة تنفيذ القانون في تطبيق معايير حقوق الإنسان، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. حقوق الإنسان وحرياته حقوق أقرتها الشرائع السماوية وحرصت على حمايتها الدساتير والقوانين ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بهذه الحقوق أو الحد منها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.
2. تحظى حقوق الإنسان وحرياته بالحماية الدستورية والقانونية كما تخضع كافة الأجهزة الأمنية لرقابة فعالة من قبل السلطات الحكومية وغير الحكومية وبالشكل الذي يكفل احترام هذه الحقوق وحمايتها، ومساءلة من يخالف ذلك.
3. تحرص كافة الأجهزة الأمنية في المملكة الأردنية الهاشمية على حماية حقوق الفرد وحرياته امتثالاً للتوجيهات الملكية السامية وانسجاماً مع الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
4. تعتمد المديرية العامة لقوات الدرك وجهاز الأمن العام بكافة وحداتها وتشكيلاتها على مجموعة من القيم في أدائها لواجباتها وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان وحرياته في كل زمان ومكان.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج تم التوصل إلى التوصيات الآتية:

1. المتابعة والتقييم المستمر للتطبيق الأمني الشامل للأجهزة الأمنية على أرض الواقع.
2. ضرورة تقييد مرتبات الأجهزة الأمنية بحسن معاملة أفراد المجتمع والتحلي بالهدوء والصبر في التعامل معهم والاستجابة لطلباتهم طالما أن ذلك ممكناً، ووفقاً للقانون بما يضمن القيام بالواجبات الأمنية خير قيام، دون تجاوز أو تعذر والتأكيد على احترام الحقوق والحرريات العامة ودعمها باستمرار.
3. ضرورة توفير التدريب والدورات المناسبة " حقوق الإنسان " لمرتبات وحدات الأمن العام وقوات الدرك لتطوير أدائهم.
4. وضع برامج داخلية محددة في كافة وحدات جهاز الأمن العام والدرك تتضمن تعريف مرتبات الأمن العام والدرك بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وبشكل مستمر.

المراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد صالح العمرات، الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان - التجربة الأردنية، ط1، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1998.
- علي الدباس، وعلي أبو زيد حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها - دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً، وفقهاً، وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2005.
- د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الملكية، عمان 1980.
- د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
- د. غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- الفريق الركن الدكتور توفيق حامد الطوالة، "الأجهزة الأمنية ودورها في تطبيق حقوق الإنسان" تجربة المديرية العامة لقوات الدرك الأردنية. (دراسة حالة)، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في أعمال الملتقى العلمي الثاني للشرطة العربية "تطبيقات حقوق الإنسان في الأجهزة الأمنية" 2013م.
- د. فيصل شطناوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار الحامد، عمان، 2001.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتاب الأمن والحماية، 2005.
- د. محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، ط1 عمان 1987.
- د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2003.
- د. محمد شريف بسيوني: نصوص الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة والمهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثقافية والاقتصادية، 1989.

ثانياً: التشريعات:

- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.
- قانون قوات الدرك رقم 34 لسنة 2008.
- قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.

ثالثاً: الاتفاقيات والإعلانات العالمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، الصادرة عن الأمم المتحدة و"المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في "هافانا" في الفترة من 27/آب إلى 7/أيلول/1990.

الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة

الدكتور محمد إبراهيم الزعبي

الملخص

يتكون المجتمع من نوعين من الأشخاص، أشخاص طبيعيين، وأشخاص معنويين، ويتبادل هؤلاء الأشخاص العلاقات المختلفة، ضمن ضوابط قانونية تحدد طبيعة تلك العلاقات، ولا شك أن حركة الأشخاص المختلفة تؤدي إلى انتهاكات للقانون الذي يضبط ذلك الحراك، ولأن الشخص المعنوي يختلف في طبيعته عن الطبيعي، فإن القانون تعامل مع هذه الطبيعة المختلفة بما يناسبها من حيث التجريم والعقاب. واختلفت قوانين العقوبات في مدى تنوع عقوبات الشخص المعنوي بما يعكس عن مدى فلسفة السياسة الجزائية في تلك القوانين، والتي من شأنها تحقيق أغراض العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي، وتمكين القاضي الجزائي من تحقيق التفريد العقابي. هذا البحث يبين مدى إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، في دراسة مقارنة بين عدد من قوانين العقوبات العربية والأجنبية، ويتناول لهذا الغرض الأحكام العامة للعقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي الواردة في القسم العام من قانون العقوبات، سواء الأردني، أم قوانين العقوبات محل المقارنة، وبالتالي، فلن يتم التطرق للعقوبات التي ترد في القوانين العقابية المكملة إلا بالقدر الذي يغطي الفكرة محل البحث، ومن هنا تظهر أهمية النص على عقوبات واضحة ومتكاملة في القسم العام من قانون العقوبات، ما شأنه أن يوفر الجهد على المشرع في النص عليها في القوانين العقابية الأخرى.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج تتمحور حول قصور أغلب التشريعات ومنها الأردني عن إقرار نظام قانوني شامل ومتكامل لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وما يترتب عليها من جزاءات سواء أكان شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً، وبناءً عليه جاءت توصيات البحث حول اقتراح وسائل تشريعية لإيجاد ذلك النظام القانوني المشار إليه في نتائج البحث.

The General Rules of The Juridical Person in The Jordanian Penal Law (A Comparative Study)

Abstract

The Society consist of two types of persons, natural and moral, they reciprocate different types of relationships, within a legal controls that define the nature of those relations, undoubted that persons movement cause violations the law that keep the mobility under control . Because of the difference between legal natural and moral person, the law dealing with this different nature with what's suitable , including in terms of criminality and punishment. There were different penal cods in the diversity of moral person punishments which reflects the extent of the philosophy of penal policy in those laws, which would achieve the purposes of punishment applicable on moral person, and enable the judge to achieve penal punitive individualization. This research shows the possibility of holding moral person criminal responsibility, in a comparative study between number of Arab and foreign countries penal codes, for this purpose it address the general provisions of the penalties that can be applied to the moral person's and that received in Jordan or other penal codes , therefore will not be addressed for punishments which are contained in the supplementary penal code only to the extent that cover the idea in question.

The study find many results centered around defect most legislations including the Jordanian one for approving comprehensive and integrated legal system for the criminal responsibility of the moral person and what punishments depend on it whether the person was public or privet moral person and accordingly come the study recommendations about the propose legislations means to find a so of the legal system referred to it in the study results.

المقدمة:

بعد أن أصبح الشخص المعنوي حقيقة قانونية (**juridical fact**) بجانب كونه حقيقة واقعية (**actual fact**)، وبعد أن أصبحت جرائمه من الخطورة، والتعدد، والكثرة، والأهمية؛ وبعد أن أصبحت أعداده من الضخامة، ما حتم على المشرع الجزائي التدخل لينظم العقوبة التي يستحقها، وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعته، ومع طبيعة الجرائم التي يرتكبها.

ونظرا لأن قانون العقوبات هو الشريعة العقابية الرئيسية في الدولة، وكل باحث في المجال العقابي لا بد له من البحث في أولاً في قانون العقوبات، فإن لم يجد مبتغاه، تحول إلى القوانين العقابية الكاملة، ولأن قانون العقوبات تتمثل فيه السياسة الجزائية للتجريم والعقاب المعبرة عن فلسفة الدولة في هذا المجال (1)، ولأنه يعبر عن مدى التطور الحاصل في كافة مناحي الحياة في المجتمع، بما يجعلنا نقول، ونحن على ثقة، أن قانون العقوبات هو المرآة العاكسة لحقيقة ما هو عليه المجتمع من تطور.

وبعد إدراج الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي، وبشكل صريح وواضح، في القسم العام من قانون العقوبات، جنباً إلى جنب الأحكام العامة لعقوبات الشخص الطبيعي، تطورا تشريعيا حميدا، يمثل التجاوب المطلوب مع أهمية الشخص المعنوي في حياة الفرد والمجتمع، ويخضعه لمجمل الأحكام الواردة فيه إلا ما يتنافى مع طبيعته (2).

خطة البحث: سيتم تناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية.

المبحث الثاني: جرائم الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.

المبحث الثالث: الأشخاص المعنوية التي تطبق عليها العقوبات.

المبحث الأول

ماهية الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية

ويقتضي بيان ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: ماهية الشخص المعنوي،
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول

ماهية الشخص المعنوي

المقصود بالشخص (3) :

من الناحية الاشتقاقية فإن كلمة شخص (person) مشتقة من الكلمة اللاتينية (sono)،
والبادئة (per)، وتصبح كلمة شخص معناها الذي يحدث الأصوات (one that makes sounds)،
والمصطلح الاشتقاقي يشير إلى القناع الذي كان يلبسه الممثل في المسرح القديم؛ أما في القانون
الحديث، فالمصطلح يعني الشخص الذي يملك القدرة على تحمل الحقوق والواجبات(4).

الشخص في القانون:

الشخص في نظر القانون كل كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فقد يكون شخصا
طبيعيا (الإنسان)، وقد يكون جماعة من الأفراد، أو مجموعة من الأموال، يتدخل القانون ليكسبها
الشخصية القانونية فتصبح شخصا اعتباريا أو معنويا، فتكون الشخصية القانونية (صلاحية كائن
معين لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وهي وصف لا يوجد إلا كاملا، أي أنها تثبت للشخص ولو لم
تتوفر له الصلاحية إلا لكسب حق واحد)(5).

وعرف جارنر وآخرون (Garner & Others) الشخص المعنوي بأنه: (كيان، مثل الشركة، منح
بعض حقوق الإنسان وواجباته؛ شخص، حقيقي أو خيالي، من أجل أسباب قانونية، تمت معاملته
أكثر أو أقل من الإنسان؛ وسمي أيضا شخص افتراضي، شخص خيالي، شخص قانوني، شخص
اعتباري)(6). وفي قاموس الأعمال فالشخص المعنوي عبارة عن (كيان (مثل شركة)، غير الشخص
الطبيعي (الإنسان)، تم إنشاؤه بواسطة القانون، وتم الاعتراف به بوصفه كيانا قانونيا، له هوية
متميزة، شخصية قانونية، له حقوق، وعليه واجبات؛ ويسمى أيضا الشخص الاعتباري، أو الشخص
القانوني)(7)؛ فيكون الشخص المعنوي بعبارة وجيزة تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف

القانون له بالشخصية والكيان المستقل. واختلفت التسميات التي أطلقت على الشخص المعنوي وفق الاتجاه الفكري الذي يُنظرُ إليه من خلاله، فهناك من أطلق عليه شخصا اعتباريا أو معنويا (نظرية الحقيقة)؛ وهناك من أطلق عليه الشخص القانوني (Juridical Person)، أي من خلق المشرع، كالمشرع الألماني (م/21 قانون مدني)، وهناك من سماه بالشخص المدني (Civil Person) وكذلك الشخص المعنوي (personne morale) كالمشرع الفرنسي (8).

الطبيعة القانونية للشخص المعنوي؛

أثارت فكرة الشخص المعنوي جدلا فقهيًا تشعب إلى اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول، أنكر فكرة الشخص المعنوي، لأنه يرى أن الإنسان فقط هو الذي يملك الشخصية، لأنه الوحيد الذي يملك الإرادة (9)، ورفض الفقه الجزائي العربي التقليدي فكرة الشخص المعنوي (10)، وكذلك غالبية الدول الاشتراكية، لأنها ترى أن هذه المسؤولية لا تتفق مع طبيعة النظام الاقتصادي الاشتراكي، لأن المنشآت الاقتصادية هي ملك للشعب، وذمتها المالية منصهرة في الذمة المالية العامة، وإدارتها لا تتم لصالح أفراد منتفعين، وإنما لصالح المجموع (11).

والاتجاه الثاني، جاء بنظرية الشخصية الحقيقية (Theory of Reality)، وكان هذا الاتجاه أكثر توفيقًا في رأيه أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية (Juridical Reality)، ليست بحاجة إلى إثبات، وأن بإمكانه أن يرتكب جرائم حقيقية (Real Crimes)، وأنه سبق الاعتراف له بالشخصية القانونية في القانون المدني والتجاري، واعترف له بالإرادة في حدود نظمها القانون، وأن الأوان لقانون العقوبات أن يُعترف له بذلك، وغالبية الفقه على هذا الرأي (السنهوري (12)، فكانت الإرادة سببا في عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية، وكانت الإرادة سببا في إثباتها.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقول شَمَان وهو على حق. (إن المشكلة الأساسية لقانون العقوبات، هي قبل أي اعتبار آخر، مشكلة المسؤولية) (13). يتناول هذا المبحث تعريف المسؤولية الجزائية، وشرطياتها، ومدى توافرها لدى الشخص المعنوي، وأنظمتها في التشريعات الجزائية.

تعريف المسؤولية الجزائية

المَسْؤُولِيَّةُ لُغَةً: حَالٌ، أَوْ صِفَةٌ مَنْ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ تَقَعُ عَلَيْهِ تَبِعْتُهُ (14) أَوْ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَسْؤُولًا وَمُطَالِبًا عَنْ أُمُورٍ أَوْ أَعْمَالٍ أَتَاهَا (15).

وعرّفها الفقه الجزائي بأنّها: (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) (16).

شروط المسؤولية الجزائية

تتحقق المسؤولية الجزائية بتوافر شرطيهما، وهما الوعي والإرادة:

1. الوعي (Conscience): لغة: الوَعْيُ: حَفْظُ الْقَلْبِ الشَّيْءَ، وَعَى الشَّيْءَ: حَفِظَهُ وَفَهِمَهُ وَقَبَلَهُ (17). وفي الفلسفة، فإن الوعي تعني: (خصوصية العقل البشري في إصدار أحكام معيارية، قيّمية، لتلقائية وفورية، على القيمة الأخلاقية لبعض الأعمال الفردية المحددة) (18). ويعرف الفقه الجزائي الوعي بأنه: (التمييز، أي المقدرة على فهم ماهية الفعل، وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها. وعلى التفريق بين المحرم والمباح) (19). فيكون الوعي هو فهم الفعل من جميع جوانبه، أي عملية ذهنية تحليلية للفعل، تؤدي إلى إصدار حكم على الفعل من حيث كونه مباحا أم لا؛ وهنا تظهر نسبية الوعي في الزمان والمكان، لأن عملية التحليل تخضع لمعايير المجتمع.

2. الإرادة (Will): رَوَدَ، أَرَادَ الشَّيْءَ: شَاءَهُ، أَحَبَهُ وَعَنَى بِهِ؛ وَالْإِرَادَةُ: الْمَشِيئَةُ (20). وأبسط تعريف فلسفي لها هو: (نزوع النفس وميلها إلى الفعل)، أما الاختيار فهو: (ميل مع تفضيل) (21)؛ وعرّفها الفقه الجزائي بأنها: (قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه ماديا ومعنويا (أدبيا) مع انعدام جميع المؤثرات التي تفرض عليه إتباع مسلك معين) (22).

مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي

اعترفت القوانين المدنية كافة للشخص المعنوي بالوجود القانوني، وبالمقدرة على الالتزام، وعلى تحمل التبعات في التصرفات المدنية، والأولى أن يُسأل جزائيا عما يرتكبه من جرائم، وعمّا يسببه من أضرار، لأنها أكثر خطورة على المجتمع (23).

وقد تباينت آراء الفقه الجزائي حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض، وقد انتصر الفريق المؤيد لإقرارها نظرا لمجموعة من المبررات:

1. المبررات الفلسفية: طرح الفلاسفة فكرة وجود شخص آخر غير الشخص الطبيعي، يتكون من مجموع الأفراد، فيتحقق الصالح العام، وأكثر من ذلك، قالوا بوجود إرادة لهذا الشخص، فقد جاء في الفقرة الثالثة من الكتاب الثاني من العقد الاجتماعي والتي جاءت تحت عنوان (هل الإرادة العامة معصومة) (THE GENERAL WILL IS FALLIBLE):

(There is often a great deal of difference between the will of all and the general will; the latter considers only the common interest, while the former takes private interest into account, and is no more than a sum of particular wills: but take away from these Same wills the pluses and minuses that cancel one another, and the general will remains as the sum of the differences).

(غالباً ما يكون هناك قدر كبير من الفرق بين إرادة الجميع والإرادة العامة، هذه الأخيرة تأخذ في الاعتبار فقط المصلحة المشتركة، بينما السابقة تأخذ في الاعتبار المصلحة الخاصة) (24)، فيكون الشخص المعنوي من الناحية الفلسفية له وجود ضروري.

2. المبررات القانونية: تركز هذه المبررات إلى اعتبارات من العدالة وشخصية العقوبة: اعتبارات العدالة: حيث استبعاد مسؤوليته يؤدي إلى عقاب الشخص الطبيعي، مع أنه ليس سوى أداة تنفيذية للشخص المعنوي، وبالتالي يفلت الشخص الرئيسي من العقوبة (25). أما بالنسبة لشخصية العقوبة: فالشخص المعنوي شخص قانوني، يخاطبه القانون كما يخاطب الشخص الطبيعي، وليس من المعقول أن يعاقب غيره (الشخص الطبيعي) عن جرائمه (26).

3. المبررات النفعية: تتمثل في عدم كفاية مسؤولية الشخص الطبيعي بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، وتحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي (27): بالنسبة لعدم كفاية مسؤولية الشخص الطبيعي بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي: فهناك الكثير من الجرائم التي تكون عقوباتها بسيطة حال صدور حكم فيها على الشخص الطبيعي، بينما العكس كذلك عندما يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم، فالغرامة مثلا عندما تفرض على الشخص المعنوي تكون أعلى بكثير منها عندما تفرض على الشخص الطبيعي، فقد نصت المادة (131 - 38) عقوبات فرنسي على أنه: (الحد الأقصى للغرامة التي تنطبق على الأشخاص الاعتباريين هو خمسة أضعاف تلك التي تنطبق على الأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة) (28).

أما بالنسبة لتحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي؛ فإنه يمكن للأشخاص المعنوية أن ترتكب جرائم كثيرة، متنكبة عن الطريق الذي خلقت من أجله، بما يجعلها تهدد الأمن العام والسلامة العامة، بل قد تهديدها وجدود الدولة ذاته، وهذا يحتم تدخلا تشريعا يوفر الأمن للمجتمع وأنشطته المختلفة ولأفرادها(29).

ونخلص إلى القول بأن الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي يصبح ضرورة يتطلبها الوجود السياسي للدولة، والنمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي للفرء.

أنظمة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات العقابية

تناولت التشريعات العقابية(30) مسؤولية الشخص المعنوي ضمن ثلاثة أنظمة، النظام الأول لم يتعرض لذكر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات، والثاني قرن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بمسؤولية الشخص الطبيعي، والثالث أفرد لأحكام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية نصوصا خاصة به، وضمن عنوان يقتصر عليها فقط، والأخير أفرد لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قانونا خاصا به، يتم تناولها كالآتي:

النظام الأول: عدم التعرض لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية؛ وهذه التشريعات وفقه للفكر التقليدي الذي لا يرى للمسؤولية الجزائية محلا خارج الإنسان الطبيعي، وإن كانت هذه التشريعات قد تقلصت إلى حد كبير، إلا أنه لا زالت توجد بعض التشريعات من هذا النظام، ومن قوانين العقوبات التي لم تتعرض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قانون العقوبات المصري، والكويتي، والقطري، والمغربي، والجزائري، والعماني، والليبي، والإيطالي، والتركي، والسويدي، والياباني، ووثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائري الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية(31)(32).

النظام الثاني: ذكر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في نفس المادة التي يذكر فيها مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية، ويمكن أن يعبر هذا القرن بين مسؤولية الشخصين عن توجه المشرع لإعطاء الشخصين نفس الأهمية من حيث المسؤولية الجزائية، وهذا يمثل وجها متطورا حميدا في مجال التشريع القانوني، ويكشف عن وجه من أوجه التقدم في مجال السياسة الجزائية، ويساعد على تحقيق اليقين القانوني لمجمل الأفراد الذين يتعاملون مع الشخص المعنوي، ويحقق الوظيفة التربوية للفرء. وأمثلة هذا النظام قانون العقوبات الأردني(م/74)، والسوري(م/209)، والفرنسي(م/121).

النظام الثالث: ذكر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية منفرداً، بحيث تضرد له مادة في التشريع، أو عدة مواد تشمل الأحكام الخاصة به، وغالباً ما تأتي بعد النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية. فقد نصت المادة (80) عقوبات عراقي على أن: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) (33).

النظام الرابع: أفراد أحكام الشخص المعنوي المتعلقة بمسؤوليتها الجزائية بقانون خاص به، حيث يتم بيان الأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي في قانون خاص به، قد يوجد في القسم العام من قانون العقوبات نص أو نصوص تحيل إلى ذلك القانون، وخير مثال على ذلك قانون العقوبات السلوفيني (Slovenian penal code)، فقد جاء الجزء الخامس منه تحت عنوان (استحقاق الأشخاص المعنوية للعقاب Punishability of Legal Persons)، حيث تم بيان الأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي بشكل مقتضب، وتمت الإحالة إلى القانون الخاص بمسؤولية الشخص المعنوي، فقد نصت المادة (33) على أنه:

1. تسأل الأشخاص المعنوي عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها باسمها، لحسابها، أو لصالحها، ويجب أن ينص عليها القانون.
2. الأحكام، والعقوبات التحذيرية، وتدابير السلامة، والآثار القانونية المترتبة على إدانة الشخص المعنوي يجب أن ينص عليها القانون.
3. يجب أن ينص القانون على الجرائم الجنائية التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.
4. يجب أن ينص القانون على الأحكام الخاصة التي تنظم الإجراءات الجزائية ضد الشخص المعنوي).

وفي عام (2005) بدأ العمل بالقانون المحال إليه، وقد جاء تحت عنوان (مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الجنائية لجمهورية سلوفينيا (for Criminal Liability of Legal Persons Offences of the Republic of Slovenia)،

وجاءت المادة الأولى منه تحت عنوان الأحكام الأساسية (Basic Provision)، ونصت على أنه:

1. وفقاً للمادة (33) من القانون الجزائي لجمهورية سلوفينيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد 94/63، 94/70 - - - تصحيح و 99/23) سوف يحدد هذا القانون الجرائم الجنائية التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فضلاً عن مرتكب الجريمة.

2. ويحدد هذا القانون الجرائم التي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عنها، ونوع العقوبة، أو غيرها من الجزاءات التي يمكن فرضها عليه).

وقد نهج المشرع في هذا القانون ذات النهج الموجود في قانون العقوبات، وعامل الشخص المعنوي من حيث الأحكام العامة ذات معاملة الشخص الطبيعي، ويفيد كثيرا استعراض خطة المشرع في بيان الأحكام العامة للشخص المعنوي في القانون المذكور⁽⁵⁾.

وفي تقدير الباحث أن النظام الرابع يشكل نموذجا متكاملا لأحكام الشخص المعنوي من الناحية الجزائية، ويكشف عن نضوج يستحق التقدير الكبير في مجال السياسة الجزائية، سواء من ناحية سياسة التجريم، أم سياسة العقاب؛ فقد فصل القواعد العامة المتعلقة به، ما يجعله يحقق مبدأ الشرعية الجزائية من جهة، ويحقق الأمن القانوني للشخص المعنوي من جهة ثانية، ويكشف بجلاء عن خطة المشرع تجاه هذا النوع من الأشخاص من جهة ثالثة، ويساعد في حسن تطبيق النصوص الجزائية من جهة رابعة، ويعمل على مساعدة القائمين على تنفيذ النصوص القانونية من قضاة ومحامين وغيرهم من جهة خامسة، وتأثيره الإيجابي على الاقتصاد والأمن الاقتصادي، وأخيرا يكون حجة دامغة على من يحتج بعدم العلم بالقواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بالشخص المعنوي في مجال المسؤولية الجزائية والتجريم والعقاب.

(5) قُسم القانون المذكور إلى (44) مادة، في خمسة أقسام، على النحو الآتي:

القسم الأول: الأحكام الأساسية: نص على:

القيود الواردة على مسؤولية الشخص المعنوي (م/2)، والنطاق الإقليمي لتطبيق القانون (م/3).

القسم الثاني: القسم العام: ونص على الأحكام الآتية:

- (1) شروط اعتبار الشخص المعنوي مسؤولاً عن جريمة جنائية: أسباب مسؤولية الشخص المعنوي (م/4)، قيود مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكابه جريمة جنائية (م/5)، المسؤولية في حالة تغيير حالة الشخص المعنوي (م/6)، الضرورة القصوى (م/7)، المحاولة (م/8)، الجريمة الجماعية (م/9)، اشتراك الأشخاص المعنوية (م/10)، الأسباب العامة لانقاص أو سحب العقوبة (م/11).
- (2) العقوبات والجزاءات الأخرى للأشخاص المعنوية: أنواع العقوبات (م/12)، الغرامات (م/13)، مصادرة الأملاك (م/14)، تصفية الشخص المعنوي (م/15)، تحديد العقوبة (م/16)، تعليق العقوبة (م/17)، إجراءات السلامة أو الأمان (م/18)، نشر الحكم (م/19)، المنع من مزاولة أنشطة معينة (م/20)، الآثار القانونية المترتبة على الإدانة (م/21)، التقادم (م/22)، تطبيق القسم العام من القانون الجزائي (م/23).

القسم الثالث: القسم الخاص: واشتمل على الأحكام الآتية:

جرائم الشخص المعنوي (م/24)، الجرائم من قانون العقوبات (م/25)، عقوبات الجرائم الجنائية (م/26).

القسم الرابع: الإجراءات: وجاء فيه الأحكام الآتية:

- وحدة الإجراءات (م/27)، الملازمة في بدء الإجراءات (م/28)، الاختصاص الإقليمي (م/29)، الممثل القانوني للشخص الاعتباري المتهم (م/30)، تعيين ممثل قانوني (م/31)، تنحية الممثل القانوني (م/32)، تسليم مواد مكتوبة إلى الشخص المعنوي (م/33)، إحضار الممثل القانوني إلى المحكمة (م/34)، تكاليف الممثل القانوني (م/35)، محامي الدفاع (م/36)، محتويات التهمة (م/37)، المداولة والبيان الختامي (م/38)، إعداد وكتابة الحكم (م/39)، الفسخ الجزئي للحكم من محكمة الدرجة الأولى (م/40)، تدابير الأمان (م/41)، تطبيق قانون الإجراءات الجزائية (م/42)، الأحكام الانتقالية والختامية (م/43، 44).

المبحث الثاني

جرائم الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له

إن طبيعة الشخص المعنوي تستلزم أن تكون الجرائم التي يرتكبها متناسب مع تلك الطبيعة وفي ذات السياق فإنه يستتبع ذلك أن لا يتعرض إلا لتلك العقوبات التي تتناسب وطبيعته ، ولبيان ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول خصص لجرائم الشخص المعنوي ، في حين خصص الثاني للعقوبات المقررة له.

المطلب الأول

جرائم الشخص المعنوي

تختلف جرائم الشخص المعنوي عن جرائم الشخص الطبيعي نظرا لاختلاف طبيعته، فجرائم الشرف. حتى الآن (34). لا تدخل ضمن جرائم الشخص المعنوي، وبالتالي لا يمكن أن ، يسأل جزائيا عن هذه الجريمة، ولا عن جرائم أخرى على شاكلتها.

إن تحديد جرائم الشخص المعنوي يدخل تحت المبدأ القانون الراسخ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهذا يتطلب تحديد الجريمة بشكل واضح، وتحديد عقوبتها، فهل المشرع طبق هذا المبدأ على جرائم الشخص المعنوي كما فعل بالنسبة لأخيه. في القانون. الشخص الطبيعي؟ يوجد ثلاثة أنظمة في تحديد جرائم الشخص المعنوي، الأول تحديدها على سبيل الحصر، والثاني لا يحدد جرائم الشخص المعنوي، إنما يحددها القاضي وهو يطبق النصوص القانونية على المتهمين، والأخير لا يحدد الجرائم لأنه لا يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي.

النظام الأول: تحديد جرائم الشخص المعنوي على سبيل الحصر: حيث يعامل المشرع الشخص المعنوي معاملة الشخص الطبيعي، فيحدد الجرائم التي يمكنه أن يقترفها، ويحدد عقوباتها، والمثال على هذا النوع المشرع الإستوني، فقد حدد في قانون العقوبات جرائم الشخص المعنوي على سبيل الحصر، وحدد عقوباتها (35)، ففي القسم العام من القانون المذكور، نص في الفقرة الأولى من المادة (14) على أنه: (في الحالات التي ينص عليها القانون، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الفعل الذي ارتكب من قبل هيئة أو مسؤول كبير منه لمصلحة الشخص المعنوي).

وقد حدد المشرع الإستوني في القانون المذكور (133) جريمة يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً، منها: جرائم ضد الأمن(العدوان م/93)، جرائم ضد الحرية(المراقبة غير المصرح بها م/137، إجراء بحوث غير قانونية على الإنسان م/138)، الجرائم ضد حرية الانتخابات(الحملات غير المشروعة م/168)، جرائم ضد الأسرة(بيع أو شراء الأطفال م/173)، جرائم ضد القصر(مساعدة الدعارة التي تشمل القصر م/176، استخدام القصر في إنتاج أعمال إباحية م/177، إنتاج أعمال تحتوي مواد إباحية للأطفال أو توفير الأعمال الإباحية للأطفال م/178، الإغراء الجنسي للأطفال م/179، تعريض القصر للتعنف م/180)، جرائم ضد الصحة العامة (التعامل غير المشروع بكميات صغيرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية م/183، التعامل غير المشروع بكميات كبيرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية م/184، إعداد من أجل التوزيع للمخدرات والمؤثرات العقلية م/189، انتهاك شروط التعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية م/190)، جرائم متعلقة بالأمراض المعدية (التسبب في خطر انتشار الأمراض المعدية أو الأمراض الحيوانية م/192، التسبب في انتشار الأمراض المعدية م/193)، جرائم متعلقة بمنتجات طبية، جرائم متعلقة بالصحة المهنية والسلامة المهنية أو الإشراف الفني، جرائم ضد الملكية،.....(36)(37).

النظام الثاني: يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ولكنه لا يعدد جرائمه، بل يعدد كافة الجرائم في القسم الخاص، والقاضي يطبق النصوص على الشخص المعنوي بحسب طبيعة الجريمة، فإذا كانت الجريمة مما تنطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالشخص المعنوي، وتنفق الجريمة مع طبيعته، طبق عليه النص العقابي. وغالبية قوانين العقوبات من هذا النظام، فالمشرع الأردني لا يحدد جريمة يرتكبها الشخص المعنوي، وأخرى للشخص الطبيعي، إنما يسرد في القسم الجرائم كافة، والقاضي يقرر الجريمة التي يمكن أن تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي، والحال كذلك بالنسبة لقانون العقوبات العراقي، والإماراتي، والسوري، والمغربي، والجزائري، والهندي(38).

النظام الثالث: لا يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي لا يأتي على ذكر جرائمه، ويعتبر قانون العقوبات الإيطالي أبرز مثال عليه، وكذلك الأرميني، والروسي(39).

ويرى الباحث أن النص على جرائم الشخص المعنوي في قانون العقوبات، سواء بالتحديد، أم من خلال النص على جرائم الشخص الطبيعي يحقق العلم بالقانون للأفراد، مما يساعد على تحقيق الأمن القانوني للفرد، ويحقق الوظيفة الحمائية والتربوية والاجتماعية للقانون.

المطلب الثاني

عقوبات الشخص المعنوي

إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة، وثبتت مسؤوليته الجزائية عنها، وجب إيقاع العقوبة المقررة قانوناً لها عليه، مثله في هذا مثل الشخص الطبيعي، فإن كانت عقوبة الشخص الطبيعي تؤدي أغراضاً معينة، وهي أنواع محددة، فهل هي كذلك بالنسبة للشخص المعنوي (40)؟ يتناول هذا المطلب عقوبات الشخص المعنوي من الناحية التاريخية، تعريف العقوبة، ثم بيان أغراضها، وأنواعها.

عقوبة الشخص المعنوي تاريخياً:

تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي ليست بالأمر الجديد، فقد تم تطبيقها منذ العصور القديمة. فقد جاء في سفر التكوين أن الله قد عاقب سدوم بسبب فسادها؛ والامبراطور ثيودوسيوس (Theodosius) عاقب مدينة إنطاكية بأخذ مسارحها، وحماتها العامة؛ والامبراطور سيفيريوس (Severus) دمر مدينة بيزنطة (Byzantium) بأخذ مسارحها، وحماتها، واحترامها، وزينتها، وتنزيلها إلى درجة قرية. وفي القانون الكنسي (canonical law) فإن المسؤولية الجماعية (collective liability) قاعدة مقبولة ومعترف بها. وفي القانون القديم، فإن الأشخاص المعنويين: القرى، المدن، المقاطعات، مسؤولة من الناحية القانونية، ويمكن أن تكون محلاً للعقوبات، كتخفيض امتيازاتها، هدم أسوار المدن، الغرامة، وهكذا. ويعد الثورة الفرنسية (1789)، تم إلغاء مبدأ عقاب المجتمعات (communities punishment)، بينما بقي كذلك في بريطانيا. وفي قوانين العقوبات الحديثة فإن الضرورة الملحة دعت لإدخال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ففي ديباجة اتفاقية حماية البيئة من خلال قانون العقوبات (ستراسبورج، 4 نوفمبر 1998)، أوصت بإيقاع عقوبات جزائية وإدارية ضد الأشخاص المعنوية التي تتسبب في إيقاع أضرار بالبيئة؛ وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والكثير من المواثيق الدولية والإقليمية (41).

تعريف العقوبة: العقوبة في اللغة من الأصل الثلاثي عَقَبَ عَقْباً عقوبةً وعقاباً ومعاقبةً: الجزاء بالشر (42). وفي الفقه هي (الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يُثبِت ارتكابه جريمة) (43). وهناك من عرفها أنها (المعاملة غير المرغوب فيها، المفروضة من قبل

السلطة القانونية المختصة، بسبب خرق ممنوعات قانونية(44)، أو (المعاونة البدنية و/أو النفسية المتعمدة المدروسة التي تصيب الجاني من قبل السلطة المختصة بسبب جريمته(45)).

أغراض العقوبة: في ظل تطور الفكر البشري، وفي ظل الصراع بين الفكر الفلسفي والفكر السياسي التسلطي الذي كان يرى في العقوبة طريقا وحيدا لتدعيم السلطة، فإن انتصار الفكر الفلسفي كان له الأثر الكبير في الارتقاء بالعقوبة من مجرد حدث اجتماعي حتمي نتيجة لانتهاك قيم المجتمع ومقوماته، إلى أن تكون العقوبة مدرسة تؤدي دورها الذي يستفيد منه المجتمع، وهذا يعني أن العقوبة ووظائفها كان دوما محط اهتمام الفلاسفة(46)، وقد أوصل الفكر الفلسفي العقوبة لأن تؤدي الوظائف التالية:

1. **الجزاء (Retribution):** ويقصد به أن الرد العقابي هو الأمر المرغوب فيه على الجريمة، من أجل إعادة التوازن الأخلاقي في المجتمع، على اعتبار أن عقوبة الجاني تمثل دينا أخلاقيا لا بد له من أن يؤديه قسرا(47)، ويرى هذا الاتجاه أن رد الفعل الجزائي، الذي يتمثل في الأثم الذي يستحقه الجاني، سيعمل على توحيد المجتمع ضد الجريمة والمجرمين، وهو الوجه الصحيح والواضح لوظيفة قانون العقوبات. ويرى هذا الاتجاه أيضا، أن الوظيفة العقابية يجب أن تظهر في الثقافة والتربية في المجتمع، وأن رد الفعل الجزائي نسبي في الزمان والمكان، بالنسبة للجريمة، والمجرم(48)؛ وأن الاعتداء لا يجرح الشعور العاطفي لدى الضحية فقط، بل أيضا يجرح شعور المجتمع كله بشكل عام، من أي جريمة قد وقعت(49).

2. **الحماية (Protection):**، وفحواها أن أي شخص، في ظروف معينة، يعد خطرا على الأفراد، أو الملكيات، يجب إبعاده عن تلك الظروف التي توفر له بيئة ارتكاب الجريمة، وهذا الأمر يمكن تحقيقه بوضع الحدود المادية والاجتماعية الفاصلة بين المجتمع ومصدر التهديد (الفرد الخطر). وكان التفكير على نطاق واسع بإيجاد حاجز بين الفرد الخطر والمجتمع، عن طريق عقوبة السجن، وبالتالي أصبحت عقوبة السجن وسيلة حماية المجتمع، أفرادا وممتلكات، من خطر الجريمة(50)؛ وبالنسبة للجاني، فعقوبة السجن تؤدي الوظيفة الحماية له من انتقام المجتمع، سواء أكان انتقام ذوي الضحية وأصدقائه، أم الانفعال الشديد من المجتمع ضد انتهاك قيمة مهمة في نظره، مما يؤدي إلى تدخل المجتمع الذي تم استفزازه، فيبطش بالجاني أيضا انتقاما(51).

3. الردع (**Deterrence**): يرجع الأساس الفلسفي لهذا الغرض إلى المدرسة التقليدية، خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. ويرى أنصار هذه المدرسة، أن هدف العقوبة تحقيق أكبر قدر من السعادة، لأكبر عدد من الأفراد في المجتمع، والردع هو الطريق لتحقيق ذلك، لأن الرجل العاقل هو الذي يبحث عن السعادة، ويتجنب الألم (52). (Grupp, 1971, pp:6-7).

والردع قد يكون عاماً أو خاصاً:

أ. الردع العام (**General Deterrence**)، يقصد به تخويف الجناة المحتملين، حيث تجبرهم العقوبة على مراجعة حساباتهم، قبل الإقدام على الفعل المجرّم، أي أنهم يقومون بعملية موازنة بين الربح والخسارة (53).

ب. الردع الخاص (**Individual Deterrence**)، ويقصد به تقويم المجرم بمواجهة خطورة وإجرام موجودين فعلاً عنده، واحتمالية عودته إلى الإجرام مرة أخرى متوافرة (54)؛ ويرى الباحث أن تحقيق الردع الخاص أكثر يسراً من الردع العام، لأن التعامل مع فرد ارتكب جريمة، وتم إعداد ملفه الشخصي الذي يكشف عن ظروف الفرد النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، يساعد على تقويم الخطورة الإجرامية، بالوسائل الفنية الخاصة بذلك، ومعالجتها، مما يقلل درجتها كثيراً، وبما يوحي بالطمأنينة، بقدر الإمكان، إلى أنه لن يعود إلى حظيرة الإجرام.

4. الإصلاح (**Correction**) وإعادة التأهيل (**Rehabilitation**)، عادة ما يقبل المجتمع فكرة أن الجاني سيفيق عن المجتمع لفترة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، وهذه الغيبة لفترة محدودة، إلا في أحكام قليلة تستغرق باقي حياة الجاني، لذلك فالمجتمع منذ أول يوم يطبق عقوبة السجن على الجاني، فإنه يبدأ بالاستعداد لاستقباله من جديد، بعد أن يقضي محكوميته، وفي ظروف خاصة قبل ذلك (كالعضو مثلاً). لذلك، يبدأ المجتمع، من خلال المؤسسات الخاصة بذلك، بالعمل على تكييف سلوك النزير، على أمل إنقاص خطورته الإجرامية، أو القضاء عليها، ومنعه من العودة إلى الإجرام، من خلال برامج تعمل على تحقيق هذه النتيجة، تضعها جهات ذات اختصاص في العلوم محل التطبيق (55).

5. العلاج (**Cure**)، إذا اعتبر أن السلوك الإجرامي مرض، فإن العقوبة عندها تدخل ضمن المعاملة العلاجية، ويكون السجن مكاناً لدراسة الفرد الجاني، وإيجاد حل لعلاج سلوكه الإجرامي،

والتركيز على ما يمكن أن يكون في المستقبل، وبالتالي فإن السجن في هذه الحالة يكون مؤسسة علاجية (A Therapeutic Institution) (56).

6. **الاثام أو الشجب (Denunciation)**: إن دور العقوبة أكثر من مجرد دور بوليسي، يبين الحد الفاصل بين الممنوع والمسموح، في العلاقات الاجتماعية، بل أصبحت تمثل النماذج الرمزية للممنوع، بحيث تمكن الفرد من أن يهزأ مما هو مخالف للقيم التي يحميها قانون العقوبات عن طريق العقوبة، وبالتالي أصبحت العقوبة تمثل رمزية تجميعية تقف ضد أي انتهاك لقيم المجتمع. وهذه الوظيفة (الشجب،التنديد)تمثل هدفا وقائيا للمجتمع ضد ارتكاب الجريمة، يعمل الإعلام على ترسيخه، والمؤسسات التربوية، ومؤسسات المجتمع المدني(57).

7. **العدالة (Justice)**، العدالة شعور كامن في نفوس أفراد الجماعة، والجريمة اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية، فالعقوبة تعمل على إرضائها، والعقوبة شريقال شر وهو الجريمة، ومقابلة الشر بالشر جزاء من نفس العمل، وتلك هي العدالة، ومما يزيد من قيمة العقوبة كعدالة، أنها تعيد للقانون هيئته، وتؤكد على سيادته في المجتمع(58).

8. **الوظيفة الاندماجية أو التكاملية (Integrative)**، تقوم هذه الوظيفة على الجمع بين مختلف الوظائف السابقة(59)، فالعقوبة هي جزاء مؤلم، مهما كان هذا الألم، وهي مؤلمة للغالبية العظمى من الجناة، وتحقق الحماية للمجتمع من عادية من لا يحترم مقوماته، وتحمي الجاني من انتقام المجتمع، وتحقق الردع سواء العام أم الخاص، وتؤدي وظيفة إصلاحية.

تلك الوظائف التي يرجى أن تحققها العقوبة، وقد وضعت بداهة للشخص الطبيعي، فهل يا ترى يمكن تحقيقها في حق الشخص المعنوي؟

تضمن قانون العقوبات المقدوني مسؤولية الأشخاص المعنوية بجانب مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وقد بين في المادة(32) الهدف من العقوبة، فقد نصت المادة المذكورة على التي جاءت تحت عنوان (الهدف من العقوبة):

بجانب تحقيق العدالة، فالغرض من العقوبة:

(1) منع الجاني من ارتكاب جرائم، وإصلاحه؛

(2) الأثر التعليمي على الآخرين، لمنعهم من ارتكاب جرائم.

وجانب من الفقه يرى أن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي يمكن أن تحقق أهدافها كما الشخص المعنوي (60)، وهذا أمر طبيعي، فالذي يدير الشخص المعنوي هو الشخص، ويمكن أن تعبر أهداف العقوبة من خلال الشخص الطبيعي، فتحقق فيه ما تحقق في الشخص الطبيعي، ثم أن أساس العقوبة الآن أصبح بالدرجة الأولى يستند إلى فكرة الدفاع الاجتماعي (61).

وعند الحديث عن أنواع العقوبات التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي، فإننا سنلمس أن المشرع وهو يقر عقوبة ما ضده، إنما يختارها ضمن ضوابط التجريم والعقاب، والتي تقوم على مبدأ الملاءمة، سواء الملاءمة الموضوعية (حسب القيمة التي تم انتهاكها)، أم الملاءمة الشخصية (تفريد العقوبة بحسب شخصية الجاني). لذلك فإن أهداف العقوبة أنفة الذكر يمكن أن تتحقق في حق الشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي.

أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

تعددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بحسب العقوبة التي اقترفها (تطبيقاً لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة)، وتفاوتت من تشريع إلى آخر:

فقانون العقوبات الأردني يقرر عقوبة الغرامة والمصادرة بحق الشخص المعنوي، ونص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة (74) التي جاء فيها أنه: (3) لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24))، وتطبق على الشخص المعنوي نفس قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، والتي حددتها المادة (22) والتي تنص على أنه: (الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين عشرة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، أما قانون العقوبات الإماراتي فقد بين القيمة القصوى للغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي، وهي (50,000) درهم حسب ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة (65) بقوله: (ولا الحكم عليها) (الأشخاص المعنوية) بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصر العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ... (62)، وزاد كل من المشرع السوري واللبناني (63) عقوبة نشر الحكم.

يعد قانون العقوبات الفرنسي رائداً في مجال تنوع العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لذلك سيكون القانون المذكور محل المقارنة في الدرجة الأولى، ثم مع مجموعة من القوانين الأخرى التي تفيدها في المقارنة.

تقسم عقوبات الشخص المعنوي (**Des peines applicables aux personnes morales**) في قانون العقوبات الفرنسي إلى نوعين، الأول عقوبات الجنائيات والجنح، والثاني عقوبات المخالفات، ويكون بذلك قد انتهج خطته ذاتها في عقوبات الشخص الطبيعي، وهي على النحو الآتي:

1. الغرامة.
أولاً: عقوبات الجنائيات والجنح (**Les peines criminelles ou correctionnelles**):
وقد نصت على هذه العقوبات المادة (37.131) عقوبات، حيث جاء النص على أنه:
مادة (37.131): عقوبات الجنائيات والجنح التي توقع على الأشخاص المعنوية هي:
1. الغرامة.
2. العقوبات المبينة في المادة (39.131)، وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون).

وتاليا عرض لتلك العقوبات:

أ) الغرامة (**L'amende**): حيث فرض المشرع الفرنسي حداً أقصى للعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي يطبق على الشخص الطبيعي (64)، وإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة لم يحدد القانون مقدار الغرامة حال ارتكباها الشخص الطبيعي فإن عقوبة الغرامة تكون مليون يورو، هذا ما نصت عليه المادة (38.131) عقوبات فرنسي بقولها:
(الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين، عن ذات الجريمة.

وإذا كانت الجريمة التي ارتكباها الشخص المعنوي لم ينص على عقوبة الغرامة حال ارتكباها الشخص الطبيعي، فإن مقدار المطبقة على الشخص المعنوي هو 1,000,000 يورو). وتشدد العقوبة في حالة العود فيصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عشرة أضعاف حدها الأقصى في حال تطبيقها على الشخص الطبيعي إذا ارتكب ذات الجريمة (65).

يتضح من النصوص السابقة ضخامة المبلغ في عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي مقارنة بها في حالة الشخص الطبيعي، ويفسر ذلك بتحقيق الردع العام (66)، ومنح المشرع القاضي سلطة تقديرية في إنقاص قيمة الغرامة بالنظر إلى ظروف الجريمة والقدرات المالية للشخص المعنوي

المسؤول عنها، فقد جاء في نص المادة (132 - 20) أنه: (إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة، يجوز للمحكمة أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها)، وكذلك المادة (132 - 24) التي جاءت تحت عنوان (قواعد تفريد العقوبة) حيث نصت على أنه: (في الحدود المقررة في القانون، تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها. وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع مراعاة دخل الجاني وأعبائه).

ويمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ضد الشفص المعنوي إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه، خلال السنوات الخمس السابقة على الوقائع المسندة إليه، بعقوبة الغرامة التي تزيد على ستين ألف يورو لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام (67)(68).

ويمكن أن يستفيد الشفص المعنوي من جواز تجزئة تنفيذ مقدار عقوبة الغرامة التي حكم عليه بها، وذلك حسب ما جاء في نص المادة (28.132) بقولها أنه: (في مواد الجرح والمخالفات يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ الغرامة بالتقسيم خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي....)، وذلك مراعاة لما قد ينتج عن تنفيذ عقوبة الغرامة ذات القيمة العالية عليه، ما قد يتسبب في توقيفه عن الدفع، أو قد يؤدي إلى فصل بعض العاملين (69).

ب) (العقوبات الواردة المنصوص عليها في المادة (39.131)؛ نصت المادة المذكورة على طائفة من العقوبات التي يمكن إنزالها بالشفص المعنوي، حيث نصت على أنه: (يجوز أن توقع على الشفص المعنوي إذا ارتكب جنائية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون:

1. الحل إذا كان الشفص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو انحراف عن غرضه إلى ارتكاب جنائية، أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من الشفص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات.
2. حظر مزاولته واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية مباشرة أو بطريق غير مباشرة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
3. الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر.
4. غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
5. الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
6. الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار نهائيا أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

7. حظر إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة أو حظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.
 8. مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها.
 9. نشر الحكم، سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوية أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة المرئية.
- والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1 و 3 من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسؤوليتها الجنائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية. والعقوبة المبينة في الفقرة (1) لا توقع على مؤسسات تمثيل الأشخاص(70)(71).

وتاليا بيان تلك العقوبات:

1 (حل الشخص المعنوي) (La dissolution) :

عقوبة استئصاله أصلية (في قانون العقوبات الفرنسي)، يقصد بها إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كلية، فهي إعدام له (72)، وإنهاء لوجوده القانوني (73)، ولخطورة هذه العقوبة ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها (74)، حتى يستطيع أن يحقق التناسب بين هذه العقوبة وبين الجريمة المرتكبة وظروف الجاني (75)، وضيق من نطاق تطبيقها، إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو إذا ما انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله، وارتكب جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات، واستبعد المشرع الفرنسي من تطبيقها بعض الأشخاص المعنوية والتي تتمثل في أشخاص القانون العام، والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية، ومؤسسات تمثيل الأشخاص (76)، واستلزم قانون العقوبات الفرنسي التصفية القضائية للشخص المعنوي الذي حكم بحله وفق مقتضى نص المادة (131 - 45) التي جاء فيها أن: (الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته). والجرائم التي تستوجب عقوبة الحل هي الجرائم ذات الخطورة (77).

لم يقرر المشرع الإماراتي عقوبة الحل للأشخاص المعنوية، وعد المشرع الأردني حل الشخص المعنوي تدبيراً احترازياً، حيث جاء هذا الحكم في الفصل الثاني من الباب الثاني وتحت عنوان (التدابير الاحترازية بصورة عامة)، فقد نصت المادة (37) عقوبات أردني على: (يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة (78):

- أ. إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية
- ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات
- ج. إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل
- د. إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات).

ويمكن القول أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في تحديد طبيعة عقوبة الحل للشخص المعنوي بأنها عقوبة وليست تدبيراً احترازياً، إذ حل الشخص المعنوي لا يعني سوى إنهاء كلي لوجوده، أي إعدامه، وهذا الإجراء يتضمن معنى العقوبة لا التدبير الاحترازي.

2) عقوبة المنع (L'interdiction) من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي؛

من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع الفرنسي، نظراً لسهولة تطبيقها، وضمان تنفيذها؛ واشترط المشرع الفرنسي توافر ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت، فنص في المادة (28.131) على أحكام هذا المنع بقوله: (حظر مزاوله النشاط المهني أو الاجتماعي يمكن أن يتناول النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة). وقد يكون المنع بصفة مؤقتة (خمس سنوات على الأكثر)، أو بصورة نهائية، وسواء أكان النشاط يتم بصورة مباشرة، أم غير مباشرة (79).

3) الإشراف القضائي (surveillance judiciaire)؛

يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وهو عقوبة مؤقتة، لأن المشرع الفرنسي حددها بخمس سنوات على الأكثر، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (39.131) عقوبات فرنسي على أن: (الوضع تحت المراقبة لمدة خمس سنوات على الأكثر). وحددت المادة (46.131) عقوبات فرنسي مضمون الإشراف القضائي وطريقة تنفيذه بقولها: (الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهمته. وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته، ويجب على الوكيل القضائي أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر على الأقل بسير مهمته.

ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض ما أخطره على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية عن الشخص المعنوي)، وهذه العقوبة لا تطبق على الأشخاص المعنوية كافة، بل استثنى المشرع الأشخاص المعنوية العامة، وكذلك الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية (80)، تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، واحتراماً للحريات العامة (81).
ونوافق الرأي الذي يقول أن الإشراف القضائي هو تدبير أكثر منه عقوبة (82).

4) إغلاق المؤسسة (La fermeture des établissements) :

ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق، وهي عقوبة عينية لأنها تنصب على المؤسسة ذاتها (83). وقد يكون الإغلاق مؤقتاً، فيتوقف الترخيص بمزاولة نشاط المؤسسة طيلة المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة، أو يكون الإغلاق دائماً يترتب عليه سحب الترخيص نهائياً (م/ 51.222 عقوبات فرنسي). ويترتب على هذا الحكم عدم إمكان بيع المؤسسة ما من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بدائني الشخص المعنوي (84).

5) الاستبعاد من الأسواق العامة (l'exclusion des 52ecisio publics) :

بينت المادة (34.131) عقوبات فرنسي هذه العقوبة بقولها: (عقوبة الاستبعاد من الأسواق العامة تعني حظر الاشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحليات والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات أو تجمعاتها)، وقد يكون الاستبعاد مؤقتاً (لمدة خمس سنوات)، أو دائماً، وهذه العقوبة تطال جميع الأشخاص المعنوي، سواء أكانت عامة أم خاصة (85).

6) الحرمان من الدعوة العامة للادخار (L'interdiction de faire appel public à l'épargne) :

عرفت المادة (47.131) عقوبات فرنسي هذه العقوبة بقولها أن: (الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار يعني حظر توظيف السندات المالية أياً كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن). وتطبق هذه العقوبة على جميع الأشخاص المعنوية دون استثناء (86)، والهدف من هذه العقوبة حماية المجتمع من أشخاص معنوية لا تتمتع بالأمانة والأهلية للثقة من قبل أفراد المجتمع (87)؛ وقد يكون الحرمان مؤقتاً (خمس سنوات أو أكثر) أو مؤبداً (م/ 39-131 عقوبات فرنسي). طبعاً هذه العقوبة تقتصر على الشركات التي يتضمن نظامها الأساسي حق الدعوة العامة للاستثمار، ويعدد محدود من الأشخاص المعنوية (88).

7 (حظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء) L'interdiction d'émettre des chèques ou : d'utiliser des cartes de paiement

جاء تحديد هذه العقوبة في المادتين (19.131 و 20.131)، حيث نصت المادة (19.131) على عقوبة حظر إصدار شيكات بقولها: (حظر إصدار شيكات يتضمن أمرا للمحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو حوزة وكلائه من نماذج الشيكات إلى البنك الذي أصدرها. وإذا حكم بهذا الحظر بوصفه عقوبة تكميلية لجناية أو جنحة، لا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات). أما عقوبة حظر استعمال بطاقات الوفاء فقد نصت عليها المادة

(20.131) بقولها إن: (حظر استعمال بطاقات الوفاء يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو حوزة وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي سلمها وإذا وقع هذا الحظر كعقوبة تكميلية لجناية أو جنحة، لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات).

وهذه العقوبة يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية كافة دون تمييز، ويمكن أن تطبق على جرائم الشخص المعنوي جميعها، جنائية أو جنحة (م/39-131 عقوبات فرنسي)، أو مخالفة (م/40.131، 42.131، 43.131)(1)، وهي عقوبة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات(89)، ولا يشمل هذا الحظر الشيكات المسحوبة أو الشيكات المعتمدة أو الحرمان من استعمال أدوات الدفع الأخرى (الكمبيالة، السندات لأمر، ...) (90)، ويهدف المشرع من هذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي من بعض وسائل التزامه، ما شأنه تعقيد عمليات الالتزامات التي يقوم بها(91).

8 (المصادرة) (La confiscation):

نصت على عقوبة المصادرة المادة (8.39.131) بقولها: (مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها). وتوقع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنائيات والجنح، وبعدها المشرع الفرنسي عقوبة بديلة للغرامة في مجال المخالفات من الدرجة الخامسة (م/2.42.131 عقوبات فرنسي)(92)، وعقوبة تكميلية بالنسبة لجميع المخالفات (م/43.131 عقوبات فرنسي)(93).

ولا يختلف نظام تنفيذ المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي عنها بالنسبة للشخص الطبيعي(7)، نصت على ذلك المادة (21.131) عقوبات فرنسي بقولها أنه: (تكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطيرة أو ضارة. وتنصب المصادرة على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب

الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، فيما عدا الأشياء التي يحتمل ردها. وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن تقع المصادرة على كل منقول آخر يعينه القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة. والشئ موضوع الجريمة يتشابه مع الشئ الذي استخدم في ارتكابها أو تحصل منها في المعنى الذي حددته الفقرة الثانية.

وإذا لم يضبط الشئ المراد مصادرته، ولم يمكن تقديمه للجهات المختصة، يؤمر بمصادرة قيمته، وتطبق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني لتحصيل المبلغ المعادل لهذه القيمة. وتؤول الأشياء المصادرة إلى الدولة، فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها على إعدام تلك الأشياء أو تخصيصها لفرض معين، ولكنها تظل محملة بالحقوق العينية المشروعة التي تكون للغير).
9) نشر الحكم (L'affichage de la 54ecision):

يقصد بنشر الحكم إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه منة قبل الجمهور، مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل (1)، نصت على هذه العقوبة المادة (9.39.131) بقولها: (نشر الحكم سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة المرئية). وفصلت المادة (35.131) عقوبات فرنسي أحكام عقوبة نشر الحكم على النحو الآتي: (عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه. ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه. وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو بإعلام الجمهور بأسباب الحكم ومنطوقه. وتحدد المحكمة عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة.

ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقتة أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته.

وتنفذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن وخلال المدة التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة النشر على الشهرين ما لم ينص القانون على غير ذلك. وفي حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يعاد نشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على هذا النشر).

ثانياً (عقوبات المخالفات :

العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالمخالفات في قانون العقوبات الفرنسي هي: الغرامة، والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (42-131)، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (43.131).

1 أ. الغرامة (L'amende)؛ نصت المادة (41-131) عقوبات فرنسي على الأحكام المتعلقة بهذه العقوبة بقولها: (الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الأشخاص المعنوية تعادل خمسة أضعاف الغرامة التي تنص عليها اللائحة التي تعاقب على الجريمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين). وتضاعف هذه العقوبة إلى عشرة أضعاف الحد الأقصى في حالة العود حسب المواد (12.132 و 15.132)(94) ب. العقوبات البديلة عن الغرامة؛ بينت المادة (42-131) عقوبات فرنسي أنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة بدلا من عقوبة الغرامة بعقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق وتتمثل في حظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء لمدة سنة على الأكثر، أو مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء المتحصلة منها(95).

2 (العقوبات التكميلية؛ حيث يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المصادرة بالنسبة لأية مخالفة إذا تم النص عليها في اللائحة، ونص المشرع أيضا على عقوبة حظر إصدار الشيكات كعقوبة تكميلية في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة وذلك لمدة ثلاث سنوات(96).

يظهر مما سبق مدى التنوع الغني في العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي ما شأنه أن يحقق وظائف العقوبة من حيث الردع العام والخاص والعدالة من جهة، وكذلك ما يتماشى مع النظرة المتطورة لمفهوم الشخص المعنوي كفرد ذا فعالية في المجتمع بما لا يقل عن الشخص الطبيعي، ومن جهة أخرى تحقيق مبدأ الشرعية الجزائية من حيث شرعية التجريم وشرعية العقوبة، ومن جهة ثالثة تمكين القاضي من تحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة.

وحتى تكتمل فكرة عقوبات الشخص المعنوي فلا بد من بيان الأشخاص المعنوية التي يمكن تطبيق العقوبات عليها، وهذا ما يتناوله المبحث الآتي.

المبحث الثالث

الأشخاص المعنوية التي تطبق عليها العقوبات

تكاد تتفق التشريعات على الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تخضع للعقوبات من خلال النص على أحكامها بنصوص صريحة، حيث تفرق في هذا المجال بين نوعين من الأشخاص المعنوية، وهي الأشخاص المعنوية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة، وتاليا أنواع الأشخاص المعنوية (المطلب الأول)، ثم موقف قانون العقوبات من عقاب الأشخاص المعنوية (مطلب ثان).

المطلب الأول

أنواع الأشخاص المعنوية

الأشخاص المعنوية نوعان، عامة وخاصة:

أولاً: **الأشخاص المعنوية العامة**: وهي الأشخاص المعنوية التي تتبع القانون العام، وتشمل ما يأتي:

1) **الدولة**: وهي أهم أشخاص القانون العام، وتتمتع بالشخصية المعنوية بدون نص صريح على ذلك، أي أن تمتعها بها أمر مفروض منه (97)(98).

2) **المحافظات**: من أشخاص القانون العام الداخلي (99)، منحها المشرع شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة (100).

3) **الأشخاص المعنوية الإقليمية**: وتنقسم هذه الأشخاص إلى مستويين (101) هما:

أ. **المجالس القروية**: وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة.

ب. **المجالس البلدية**: وهي أيضاً تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة.

4) **الأشخاص العامة المصلحية**: وهي مرافق يُعترف لها بالشخصية المعنوية، وتكون مختصة بتحقيق غرض معين (102)، يطلق عليها المشرع الأردني تعبيرات كثيرة مثل: المؤسسات العامة، الجامعات (الجامعة الأردنية)، معاهد (معهد الإدارة العامة)، سلطة (سلطة الكهرباء)، سوق (سوق عمان المالي)، صندوق (صندوق الزكاة) (103).

5) **الأشخاص المعنوية المهنية**: إذا كان المشرع الأردني لم يبين الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشخصيات إلا أن القضاء (محكمة العدل العليا) عدتها من أشخاص القانون العام (104).
ثانياً: الأشخاص المعنوية الخاصة (105):

وتقسم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى طائفتين:

- 1 (جماعات الأشخاص: تتكون من جملة من الأشخاص لتحقيق غرض معين، وتشمل الشركات والجمعيات، وتكتسب هذه الأشخاص الشخصية المعنوية من طريق الاعتراف العام.
- 2 (مجموعات الأموال: تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وتشمل الأوقاف والمؤسسات الخاصة، وتكتسب شخصيتها أيضا من طريق الاعتراف العام.

المطلب الثاني

موقف قانون العقوبات من عقاب الأشخاص المعنوية

تباينت قوانين العقوبات في موقفها تجاه فرض عقوبات على الأشخاص المعنوية بنوعيتها العامة والخاصة وذلك على النحو الآتي:

موقف قانون العقوبات الأردني: توسع المشرع الأردني في إعفاء الشخص المعنوي العام من العقاب، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (74) عقوبات على أنه: (2- تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها). ومقتضى النص الذي جاء خاليا من دون أي تقييد أن الدولة والوزارات والدوائر الحكومية التابعة لها والمؤسسات العامة والرسمية لا يمكن أن تخضع لقانون العقوبات، أي أنها ليست محلا للمساءلة الجزائية، وبالتالي استبعدتها مطلقا من الخضوع لأحكام قانون العقوبات (106).

موقف قانون العقوبات الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة (2.121) بقوله: (فيما عدا الدولة، تُسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثلها، وفقا للقواعد الواردة في المواد من 4.121 إلى 7.121، وذلك في الحالات التي تنص عليها اللائحة أو القانون. ومع ذلك، فإن المحليات وتجمعاتها لا تُسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال).

يستفاد من عموم نص الفقرة الأولى من المادة (2-121) عقوبات فرنسي أن جميع الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، تخضع للمسؤولية الجزائية، أما بالنسبة للمحليات وتجمعاتها كالمحافظات والقرى والبلديات، فإنها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق، وتطبيقاً لذلك تسأل المحليات وتجمعاتها عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاوله الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة مثل حفظ الأمن والانتخابات العامة إذا مباشرتها وفقاً لنظام الإدارة المباشرة، كالشركة صاحبة الامتياز التي يمكن تفويضها في مباشرة تلك الأنشطة (107).

يلاحظ مما سبق أن المشرع الفرنسي لم يستثن الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، من المسؤولية الجزائية، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام، وهذا الأمر شأنه أن يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب، لأن الإجمام المرتكب من الأشخاص المعنوية أصبح يمثل حقيقة لا يمكن إنكارها، ولا يمكن إنكار ضخامة ذلك الإجمام وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على الفرد المجتمع، وكذلك إخضاع الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية يحقق العدالة (108).

ويمكن القول هنا أن قوانين العقوبات التي تعفي الشخص المعنوي العام، عدا الدولة، من المسائلة الجزائية لا تتفق مع التطور الحاصل في مجمل الحياة البشرية، فقد أصبح الشخص المعنوي العام يتعايش مع الفرد الطبيعي، ويتدخل في كل مجالات حياته، ويحدث بالتالي الكثير من الاحتكاك في خضم التفاعل الحياتي اليومي مما يشكل سبباً لمعاملته معاملة الفرد الطبيعي من حيث المسؤولية الجزائية وتطبيق العقوبة الملائمة، لذلك يصبح النص على مسؤوليته الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات أمراً ضرورياً يتطلبه تحقيق العدالة من جهة، وتحقيق وظائف الردع المختلفة السابق استعراضها في هذا البحث.

النتائج والتوصيات

مما سبق يمكن القول أن قانون العقوبات الأردني، وغالبية قوانين العقوبات العربية، والدولية، لا زالت تنظر إلى الشخص المعنوي نظرة تقليدية قديمة، تقوم على تحميل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بالدرجة الأولى، ومعاقبته كونه تحقق من خلاله وظائف العقوبة، لذلك جاء النص على عقوبات محددة بخصوص الشخص المعنوي، لا تؤدي الغرض المطلوب من إقرارها في ضوء السياسة الجزائية الحديثة.

وبالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي العام، فإنه يتمتع بإعفاء كامل ومطلق بلا استثناء، وهذا يتناقض مع التوازن بين الفرد الطبيعي وحياته، والقيود التي يجب أن تفرض على مجال حركة الشخص المعنوي، مما يشكل توازناً مطلوباً في مجال العلاقات المختلفة بين الطرفين، خاصة أن الشخص المعنوي يتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يمكن أن تؤدي به إلى تجاوز الحد والاستبداد.

التوصيات:

من أجل ما سبق، يوصي الباحث بالآتي:

1. بما أن قانون العقوبات هو الشريعة العامة العقابية في الدولة، وجب أن تحتوي على الأحكام العامة للتجريم والعقاب التي تتعلق بالأشخاص القانونية في الدولة، والأشخاص القانونية في الدولة تتمثل في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
2. قانون العقوبات يؤدي وظائف كثيرة في المجتمع، منها الوظيفة التثقيفية، بما يؤكد على ضرورة أن يحتوي على الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب وبنصوص واضحة، وصياغة قانونية محددة، تؤدي هذه الوظيفة المنشودة، كسبيل للوقاية من الجريمة.
3. الأشخاص المعنوية ليست استثناء من مجمل العلاقات في الدولة، بل أصبحت في كثير من الأحيان تفوق حراك الشخص الطبيعي، سواء من حيث الكم أو الكيف بما يلزم الالتفات إليها بما تستحقه من نصوص قانونية تبين حدود مسؤوليتها الجزائية، والجرائم التي ترتكبها، والعقوبات التي يمكن تطبيقها.
4. ونؤكد هنا على ضرورة أن يحتوي القسم العام من قانون العقوبات، على الأحكام التفصيلية المناسبة، والواقفية، المتعلقة بالشخص المعنوي من حيث المسؤولية الجزائية ومن ناحية إقرار العقوبات الملائمة.
5. استجابة المشرع للفكر الفلسفي الحديث في مجال السياسة الجزائية من حيث إحداث التوازن بين أطراف العلاقات في المجتمع عن طريق ضبط حدود تلك العلاقات، ومعاقبته الطرف الذي يتخطى تلك الحدود، وهذه وظيفة النص العقابي الواضح الذي يضبط ويعمم فكرة الحماية القانونية بين أفراد المجتمع (الطبيعيين والمعنويين).

الهوامش

1. منذ سنوات أصبحت الجريمة المنظمة (**organized crime**) مؤسسة (**institution**)، وتسببت في الكثير من الألام والخسائر، ليس فقط على المستوى المحلي، ولكن على المستوى الدولي، وأصبحت أخيرا ذات طابع عالمي (**global manner**). والأشخاص الاعتباريون، أو الوكلاء الاعتباريون (**moral agents**) ارتكبوا (70%) من جرائم: الإرهاب (**terrorism**)، البغاء (**prostitution**)، الاتجار بالمخدرات (**narcotraffic**)، الإبادة الجماعية (**genocide**)، المواد الإباحية للأطفال (**child pornography**)، وغيرها الكثير من الجرائم، وهذا جعل قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أمرا لا بد من قبوله: انظر:
Yolanda M. Guerra García, RESPONSIBILITY OF JURIDICAL PERSONS, General rule or exception?, Paper Presented to the Annual Convention, Honolulu, 1-5 March 2005, Panel title: Delinquent International Actors: How to Respond, Available at: http://www.allacademic.com/meta/p69702_index.html — 37k
2. احمد عبد الله المغربي، ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009.
3. الشخص في اللغة: جماعة شخص الإنسان وغيره، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، والشخص كل شيء رأيت جسمانه، والشخص كل جسم له ارتضاع وظهور. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 36/8 (2004). وإذا كان التعريف اللغوي يحتمل غير الإنسان، إلا أنه قطعاً لا ينصرف إلى معنى الشخص المعنوي، لأن مفهوم الظهور غير متوافر فيه. **Yolanda M. Guerra García, op. cit2**
4. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، 386، 385 (1979).
- **Bryan A. Garner, Tiger Jackson & Jeff Newman, BLACKS LAW DICTIONARY, 960, 2005.**
- see: <http://www.businessdictionary.com/definition/artificial-person.html>
5. المغربي، 2009، 72- 73.
6. عبد السلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية، ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة بعنوان الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، من 25-28 سبتمبر 2005. كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.
7. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 413- 414؛ علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، 411- 413 (1974)؛ بهنام، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 730 (1997)؛ مأمون سلامه، قانون العقوبات، القسم العام، 268- 268 (1979).
8. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، 166 (1987).
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، 913/2 (2000)؛ يحيى موايف، (1987)، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً (مدنيا وإداريا وجنائيا)، 833 (1987).

10. جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الأشورية والبابلية، 25 (1981).
11. المعجم الوجيز، 299.
12. المنجد في اللغة والأعلام، 316 (1994).
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، 643 (1998).
14. ابن منظور، لسان العرب، 15/245 (2004).
15. أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، 212 - 213 (2001).
16. علي الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، 336 (2006)؛ نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 389 (2005).
17. ابن منظور، 6/259 - 261 (2004).
18. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، 60 (1994).
19. نبيل عبد زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994؛ السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 383 (1994).
20. المغربي، 80 (2009). (1) (1998) *J. J. Rousseau, The Social Contract*, 29. ولتأكيد الفكرة يمكن الرجوع إلى الكثير من المؤلفات الفلسفية الخاصة بابن خلدون، جروشيوس (Hugo Grotius)، وهوبز (Thomas Hobbes)، ولوك (John Locke)، ورولتز (John Rawls)، وهيوم (David Hume) وغيرهم كثير.
21. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، 30 - 31 (1997).
22. بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
23. بشوش عائشة، المرجع السابق، 44 - 45.
- Article 131-38 Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.**
24. بشوش عائشة، 44 - 46 (2002).
25. جاء الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي في قوانين العقوبات متأخرة عنها في القوانين المدنية والتجارية، وكان الداعي إلى ذلك هو ضبط سلوك الأشخاص المعنوية بعد تزايد وتنوع وخطورة انتهاكاتها للسلوكات المجرمة في قوانين العقوبات. انظر:
- Vid Jakulin, The Criminal Liability of Legal Persons in The Republic of Slovenia, Available: <http://www.law.muni.cz/edicni/dp08/files/pdf/trest/jakulin.pdf>**
26. لا يعني عدم ذكر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية خلو القانون من أحكام أخرى له، إذ أوردت بعض التشريعات أحكاما تتضمن عقوبات الشخص المعنوي مثل وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمغربي، والجزائري.

27. حددت المادة (23) عقوبات أرمينيا المسؤول جزائيا تحديدا دقيقا، وحصرته بالإنسان، فقد نصت على أن: **(Only a sane physical person who at the time of crime committal has reached the age established in this Code is subject to criminal liability.)**

(فقط الشخص الطبيعي العاقل الذي وصل السن المقررة في هذا القانون يخضع للمسؤولية الجزائية).
ونجد نفس النص في المادة (19) عقوبات روسي، والمادة (31) عقوبات بلغاري.

28. جاءت مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع، وجاء هذا الفصل تحت عنوان (مسؤولية الأشخاص المعنوية).

ونصت المادة (14) عقوبات إستونيا (Estonia) التي جاءت بعنوان (مسؤولية الأشخاص المعنوية) على أنه: (1) في الحالات التي ينص عليها القانون، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الفعل الذي ارتكب من قبل هيئة أو مسؤول كبير لمصلحة الشخص الاعتباري.

(2) محاكمة الشخص الاعتباري لا يحول دون محاكمة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

(3) لا تنطبق أحكام هذا القانون على الدولة والحكومات المحلية أو الأشخاص الاعتباريين في القانون العام).
يلاحظ الفرق بين خطة المشرعين (العراقي والإستوني) في تبيان أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فنجد أن المشرع الإستوني أثر تفصيلا حميدا في تلك الأحكام من شأنها أن تمد القارئ بالثقافة القانونية التي تجعله في غنى عن البحث عنها في القوانين الأخرى.

29. فقد تتغير النظرة الفلسفية للشخص المعنوي بمرور الوقت فتكسبه نوعا من الحياة الفلسفية من شأنها أن تخلق لديه إحساسا بالغيرة على العرض مثلا، فإذا كان الفقه القانوني قد تطرق ويحث مدى إمكانية تحليف الشخص المعنوي لليمين، واليمين يعد من خصوصيات الطبيعة البشرية، فإنه يمكننا أن نتجرأ ونقول أن الشخص المعنوي قد يرتكب جريمة شرف مستقبلا. حول تحليف الشخص المعنوي لليمين، انظر بحثا بعنوان: توجيه اليمين للشخص المعنوي، نبيل مهدي زوين، على الموقع:

http://www.4shared.com/file/60382912/73bc11f4/_____.html — 54k

30. يرى الفقيه الاستوني جنتر أن: (في إستونيا، يمكن أن يسأل الشخص المعنوي فقط عن الأفعال التي تتضمنها النصوص الخاصة في القسم الخاص من قانون العقوبات، وقد زادت أعداد الجرائم منذ عام 2002، والآن أصبح عدد تلك الجرائم 133 جريمة.....). أنظر:

Jaana Ginter, Criminal Liability of Legal Persons in Estonia, Available:

http://www.juridicainternational.eu/public/pdf/ji_2009_1_151.pdf

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السلوفيني، فصي (قانون جمهورية سلوفينيا مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الجنائية (2005))

(Liability of Legal Persons for Criminal Offences Act of the Republic of Slovenia)

جاء في نص المادة (24) أن: (تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الجنائية الواردة في القسم الخاص من قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا وعن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، وحدد في المادة (25) الجرائم المقصودة (بالواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات)، حيث عددها المشرع على سبيل الحصر، وحدد المشرع الفنلندي في

قانون العقوبات جرائم الشخص المعنوي في المادة الثانية من الباب الثامن على سبيل الحصر، حيث جاء في المادة الأولى من نفس الباب: (الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا الباب).
31. لا يذكر المشرع الإستوني الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بشكل مستقل عن جرائم الشخص الطبيعي، بل يعدد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي، ثم يحدد جريمة الشخص المعنوي بنص يورده ضمن نص جريمة الشخص الطبيعي، أي أن تحديد جريمة الشخص المعنوي يأتي من خلال تعداد جرائم الشخص الطبيعي؛ مثال المادة (173) عقوبات إستوني والتي جاءت تحت عنوان (بيع وشراء الأطفال) والتي نصت على أنه:

(1) بيع وشراء الأطفال معاقب عليه بالسجن من سنة واحدة ولغاية خمس سنوات.

(2) إذا ارتكب نفس الفعل شخص معنوي، يعاقب بعقوبة مالية).

32. وقد سار المشرع الفرنسي نفس نهج المشرع الإستوني من حيث ذكر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي، حيث يعدد جرائم الشخص الطبيعي ثم يبين إن كانت الجريمة من الممكن أن يرتكبها الشخص المعنوي، فقد نص تحت عنوان (الجرائم الاضطرارية المرتكبة ضد الإنسان) في المادة (7- 221):

(يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المحددة في المادة 6- 221 وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة 2-

121. العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالآتي:

1) الغرامة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 38- 131.

2) العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 8 و 9 من المادة 39- 131).

والمشرع المقدوني (Macedonia) يعدد الجرائم، ثم يبين الجريمة التي يمكن أن يقترفها الشخص المعنوي. انظر:

Voislav Stojanovski, Criminal Liability of Legal Persons in The Republic of Macedonia, Available : <http://www.law.muni.cz/edicni/dp08/files/pdf/trest/stojanows...>

33. عرّف المشرع الهندي الشخص في قانون العقوبات في التعريف رقم (11) بأنه: "Person"

"Person".—The word "person" includes any Company or Association or body of persons, whether incorporated or not.

"الشخص" : لفظ "الشخص" يشمل أي شركة، أو جمعية، أو هيئة من الأشخاص، سواء أكانوا شركة أم لا .

34. هناك قوانين عقوبات لا تعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ولا بجرائمه، ولكنها تعترف به كضحية، فالفقرة الثانية من قانون العقوبات الأوكراني (Ukraine) والتي جاءت تحت عنوان (فكرة الجريمة الجنائية): (على الرغم من أن الفعل أو الامتناع قد يكون، من الناحية الفنية، أي العناصر المكونة للفعل بموجب هذا القانون، نظراً لتفاهتها، لا تشكل خطورة اجتماعية، أي أن الفعل لا يمكن أن يسبب ضرراً كبيراً على أي شخص طبيعي أو معنوي، أو على المجتمع، أو الدولة).

35. هناك جدل دائر حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحقوق المنصوص عليها في الدستور، ويدخل ضمن هذه الحقوق ألا تكون العقوبة حاطة من الكرامة، ومبدأ الشرعية الجزائية، والتقاضى أما القاضى الطبيعي، وغيرها حول ذلك انظر: عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية

في النظم الدستورية، دراسة تشريعية قضائية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون،
105 - 150 (2009).

36. Ruxandra Raducan & Cristina A. Cercel, Penal Liability for The Juridical Person in Romanian Penal Law, Available: http://www.law.muni.cz/edicni/dp08/files/pdf/trest/raducanu_..

37. المنجد في اللغة والأعلام، 517 - 518 (1986).

38. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 547 (1962).

39. Alexander L., 1 (2001).

40. Whiteley, 1 (1998).

41. Ikonov D., 3 (2001).

42. Regehr, 59 (2007).

43. Grupp, 5-6 (1971).

44. Jensen, 2 (1998).

45. Ibid, 2 (1998).

46. Marinos, 9 (2000).

47. Grupp, 6-7 (1971).

48. Ikonov, 48 (2001).

49. الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، 508 (1999)؛ وانظر أيضا: Dressler, 4 (2005).

50. Jensen, 3 (1998).

51. Ibid, 3 (1998).

52. Ikonov, 45-47 (2001).

53. الحسيني، 503 (1999).

54. Grupp, 9-10 (1971).

55. بالنسبة للردع العام هناك من يرى أن: "تطبيق العقوبات والجزاءات الأخرى على الأشخاص المعنوية سيكون

فعالاً، لأنه سيعمل على إحداث تغييرات في سلوكها، تكون نتيجته الانصياع لأحكام القانون". انظر:

Ruxandra Raducan & Cristina A. Cercel, Penal Liability for The Juridical Person in Romanian Penal Law, Available: http://www.law.muni.cz/edicni/dp08/files/pdf/trest/raducanu_...

وحول تحقيق العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي للردع العام انظر: محمود هشام رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، 219 (2000).

56. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، 234 (1976).

57. وبنفس النص تقريباً جاء نص الفقرة الثانية من المادة (80) عقوبات عراقي حيث جاء فيها أنه:

(ولا يجوز الحكم عليها (الأشخاص المعنوي) بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة

للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة...).

58. جاء في المادة (3/209) عقوبات سوري أنه: (ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر

الحكم.....)، وبنفس النص جاءت المادة (3/210) عقوبات لبناني.

59. يلاحظ أن المشرع الفرنسي وضع حداً أقصى لعقوبة الغرامة ولم يحدد القيمة الدنيا لها في قانون العقوبات، ولكنه حدد قيمتها الدنيا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة (381) بمبلغ (3750) يورو. أنظر شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، 140 (1998).

60. جاء هذا الحكم في نص المواد (132 - 12 إلى 15_132) عقوبات فرنسي، حيث نصت على أنه: (مادة (12.132): إذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لجناية أو جنحة يعاقب عليها قانوناً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بالغرامة التي تصل إلى سبعمائة ألف فرنك، وثبتت مسؤوليته الجزائية عن جنائية، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة أضعاف الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجناية. وفي هذه الحالة، توقع على الشخص المعنوي، بالإضافة إلى ذلك العقوبات المبينة بالمادة (39.131)، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة. مادة (39.132): إذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لجناية، أو جنحة يعاقب عليها قانوناً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بالغرامة سبعمائة ألف فرنك، وثبتت مسؤوليته الجزائية عن جنحة يعاقب عليها بنفس العقوبة في خلال عشر سنوات من انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة أضعاف الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجنحة.

وإذا حكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لجناية أو جنحة يعاقب عليها قانوناً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بالغرامة سبعمائة ألف فرنك، وثبتت مسؤوليته الجزائية عن جنحة يعاقب عليها بالغرامة التي تزيد على مائة ألف فرنك إذا ارتكبها شخص طبيعي، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون لهذه الجنحة.

مادة (14.132): إذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لجنحة، وثبتت مسؤوليته الجزائية، إما عن نفس الجنحة أو عن جنحة تعد ماثلة لها طبقاً لأحكام العود، وذلك في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة أضعاف الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجنحة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

مادة (15.132): في الأحوال التي تنص عليها اللائحة، إذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لمخالفة من الدرجة الخامسة، وثبتت مسؤوليته الجزائية عن نفس المخالفة في خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة أضعاف الغرامة التي تنص عليها اللائحة لهذه المخالفة بالنسبة للشخص المعنوي).

61. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد...، 136 (1998).

62. تنص الفقرة الثانية من المادة (30.132) على أنه: (ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي إلا إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بالغرامة التي تزيد على ستين ألف يورو لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام في خلال نفس المدة).

63. ويمكن أن يستفيد الشخص المعنوي من وقف التنفيذ البسيط فيما يتعلق بعقوبة الحرمان من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، والاستبعاد من الأسواق العامة، وحظر الدعوة العامة للدخار شرط ألا يكون عائداً، جاء هذا الحكم في نص المادة (32-132) بقولها أنه: (يطبق وقف التنفيذ البسيط، فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، على أحكام الإدانة بالغرامة والعقوبات المنصوص عليها في الفقرات 2، 5، 6، 7 من المادة (39.131)).

64. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد...، 138 (1998).

65. أشار الدكتور شريف سيد كامل إلى ثلاث ملاحظات قبل الحديث عن العقوبات الواردة في المادة المذكورة وهي:

الملاحظة الأولى: إذا كانت عقوبة الغرامة تطبيق كقاعدة عامة على الأشخاص المعنوية، فإن العقوبات الواردة في المادة (39.131) لا تطبق إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

والثانية: العقوبات الواردة في المادة المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فقد وردت عقوبة المصادرة العامة لأموال الشخص المعنوي مثلاً إذا ارتكب إحدى الجنايات ضد الإنسانية أو الاتجار في المخدرات (م/ 3.213، 49.222 عقوبات)....

والثالثة: يتم تحديد عقوبة الشخص المعنوي وفقاً للتكييف القانوني للجريمة ووفقاً للعقوبة المقررة لها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

انظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، 140- 141 (1998).

66. تضمن قانون العقوبات الإستوئي عقوبتين فقط للشخص المعنوي هما: الغرامة المالية (pecuniary punishment)، والحل الإلزامي (compulsory dissolution). أما قانون العقوبات المقدوني فقد اشتمل على العقوبات التالية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي: الغرامة النقدية، المنع المؤقت من مزاوله أنشطة معينة، المنع الدائم من مزاوله أنشطة معينة، إنهاء الشخص المعنوي. والمشرع الهنغاري نص على ثلاث عقوبات يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، وهي: التصفيية (winding-up)، وتقييد الأنشطة (restriction of the activities)، والغرامة (fine).

67. احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، 390 (2005).

68. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، 819 (2002).

69. احمد مقبل، مرجع سابق، 390 (2005).

70. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد...، 141 (1998).

71. بشوش عائشة، مرجع سابق، 126- 127 (2002).

72. الجرائم التي نص عليها القسم الخاص من قانون العقوبات الفرنسي وتستوجب عقوبة حل الشخص المعنوي هي: (1) الجرائم ضد الأشخاص، (2) الاتجار في المخدرات، (3) التجارب غير المشروعة على الإنسان، (4) القوادة، (5) الابتزاز، (6) النصب، (7) خيانة الأمانة، (9) الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة، (10)

- الاعتداء على نظم معالجة المعلومات الآلية، (11) الإرهاب، (12) تنظيم جماعات القتال، (13) التزوير، (14) تزييف العملة، (15) تقليد المستندات التي تصدرها السلطات العامة أو لها علاقة بالسلطة العامة. انظر: احمد مقبل، 390(2005).
73. نصت المادة(36) عقوبات أردني على الأشخاص المعنوية التي يمكن تطبيق عقوبة الحل بحقها بقولها: (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة....).
74. نصت الفقرة الثانية من المادة(39.131) عقوبات فرنسي على أنه: (حظر مزاوله واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر).
75. جاء في الفقرة التاسعة من المادة(39_131) أنه: (والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1 و 3 (الحل، والإشراف القضائي) من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسؤوليتها الجزائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية، والعقوبة المبينة في الفقرة (1) (الحل) لا توقع على مؤسسات تمثيل الأشخاص).
76. بشوش عائشة، مرجع سابق، 127 - 128(2002).
77. محمود رياض، مرجع سابق، 227(2000).
78. بشوش عائشة، مرجع سابق، 128(2002).
79. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 146(1997).
80. بشوش عائشة، مرجع سابق، 129(2002). وهناك من يرى عدم ملاءمة توقيع هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة. انظر: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 147(1997).
81. محمود رياض، مرجع سابق، 227(2000).
82. احمد مقبل، مرجع سابق، 422(2005).
83. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 147(1997).
84. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 148(1997).
85. محمود هشام رياض، مرجع سابق، 236(2000).
86. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 148(1997): بشوش عائشة، مرجع سابق، 130(2002).
87. محمود هشام رياض، مرجع سابق، 235(2000).
88. نصت الفقرة المذكورة على أنه: (في جميع المخالفات من الدرجة الخامسة يجوز أن تستبدل عقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الآتية بعقوبة الغرامة: 2... مصادرة الأشياء التي استخدمت

أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها)، وهو نفس النص الوارد في الفقرة الثامنة من المادة (39.131) عقوبات فرنسي.

89. تنص المادة (43.131) على أن: (للاثحة التي تعاقب على المخالفة إذا كان الفاعل شخصا معنويا أن تنص على العقوبة التكميلية المنصوص عليها في البند (5) من المادة (16-131). وفي المخالفات من الدرجة الخامسة يجوز للاثحة، بالإضافة إلى ذلك أن تنص على العقوبة التكميلية المبينة في الفقرة الأولى من المادة (17.131).

90. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 149(1997).

91. بشوش عائشة، مرجع سابق، 131(2002).

92. بشوش عائشة، مرجع سابق، 132(2002).

93. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 151(1997).

94. بشوش عائشة، مرجع سابق، 132(2002).

95. ومع ذلك فقد نص القانون المدني الأردني على اكتساب الدولة الشخصية المعنوية، فقد نصت المادة (50) منه والتي جاءت معنونة بالأشخاص الحكومية على أن: (الأشخاص الحكومية هي :

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكومية.

2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكومية.

3. الوقف.

4. الشركات التجارية والمدنية.

5. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكومية بمقتضى نص في القانون).

96. تفصيلاً حول الأشخاص المعنوية العامة انظر: علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، 80 (2003).

97. علي خطار شطناوي، المرجع السابق، 86(2003).

98. استناداً للفقرة (أ) من المادة (4) من نظام التشكيلات الإدارية رقم 1 لسنة 1966 التي نصت على أن: (المحافظة ذات شخصية اعتبارية أو معنوية).

99. علي خطار شطناوي، مرجع سابق، 87(2003).

100. بشوش عائشة، مرجع سابق، 24(2002).

101. علي خطار شطناوي، مرجع سابق، 89(2003).

102. جاء في القرار رقم 1974/28 عدل عليا أن: (1- ان نقابة المهندسين تعتبر بمقتضى قانونها الخاص شخصاً من اشخاص القانون العام، ولهذا فان اي قرار اداري يصدر عنها يعتبر قراراً قابلاً للطعن امام

محكمة العدل العليا عملاً بالبند (و) من الفقرة الثالثة للمادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية، ما دام لا يوجد نص في قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 يحصن قرار المجلس من الطعن به أمام هذه المحكمة). مجلة نقابة المحامين، 4/11/1974، صفحة 1284.

103. عبد المنعم الصده، مرجع سابق، 504 - 505 (1979).

104. وانتهج المشرع الإماراتي ذات النهج، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (65) عقوبات على أن: (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها)؛ والفقرة الأولى من المادة (80) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها).

105. تُعرف هذه المواد فاعل الجريمة، الشروع، والشريك في الجريمة.

106. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، 107 (1998).

107. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، 182 - 183 (2007).

108. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، 107 (1998).

مراجع البحث

أولا: المراجع العربية

- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 364، السنة السابعة والستون، 1976.
- احمد عبد الله دحمان المغربي، ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009.
- احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- أندريه لا لاند، موسوعة لا لاند الفلسفية، ترجمة خليل أحمد خليل. الطبعة الثانية، بيروت: منشورات عويدات، 2001.
- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر، 2004.
- جورج بوييه شمان، المسؤولية الجزائية في الآشورية والبابلية، ترجمة سليم الصوص، بغداد: دار الرشيد، 1981.
- راشد، علي راشد، القانون الجنائي(المدخل وأصول النظرية العامة)، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية. 1974.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1997.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار المعارف، 1962.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية. الجزء الأول، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1994.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
- شريف سيد كامل، أنظر شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
- عبد السلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية، ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة بعنوان الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، من 25 - 28 سبتمبر 2005.

- عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دمشق: مطبعة طربين، 1987.
- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية، 2006.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، عمّان: مكتبة وائل، 2003.
- عمر الفاروق الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، 1999.
- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام.
- عبد أحمد الحسان، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية، دراسة تشريعية قضائية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، 105 - 150، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، 1980.
- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقہ والقضاء، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعو القاهرة، 2000.
- المنجد في اللغة والأعلام، ط34، بيروت: منشورات دار الشروق، 1994.
- نبيل عبد أحمد السيد زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- نبيل مهدي زويون، توجيهه اليمين للشخص المعنوي، على الموقع:
http://www.4shared.com/file/60382912/73bc11f4/___html-54k
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Alexander L, The Philosophy Of Criminal Law, 2001, Available: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=285954
- Bryan A. Garner, Tiger Jackson & Jeff Newman, BLACKS LAW DICTIONARY, USA: Thomson/West, 2005. <http://www.businessdictionary.com/definition/artificial-person.Html>
- Ikonov D., Conditional Sentencing and The Need for A Principled System of Non-Custodial Sanctions, Master Thesis, Canada: The University of Manitoba, 2001.
- Jaan Ginter, Criminal Liability of Legal Persons in Estonia, Available: http://www.juridicainternational.eu/public/pdf/ji_2009_1_151.pdf
- Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract, London: Wordsworth Edition Limited, 1998.
- Jensen D., Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Master Thesis, Canada: The University of Dalhousie, 1998.
- Joshua Dressler, Cases And Materials on Criminal law, USA: West Publishing CO, 1994.
- Marinos V. The Multiple Dimensions of Punishment: Intermediate Sanctions & Interchangeability with Imprisonment. Ph.D Thesis, Canada: University of Toronto, 2000.
- Regehr k., Judgment and Forgiveness: Restorative Justice Practice and the Recovery of Theological Memory, Master Thesis, Canada: University of Waterloo, 2007.
- Ruxandra Raducan & Cristina A. Cercel, Penal Liability for The Juridical Person in Romanian Penal Law, Available: <http://www.law.muni.cz/edicni/dp08/files/pdf/trest/raducanu...>
- Vid Jakulin, The Criminal Liability of Legal Persons in The Republic of Slovenia, Available: <http://www.law.muni.cz/edicni/dp08/files/pdf/trest/jakulin.pdf>
- Voislav Stojanovski, Criminal Liability of Legal Persons in The Republic of Macedonia, Available : <http://www.law.muni.cz/edicni/dp08/files/pdf/trest/stojanows...>
- Whiteley D., A Naturalistic Justification for Criminal Punishment, Ph.D Thesis, Canada: University of British Columbia, 1998.
- Yolanda M. Guerra García, RESPONSIBILITY OF JURIDICAL PERSONS, General rule or exception?, Paper Presented to the Annual Convention, Honolulu, 1-5 March 2005, Panel title: *Delinquent International Actors: How to Respond*, Available at: http://www.allacademic.com/meta/p69702_index.html - 37k

إمكانية تجريم تقديم مواد سامة أو ضارة في التشريع الجزائري الأردني والمقارن

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

الدكتورة رنا إبراهيم العطور

المخلص

يعد تقديم مواد سامة أو ضارة من قبيل الجرائم الحَصينة، حيث يصعب الوقاية منها، وعادة ما ترتكب من قبل أشخاص مأثوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم عادة ويأمن بهم. ونظراً لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها وتقديم الدليل عليها، إضافة لما تنطوي عليه من غدر ونذالة وخيانة للثقة والائتمان ودناءة في الأخلاق وجبن في السلوك، الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى تشديد العقاب عليها، أو دعا البعض الآخر إلى إفراد نصوص خاصة في تجريمها، تبين عناصرها المؤلفة ونظامها القانوني.

Abstract

The provision of toxic substances or harmful ones is known as fortified crimes, where it is difficult to prevent them, and it is usually committed by people who are familiar with the victim who trusted them and secure them usually. Due to the specificity of these crimes by committing it easily and hiding its effects and the difficulty to detect and provide evidence on it, in addition to the inherent treachery and villainy and betrayal of trust, credit and lowliness in ethics and mean of behavior, this called some legislations to aggravate punishment on these crimes, and called others to legislate special provisions declaring its elements and its legal system.

المقدمة:

من المعلوم أن المجال الجنائي محكوم بمبدئين أساسيين، مبدأ الشرعية من جهة أي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ عدم جواز القياس في المواد الجنائية من جهة أخرى. واحتراما لهذين المبدئين نجد العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة تخص تقديم المواد السامة أو الضارة بأحكام خاصة تستوجب مسؤولية فاعليها الجنائية، نظرا لما تنطوي عليه هذه الأفعال من خطورة جرمية.

ويقصد بالمواد السامة تلك المواد التي من الممكن أن تؤدي إلى إزهاق روح من يتناولها، أما المواد الضارة فهي تلك المواد التي من شأنها أن تضر بصحة متناولها.

هذا، ولا يعد تقديم المواد السامة من قبيل الجرائم المستحدثة، بل من قبيل الجرائم ذات جذور وأصول تاريخية. فقد أدت هذه الجريمة، عبر التاريخ، إلى عدد من القضايا الشهيرة ما يترجم وجود نزاع بين دهاء بعض الأفراد وتبصر العلماء. وما زالت هنالك العديد من القضايا الشهيرة عالقة في ذهن الفقه الفرنسي حتى يومنا هذا¹، كما هو الشأن في قضية (Marie Besnard)، والتي اشتهرت في منتصف القرن العشرين، حيث انتهت بالاستفادة من تفسير الشك في صالح المتهم والحكم بالبراءة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن تقديم مواد سامة أو ضارة يعد من قبيل الجرائم الحسنة، حيث يصعب الوقاية منها، وعادة ما ترتكب من قبل أشخاص مألوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم عادة ويأمن لهم. ونظراً لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها وتقديم الدليل عليها² إضافة لما تنطوي عليه من غدر وندالة وخيانة للثقة والائتمان ودناءة في الأخلاق وجبن في السلوك، الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى تشديد العقاب عليها، أو دعا البعض الآخر إلى أفراد نصوص خاصة في تجريمها.

¹ Les affaires Boursier, 1823; Lafrage, 1840; Lacoste, 1843; Jegado, 1851; Danval, 1879: حيث أدين صيدلي عام 1879 بتسميم زوجته، وتمت مراجعة القضية عام 1923 كون اكتشاف الطب مرضا جديدا في ذلك الوقت، والذي كانت أعراضه تشبه التسميم بالزرنيخ: *Crim., 28 décembre 1923, D., 1924.I.66.*

² يلجأ بعض المجرمين إلى استخدام السم للقضاء على الخصوم، ولكن التقرير بأن سبب الوفاة هو التسمم قد يبدو صعباً للغاية في كثير من الحالات، وذلك نظراً لتشابه بعض العلامات الخارجية الناتجة عن التسمم، مع بعض الأمراض الطبية، إلى حد كبير، كما أن بعض السموم تؤدي إلى حدوث الوفاة بمجرد تعاطيها، دون أن تترك آثاراً تشريحية ظاهرة، إضافة إلى تحليل بعض السموم بسرعة في الجسم، دون ظهور أية آثار تنم عنها.

من وجهة نظر إجرامية، كانت جريمة التسميم تعد جريمة الجبناء، إضافة إلى استغلال فاعلها الثقة الممنوحة له من قبل المجني عليه، كما أنها تدل على سبق الإصرار³.

من وجهة نظر اجتماعية، لوحظ تراجع نسبة ارتكاب هذه الجريمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، فبين عام 1838 و 1840 كان هناك 250 شخصاً ملاحقاً بهذا الجرم سنوياً، أما حالياً فلا توجد سوى إدانة واحدة أو إدانتين⁴. وقد ذهب الفقه الفرنسي في تفسير هذه الظاهرة وعزوها إلى تقدم علم السموم، الأمر الذي بات يستبعد تكييف التسميم في كثير من الحالات كانت تعتبر كذلك من قبل.

كما لوحظ ان الاجرام الحقيقي (criminalité réelle) في هذا المجال يفوق الاجرام الرسمي (criminalité légale) أو الظاهر (apparente).

وتبرز الإشكالية في هذه الدراسة في الإجابة على العديد من التساؤلات منها:

ما هو موقف بعض التشريعات العربية من هذه الأفعال، كالتشريع الأردني والمصري والجزائري؟ وهل يتوافق مع موقف بعض التشريعات الغربية كفرنسا؟ وما هي أوجه الاتفاق والإختلاف بينها؟ وما موقف القضاء في كل منها؟ ما عناصر وأركان هذه الجرائم؟ وما هي شروطها المسبقة؟ وما هو النظام القانوني المطبق عليها؟ وماذا بشأن تحديد اتجاه النية الجرمية فيها؟ هل يجب أن تتجه ابتداء نحو ازهاق روح المجني عليه؟ أم يكفي فيها اتجاه النية نحو مجرد تقديم تلك المادة؟ وما هو التكييف القانوني للجريمة فيما إذا أدت إلى وفاة المجني عليه، أو لم تؤد لذلك؟ هل يسأل عن جريمة قتل مقصود أم جريمة تقديم مادة سامة؟ وهل يمكن مساءلته عن قتل غير مقصود أم عن شروع في القتل؟ وماذا لو لم تكن المادة سامة بل كانت مجرد مادة ضارة، فما المسؤولية الجنائية المترتبة على تقديمها؟ هل هناك نصوص خاصة بتجريمها؟ أم تطبق بصدها الأحكام الخاصة بجرائم الأيذاء العادية؟ وماذا لو أدى هذا التقديم إلى وفاة المجني عليه؟ وتتلخص الإشكالية العامة التي يثيرها هذا الموضوع في بيان النظام القانوني المتعلق بمساءلة من يقدم مواد سامة أو ضارة تؤدي إلى نتيجة جرمية أم لا.

ومن هنا جاء هذا البحث القانوني للإجابة على كافة التساؤلات المثارة في هذا المجال، بحيث نسلط الضوء من خلاله على التشريعات التي تفرد أحكاما خاصة على تلك الأفعال وذلك بإفرادها

³ لذلك يعاقب عليها المشرع المصري بالاعدام باعتبارها صورة من صور سبق الإصرار.

⁴ Trib. Corr. Mulhouse, 6 février 1992, D., 1992.301, note critique A. Porthais, RSC, 1992.750, obs; G. LEVASSEUR

نصوصا خاصة بتقديم مواد سامة، مبينين عناصر تلك الجرائم وأركانها إضافة لنظامها القانوني، دون تكرار لأحكام جرائم القتل والايذاء التقليدية، بل مركزين على الأحكام الخاصة بتلك الجرائم، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نعالج خلالهما أحكام جريمة تقديم مواد سامة في (مبحث أول) ومن ثم معالجة أحكام تقديم مواد ضارة في (مبحث ثان).

المبحث الأول

جريمة تقديم مواد سامة⁵

تنطوي جريمة تقديم مواد سامة على خطورة جرمية كبيرة، وقد اختلفت المذاهب التشريعية حيالها من حيث مدى الحاجة إلى تخصيص تجريم للتسميم (المطلب الأول)، كما اختلفت في تحديد عناصرها (المطلب الثاني) ونظامها القانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اختلاف المذاهب التشريعية حول تجريم التسميم

الخلاف حول مدى الحاجة إلى تخصيص تجريم مستقل للتسميم. - تنوعت الاتجاهات التشريعية حول مدى الحاجة إلى تخصيص تجريم مستقل للتسميم، فمنها من ذهب إلى عدم ضرورة تخصيص تجريم مستقل للتسميم (فرع أول)، ومنها من ذهب إلى ضرورة ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: مذهب عدم ضرورة تخصيص تجريم مستقل للتسميم. - ذهب بعض التشريعات الجنائية إلى عدم ضرورة تخصيص تجريم مستقل للتسميم، وقد انقسم أنصار هذا المذهب إلى اتجاهين: حيث ذهب الاتجاه الأول إلى الاكتفاء بتطبيق أحكام جريمة القتل على التسميم، كالتشريع الألماني والهولندي والأردني⁶، تاركا أمر البت في وجود ظرف سبق الإصرار بيد القضاء⁷؛ في حين اعتبرت بعض

⁵ O. BEAUD : " Traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé", R.D. publ., 1997.995.; M. COLIOLI, V "Empoisonnement", Encycl. Dalloz, Répertoire pénal Dalloz. ; M. DANTI-JUAN : " Dissémination transfusionnelle du Sida", R.D.P.C., 1992.1102. ; G. MATHIEU: " Sida et Droit pénal", RSC, 1996.81. ; Y. MAYAUD : " L'empoisonnement, une logique de mort. A propos de l'affaire du sang contaminé", RSC, 1995.347. ; D. MAYER : " Notion de substance mortelle en matière d'empoisonnement", D., 1994, chron. 325.

⁶ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائرية رقم 2006/614 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/25، منشورات مركز عدالة " .. وحيث ان الثابت أن مادة السم قد وضعتها المتهمه .. في الطنجرة التي يجهز فيها طعام الغداء لكل أفراد الأسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج وعليه تكون مسؤولة تجاه المجني عليه المقصود عن القصد المباشر في القتل، وعن القصد الاحتمالي بالنسبة لباقي المجني عليهم".

التشريعات الأخرى التسميم كظرف مشدد في جريمة القتل، كونه وسيلة لارتكاب الجريمة تستوجب التشديد تتم عن اصرار وشراسة كما هو شأن المشرعين المصري والبحريني⁸ والليبي⁹ والقطري¹⁰.
ففي الأردن تعتبر جريمة تقديم المواد السامة من قبيل القتل بالتسميم أي جريمة قتل مقصودة، إذا توافر فيها القصد الجرمي، وذلك لأن المشرع الأردني لم يحدد وصفاً معيناً للفعل المزهق للروح، والذي عرف على أنه كل سلوك يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل المقصود ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر¹¹. وقد نص المشرع الأردني على جريمة القتل في المادة (326) من قانون العقوبات الأردني¹² بقوله "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة"¹³. وحيث لا يوجد في النص أية إشارة للأداة المستخدمة، فالتسميم في التشريع الأردني - كما هو الشأن في التشريع الفلسطيني - هي جريمة قتل عادية تم فيها استخدام المادة السامة شأنها شأن أي وسيلة أخرى¹⁴.

⁷ توافر سبق الاصرار: تمييز جزاء رقم 1997/666 " لأن شراء المادة السامة وتحضيرها يدل على سبق الإصرار";

⁸ تنص المادة (333) من قانون العقوبات البحريني الجديد (مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976) على أنه " ... وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد ... أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة". متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3052>

⁹ تنص المادة (371) من قانون العقوبات الليبي على أنه "ومن قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال المواد ويعاقب بالإعدام". كما نص في المادة (286) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً ولو لم يطلب صاحب الحق القصاص ذلك إذا توفّر أحد الظروف الآتية: 3.... - إذا كان القتل بمواد ينتج عنها التسميم وتؤدي إلى الموت"; د. عبد الوهاب عمر البطراوي: " شرح جرائم ضد الأشخاص"، المنامة، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، 2007، ص115.

¹⁰ المادة (300) من قانون العقوبات القطري " يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: 2. إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة".

¹¹ د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص"، ط1، 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 320;

¹² قانون رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

¹³ هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة) كما هو وارد، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 م .

¹⁴ علماً بأن نقل مرض معدي معاقب عليه في قانون الصحة العامة، حيث عرفته المادة (19) منه بأنه " المرض الناتج عن الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والطفيليات وما شابهها"، كما نصت المادة (24/ب) منه على أن " كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير.. يعتبر أنه ارتكب جرماً بمقتضى أحكام هذا القانون"، أما العقوبة فقد أحييت إلى المادة (1/60) من ذات القانون والتي نصت نصت على أنه " مع مراعاة أية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة وعشرين ديناراً إلى خمسمائة ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام هذا القانون مما لم يرد النص عليه في المادة (59) منه ويراعى في ذلك حجم الضرر الصحي وتكرار المخالفة، وبهذا يمكن معاقبة الشخص من جريمة قتل مقصود أو غير مقصود أو عن ايذاء أو ضرب مفضي إلى الموت وفق وقائع القضية وظروف ارتكابها: د. خالد الطراونة وآخرون: " خصائص فيروس الإيدز وانتشاره"، ط 1، 1999، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة مؤتة، مؤتة، ص 16؛ د. عبد الإله النوايسة: " الأوصاف الجرمية لنقل فيروس مرض الإيدز للغير قصداً، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والقانون المقارن"، مجلة الحقوق، المجلد 31، العدد 2، ص 351 - 401.

وقد تأخذ الجريمة وصف القتل العمد في حال ثبوت ظرف سبق الإصرار على ارتكابها، وهذا ما ذهب إليه قضاء محكمة التمييز الأردنية بقولها " لأن شراء المادة السامة وتحضيرها يدل على سبق الإصرار"¹⁵.

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة - أسوة بالمشرع البلجيكي -¹⁶ في المادة (233) من قانون العقوبات بقوله " على أنه من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام". فالقتل بالسم في التشريع المصري ليس قتلًا بأي وسيلة، وإنما هو قتل شدد المشرع عقابه إذا استعملت فيه مادة سامة¹⁷، ولا يختلف القتل بالسم في التشريع المصري عن القتل المقصود إلا من حيث وسيلة الإعتداء التي تدخل ضمن عناصر ركنه المادي، جاعلاً منه ظرفاً مشدداً¹⁸. وفي ذلك، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن " التسميم وإن كان صورة من صور القتل المقصود إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تنم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى". وهذا ما أخذ به المشرع الليبي أيضاً عندما نص في المادة (371) من قانون العقوبات الليبي²⁰ بقوله " ومن قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أيًا كانت كيفية استعمال المواد ويعاقب بالإعدام". كما نص في المادة (286) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً ولو لم يطلب صاحب الحق القصاص ذلك إذا توفر أحد الظروف الآتية:.....3- إذا كان القتل بمواد ينتج عنها التسميم وتؤدي إلى الموت"²¹.

¹⁵ تمييز جزاء رقم 666/1997.

¹⁶ المادة (397) من قانون العقوبات البلجيكي؛ وكان المشرع المصري ينص على جريمة التسميم كجريمة مستقلة في المادة (211) من قانون العقوبات القديم معاقباً عليها بالإعدام لمجرد اعطاء السم سواء أنتج الموت أو لم ينتج، أسوة بالمشرع الفرنسي في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

¹⁷ د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 126. د. أحمد حسني طه: " المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 54.

¹⁸ د. طارق السرور: " قانون العقوبات - القسم الخاص"، ط1، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 69؛ د. عبد العظيم، المرجع السابق، ص 101؛ د. محمد زكي أبو عامر: " قانون العقوبات الخاص"، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 255.

¹⁹ نقض جنائي، المجلة 12 يونيو 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 435.

²⁰ قانون العقوبات الليبي رقم (37) الصادر في 2 أيار 2012.

²¹ تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تبني كل من التشريع المصري والبلجيكي والليبي نصوصاً خاصة "للقتل بالسم"، إلا أن هذه النصوص تعالج صورة خاصة من صور جرائم "القتل"، معتبرة "التسميم" وسيلة "القتل" دون أن تخصصه بتجريم مستقل، بخلاف الاتجاه الثاني الذي جرم "التسميم" كجريمة مستقلة سواء أدت إلى قتل المجني عليه أم لم تؤد إلى ذلك كالقانون الفرنسي والجزائري.

الفرع الثاني: مذهب تخصيص تجريم مستقل للتسميم. - وهذا هو شأن التشريعين الجزائريين الفرنسي والجزائري، حيث نص المشرع الفرنسي على جريمة التسميم بداية في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وقد تأثر به المشرع الجزائري والذي نص على هذه الجريمة في المادة (260) من قانون العقوبات الجزائري بقوله " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".²²

ووفقاً للمادة (221- 5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يعرف التسميم بأنه السلوك الذي ينطوي على محاولة المساس بحياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة²³، وقد عبر المشرع الفرنسي عن ذلك بقوله " يعتبر تسميماً كل اعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت بها أو أعطيت بها هذه المواد وأياً كانت النتائج التي تترتب على ذلك"²⁴. وهذه الصياغة الجديدة لتعريف التسميم لم تؤد إلى أي تغيير في الموضوع بالنسبة لما كان عليه الأمر في نص المادة (3- 1) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

وقد كانت جريمة التسميم تعتبر في السابق كجريمة القتل، ولكن يبدو أن هذا الاتجاه غير سليم وفي طريقه للاندثار. فقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلغاء جريمة التسميم ومعالجتها كالقتل العادي، الأمر الذي انطوى على نتائج في غاية الأهمية، ففي فضيحة الدم الملوث باللايدز - والتي سنشير إلى تفاصيلها لاحقاً - وبسبب رجعية القانون الأصح، كان الوزراء المتورطون في منأى عن الملاحظات، - لعدم ثبوت نية القتل لديهم²⁵ - إلا أنه بفضل إصرار مجلس "الأعيان" في البرلمان الفرنسي بقيت جريمة التسميم جريمة خاصة.

²² علماً بأن المشرع الكويتي قد وضع نصوصاً خاصة للعقاب في حال نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى الغير وذلك بالمرسوم القانوني رقم 62 لسنة 1992.

²³ وفقاً للمادة (221- 5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، التسميم هو " القيام بالاعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي إلى الموت؛ العقوبة هي 30 عاماً سجن، ولكن القانون الصادر في 9 آذار 2004 قام بحركة لصالح التائبين: ففاعل شروع يعفى من العقاب إذا قام باخطار السلطة الإدارية أو القضائية قبل موت المجني عليه؛ وفاعل الجريمة التامة لا يطبق عليه سوى عشرين عاماً سجن إذا أخطر نفس السلطات، وسمح بتجنب موت الضحية (المادة 221- 5 - 3 من قانون العقوبات)، وهذا ما يُفسَّر بأن الجريمة تعتبر مرتكبة منذ تقديم المادة المميّة.

²⁴ Art. 221-5 NCP : " l'empoisonnement est le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entraîner la mort".

²⁵ Crim., 18 juin 2003, B.C., n127, Dr. Pénal, septembre 2003, comm. 97; D., 2004.I.620, note D. Rebut; J.C.P., 2003.II.10121, note M.L. Rassat; RSC, 2003, 781, obs. Y. Mayaud.

وفي أثناء مناقشة البرلمان الفرنسي نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1991، احتد النقاش بين النواب والحكومة الراغبين بإلغاء جريمة التسميم (التي كانت دائما موجودة في القانون الفرنسي القديم كجريمة مستقلة) من جهة، وبين الأعيان الذين رغبوا بالإبقاء عليها من جهة أخرى. وقد احتج الفريق الأول بأن التسميم ما هي إلا جريمة قتل مرتكبة بمادة خاصة وبالتالي فإن الإبقاء على التجريم الخاص بالتسميم ما هو في حقيقته سوى ازدواج في التجريم لا داعي له²⁶. أما الفريق الثاني، بالمقابل، فقد أراد تبني مفهوما واسعا للتسميم، مريداً تطبيق التقليد الفرنسي، فهذه الجريمة ذات طبيعة شكلية، تقوم بمجرد استخدام الوسيلة الجنائية أي المادة السامة، أما النتيجة (الموت) فلا تهم؛ وتقوم الصفة الشكلية لهذه الجريمة على أنها فظيعة ويصعب جدا التنبؤ بها، وغالبا ما تصدر الأفعال عن أشخاص مألوفين من الضحية لا يشك بهم. كما أضاف هذا الاتجاه المتمسك بالتسميم كجريمة خاصة كونها تمكن من المعاقبة على إجرام خاص والذي يأخذ اليوم طابعا جماعيا، وقد فكر هذا الاتجاه بالتسميم في إطار السلسلة الغذائية وأضاف "تظهر فائدة التجريم الخاص للتسميم بشكل واضح خصوصا في الوضع الحالي، حيث يمكن من خلاله إدانة نقل الإيدز المتعمد"²⁷. وبهذا تمسك الأعيان بالتجريم الخاص بالتسميم²⁸. وهكذا بقيت جريمة التسميم جريمة خاصة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد²⁹. وقد أحسن المشرع الفرنسي في إبقائه على تجريم التسميم كجريمة مستقلة نظرا لما يحققه هذا التجريم من حماية جنائية أوسع مما تؤمنه النصوص التقليدية. وهذا ما سيتبين لنا خلال معالجة العناصر المؤلفة للجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

العناصر المؤلفة لجريمة التسميم Les éléments constitutifs

يتبين لنا من التعريفات السابقة قيام جريمة التسميم على عنصرين، مادي ومعنوي، ما يستدعي معالجة العنصر المادي في (فرع أول) قبل معالجة العنصر المعنوي في (فرع ثان).

G. MIEJMAN, ministre délégué au Sénat, J.O., 25 avril 1991, p. 648; M. SAPIN au Sénat, J.O., 3 Octobre 1991, p. 2557; M. PEZET, Rapport de la commission des lois de l'Assemblée Nationale, n 2393, 1991, p. 24.

Rapport C. JOLIBOIS, commission sénatoriale des lois, n 295, 18 avril 1991, p. 40.²⁷

ان المعاقبة على هذه الجريمة لا يثير أي صعوبة: حيث يعاقب عليها بثلاثين عاما سجن، وتطبق الظروف المشددة في جريمة القتل المنصوص عليها في المواد 221- 2 إلى 221- 4 من قانون العقوبات، فتصبح العقوبة حينئذ السجن المؤبد.

²⁹ J. PRADEL ' sous la direction de', " Sang et droit pénal, A propos du sang contaminé", Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. 14, 1995.; A. PROTHAIS : " Plaidoyer pour le maintien de l'incrimination spéciale de l'empoisonnement", D., 1982, chron. 107. ; A. PROTHAIS : " Dialogue de pénalistes sur le Sida", D., 1988, chron. 25. ; M. VERON : " du l'empoisonnement", Dr. Pénal, 1996, chron. 34.

الفرع الأول العنصر المادي L'élément matériel

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة باستخدام (**employer**) أو تقديم (**administrer**) مادة (**substance**) من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة.

ويُفسر اصطلاح مادة (**substance**) تفسيراً واسعاً، فلا يهتم الطبيعة المادية لتلك المادة، سواء كانت صلبة (**solide**) أو سائلة (**liquide**) أو غازية (**gaz**). كما لا يهتم آلية التقديم، سواء تم من خلال الفم أو بالحقن أو الاستنشاق أو بأية طريقة أخرى. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تسليم السم للمجني عليه يعد تقديماً لهذا السم بالمعنى المقصود في النص، كما ذهبت إلى تطلب معرفة الجاني بالطبيعة الخطرة للمادة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقرارها بتاريخ (93/6/8) عندما رغب عدة أشخاص التظاهر بالشروع في الانتحار، وكان الجاني يعلم حينها بالطبيعة المميّنة للمادة دون الآخرين³⁰.

وعلى الرغم من عدم أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد نفس الصياغة القديمة بالنسبة لإمكانية تسبب المادة الموت بشكل فجائي، إلا أن الحل لم يتغير، فيجب أن تكون المادة مميّنة، أي أن يكون من شأن المادة أن تؤدي إلى وفاة من يتناولها، سواء تم ذلك خلال جرعة واحدة (**par une seule absorption**) أو عبر جرعات متتالية (**par absorption successive**). فمن الممكن أن تكون المادة قاتلة إما بسبب صفتها أو طبيعتها (**qualité**)، أو بسبب كمية جرعتها ودرجة امتصاصها (**la quantité absorbée**). وتطبيقاً لذلك أدانت محكمة النقض الفرنسية بقرارها بتاريخ (58/2/5) من قام بسكب مادة سامة في بئر ماء كان المجني عليه يأخذ منه ماءً للشرب³¹. وتجدر الإشارة إلى أن اثبات الطبيعة المميّنة للمادة يخضع لتقييم الخبرة³².

³⁰ تتلخص حيثيات هذه القضية في إعراب مجموعة من الأشخاص عن رغبتهم في التظاهر في الشروع بالانتحار، فقام الجاني بعرض استعدادة بتقديمه مادة لهم من شأنها أن تؤدي إلى غيابهم عن الوعي لفترة مؤقتة بحيث يعودون بعد فترة وجيزة إلى وعيهم، وما كان منه إلا أن قدم لهم مادة سامة كان يعلم مدى خطورتها.

³¹ تشير حيثيات هذا القرار إلى عدم اشتراط المشرع والقضاء أن يكون تقديم المادة السامة مباشراً للمجني عليه، بل يمكن قيام المسؤولية الجنائية حتى ولو كان التقديم غير مباشر، وهذا ما أظهرته حيثيات هذه القضية التي قام فيها الجاني بوضع المادة السامة في مياه البئر الذي كان المجني عليه يتناول مياه الشرب منه.

³² أيمن فاروق عبد المعبود حمد: "الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقهاء الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة"،

معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، السعودية، 2011، ص 8.

هذا، ولقيام العنصر المادي في هذه الجريمة لا بد من توافر شرطين، يتمثل أولهما بضرورة أن تكون المادة المقدمة سامة أي مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة (أ)، ويتمثل ثانيهما بأن يكون هنالك استعمال أو تقديم لتلك المادة (ب).

أ. مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة (*Une substance pouvant donner la mort*)³³

يجب أن تكون المادة بذاتها ذات طبيعة مميتة (قاتلة) ، والا فلن يكون هنالك سوى تقديم مادة ضارة بالصحة³⁴. وهذا المتطلب الضروري للصفة المميّنة للمادة هو تقليدي ولا يجادل بشأنه. وتجدر الإشارة إلى أحد القرارات القضائية الفرنسية والذي كان قد صدر في السابق، عام 1835، تؤكد فيه المحكمة (محكمة النقض الفرنسية) بأن القانون يعتبر تسمما كل اعتداء على حياة شخص، ليس بتأثير مواد سامة بالمعنى الدقيق للكلمة فحسب، وإنما بتأثير مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة³⁵، ويملك قضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الصفة المميّنة للمنتج المقدم³⁶. وهذا يعني ان الصفة المميّنة للمادة تستدعي تحديدين؛ نوعي وكمي.

نوعيا، يمكن أن تكون المادة المميّنة من مصدر حيواني، أو نباتي أو معدني أو كيميائي³⁷؛ حيواني كالمسم، ونباتي كالفطر السام، ومعدني كالزرنِيخ. ويبدو أن ظهور مواد جديدة من شأنه أن يعمل على توسع مفهوم المادة بشكل أكبر، كما هو الشأن في حال نزع أعواد ثقاب فوسفورية³⁸، أو استنشاق غاز³⁹، أو تقديم فايروس مميت⁴⁰.

ومع ذلك، قد تبتعد بعض القرارات، القديمة وغيرها، عن هذا المفهوم الواسع: فقد أخذ القضاة بالاعتقال (القتل العمد) في حال استخدام الزجاج المدقوق⁴¹ أو ماء الحياة، لدى الفاعل المستعين بالعاطفة الكحولية للضحية⁴²؛ وفي قرار آخر أكثر حداثة أخذ القضاء بالضرب المقصود في قضية

³³ إذا كانت جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة فإن جريمة التسميم من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة. وفي هذا ذهبت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 9 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218 - 23 إلى القول بأن " الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص".

³⁴ وفقا للمادة (222 - 15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

³⁵ *Crim., 18 juin 1835, D., 1836.I.227.*

³⁶ *Crim., 2 mai 1867, B.C., n 107, D., 1869.V.235.*

³⁷ *R. GARRAUD, n 1912, p. 237.*

³⁸ *Crim., 2 juillet 1886, B.C., N 238, S., 1887.I.489.*

³⁹ *Crim., 18 juillet 1952, B.C., n 193, D., 1952.667.*

⁴⁰ *Crim., 18 juillet 1952, précité.*

⁴¹ *Riom, 25 avril 1855, D. Répertoire, V, Crimes contre les personnes, supplément n 93.*

⁴² *Poitiers, 14 janvier 1850, D., 1853.II.192.* حيث استغل الفاعل شغف المجني عليه في تناول المشروبات الروحية وادمانه

قام فيها شخص مصاب بالإيدز بعض شرطي بقصد نقل العدوى إليه⁴³. كما اعتبر القضاء الفرنسي أيضاً أن مادة مشعة ليست هي المادة المقصودة في المادة (221 - 5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد⁴⁴. ومع ذلك، فكلية "مادة" واسعة جداً، وأكثر اتساعاً من مجرد كلمة "سم"⁴⁵.

ويثور التساؤل في هذا المقام، حول ما إذا كانت المادة المقدمة، بخلاف اعتقاد الضاعل، أي غير قادرة على تسبب الوفاة؟ إن قراءة حرفية لنص التجريم⁴⁶ ترجح اقتراح عدم المعاقبة، حيث إن المادة بفرض كونها غير مؤذية فهي ليست " ذات طبيعة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة"، ولكن يجب علينا أن نتذكر بأن القضاء قد أدان بصرامة نظرية الجريمة المستحيلة⁴⁷، لذا، من الراجح أننا نقف في مجال الشروع؛ فالفاعل الذي أخطأ في اختيار المادة أو في تحضير المنتج يسأل عن شروع في التسميم، إلا إذا كان خطأه من شأنه أن يثير شكاً حول نيته في تقديم منتج مميت⁴⁸.

⁴³ Trib. Corr. Mulhouse, 6 février 1992, D., 1992.301, note critique A. Porthais, RSC, 1992.750, obs; G. LEVASSEUR: حيث أعلن المتهم إصابته بالإيدز وهدد الشرطي بإصابته به أيضاً. على الرغم من توجيه التهمة بداية بالقتل بالسهم

إلا أن المحكمة أخذت بتكليف الأيذاء.

⁴⁴ Trib. Corr. Cherbourg, 31 mars 1981, D., 1981.536, note D. Mayer, RSC, 1982.119, obs. G. Levasseur : حيث قام عامل في مصنع معالجة قنبلة ذرية بتخبئة مواد مشعة في سيارة رئيسه في العمل، مسبباً له إشعاع مطول، وقد أخذ القضاة بتقديم مادة ضارة بالصحة؛ راجع فقرة رقم 59.

⁴⁵ على الرغم من ذهاب جانب من الفقه المصري إلى أن المواد السامة غير المواد القاتلة، فالأولى لها دلالة علمية مستتقة من كيفية إحداثها للموت وذلك عن طريق إحداث تفاعلات كيميائية في جسم الإنسان تؤدي إلى إتلاف الخلايا الحيوية فيه وشل الأعصاب، واشترطه كون المادة سامة كظرف مشدد؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 272؛ د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 507؛ د. فتوح الشاذلي؛ المرجع السابق، ص 62؛ د. عبد الوهاب البطراوي؛ " شرح القانون الجنائي المقارن"، ط 1، 1997، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 426؛ إلا أن جانب آخر من الفقه يذهب إلى أن التفرقة بين السم كمادة تؤدي للتأثير في الجسم تأثيراً كيميائياً بإتلاف بعض الخلايا أو شل الأعصاب وبين المواد التي تؤثر على الجسم تأثيراً حركياً أو ميكانيكياً وذلك بتمزيق الأنسجة، وقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن استخدام المشرع لفظ " مواد" يعني أنه أراد أن يتوسع في تحديد نطاق المادة المستعملة في التسميم لتشمل أي مادة من شأنها إحداث الوفاة، حتى ولو لم تكن من المواد التي تتفاعل كيميائياً مع أنسجة الجسم فتأخذ حكم السم من الناحية القانونية ولو لم تكن كذلك من الناحية الفنية، لا سيما وأن الحكمة من تشديد العقاب - سواء باستعمال مادة سامة أم مادة أخرى قاتلة - واحد في الحالتين وهي غدر وخديعة الجاني بالمجني عليه الذي قد وثق به وبأسلوب خفي يعجزه عن الدفاع عن نفسه؛ راجع د. أحمد طه، المرجع السابق، ص 89؛ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 70.

⁴⁶ المادة (221 - 5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (كما كانت المادة 301 من القانون القديم لعام 1810).

⁴⁷ راجع فقرة رقم 12.

⁴⁸ J.P. DOUCET : " La protection pénale de la personne humaine", I, 1994, N 143, p. 140.; A. PORTHAS : " "

Tentative et attentat", I.G.D.J., 1988, n 324: والذي يرى تسميم قصير.

كيميا، تعتبر جريمة التسميم تامة عندما يقدم الفاعل جرعات قليلة على التوالي، بحيث لو أخذت الجرعة وحدها فلن تكون بحد ذاتها قابلة لإحداث الوفاة⁴⁹. فإذا كانت الجرعة المقدمة ضعيفة جدا لتسبب الوفاة تبعا لغلط الفاعل، فنأخذ حينئذ بالشروع في التسميم.

هذا ما يتعلق بالشروط الأول في العنصر المادي المتمثل في ضرورة أن تكون المادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، ولكن ماذا بشأن الشرط الثاني المتمثل باستعمال أو تقديم تلك المادة ؟

ب. استعمال أو تقديم (Un emploi ou une administration)

ويستدعي هذا التعبير بدوره أيضا رصد تطورين اثنين.

في المقام الأول، يعد التقديم ضروريا، فدون تقديم، لا تسميم⁵⁰، ويقصد بالتقديم المعنى الواسع للكلمة حيث يستطيع الفاعل استخدام وسائل متنوعة أكثر اتساعا من مجرد فعل إعطاء المادة⁵¹ سواء تمثل ذلك بوضعها في الطعام أو في الشراب، أو بالحقن، أو بالفرك أو بالاستنشاق، أو تقديمها بشكل دواء أيضا⁵². وتطبيقا للتفسير التقليدي الواسع، شبه المشرع الفرنسي عام 1944 بالتسميم المنصوص عليه في المادة (301) من قانون العقوبات " كل تعريض لغرف الغاز، كل تسميم للمياه والمواد الغذائية القابلة للاستهلاك⁵³ البشري، وكذلك كل وضع أو نضح أو استخدام لمواد مؤذية مخصصة لتسبب الوفاة"⁵⁴. كما يمكن أن يشمل التقديم فعلا واحدا أو عدة أفعال مكررة بمدد أكثر أو أقل طولا كما هو الشأن بالنسبة للزرنينغ: فالأفعال المكررة تشكل فعلا واحدا مؤدية إلى عرض القضية كمسألة واحدة أمام محكمة الجنايات⁵⁵.

49 : 203 N 126; 8 juin 1993, B.C., N 203; 5 février 1958, B.C., N 126; 8 juin 1993, B.C., n 203 : حيث قدمت مواد طبية بحيث إذا تم أخذها بمعزل عن الجرعات الأخرى لما كانت مميتة، وتصبح كذلك إذا تم جمعها.؛ كما أشارت المادة (301) من القانون القديم لعام 1810 فضلا عن ذلك بأنه لا يهم إن كان الموت قد نجم " فجأة" على الأكثر أو الأقل؛ فجريمة التسميم تتحقق في حق من كان يناول الضحية كل يوم كميات ضئيلة من السم بحيث تكون كل كمية في حد ذاتها غير كافية لإحداث الموت إلا أن المواظبة على العملية تؤدي حتما إلى الوفاة.

50 مما يجعل من التسميم جريمة ارتكاب، وبالتالي فإن من يترك غيره يشرب مادة سامة وهو يعلم بذلك فلا يعتبر مرتكبا لجريمة التسميم.

51 وفي هذا، ذهبت المحكمة العليا في الجزائر إلى القول بأن " جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون، وإن استعمال المادة السامة هو هنصر من عناصر الجريمة..": قرار المحكمة العليا بتاريخ

22 جوان 1993.

52 203 N 126; 8 juin 1993, B.C., N 203; 5 février 1958, B.C., N 126; 8 juin 1993, B.C., n 203.

53

54 Ord. Du 28 aout 1944, art. 2.

55 1948.1.948, n 350, S., 12 décembre 1840, affaire dame Lafarge, B.C., n 350, S., 1840.1.948.

هذا، ومن الممكن أن تظهر بعض الإشكالات فيما إذا تم التقديم من قبل شخص آخر تم الاتصال به من قبل الفاعل، وقد ذهب الفقه في هذا الصدد إلى التمييز بين ما إذا كان الغير حسن النية أم لا، فإذا كان الغير حسن النية، أو إذا كان يجهل الطبيعة المميّنة للمادة، فإن الفاعل هو المسؤول (كونه فاعل معنوي) ويعتبر التسليم من قبله بدءاً في تنفيذ جريمة التسميم⁵⁶. أما إذا كان الغير يعلم بالطبيعة المميّنة للمنتج، فيمكن تكييف الغير والفاعل⁵⁷ كشركاء في الجريمة⁵⁸. كما يمكن أن يعد الفاعل مساهماً فيها، فيسأل كل منهم حسب مساهمته في ارتكابها⁵⁹.

في المقام الثاني، وهذا رئيسي، إذا كانت جريمة القتل بالسم من الجرائم المادية التي تتطلب حدوث النتيجة الجرمية فيها وتوافر علاقة السببية⁶⁰، فإن جريمة التسميم المستقلة لا تتطلب ذلك، حيث يعتبر التقديم المجرّد كافياً بحد ذاته لقيام الجريمة. فجريمة التسميم في الواقع هي جريمة شكلية، تقوم كما سبق وأن أشرنا بمجرّد حركة التقديم البسيطة " مهما كانت النتائج الناجمة عنها"⁶¹، سواء نجمت عنها وفاة المجني عليه أم لا، فحدوث الوفاة أو عدمه ليس من شأنه أن يغير شيئاً من تكييف الأفعال⁶²؛ وإذا لم تنجم الوفاة، تعتبر جريمة التسميم جريمة تامة أيضاً، وليس مجرد شروع فيها. وهنا يكمن الإختلاف الأساسي بين جريمة التسميم وجريمة القتل بالسم، ففي الوقت الذي

⁵⁶ : 238 n, B.C., 2 juillet 1886, Crim. وتتلق هذه القضية أمام محكمة النقض الفرنسية بقيام امرأة بخلط سم مع منقوع في زجاجة، ثم قامت بتسليمها الى والدة مكلفة بحراسة طفلها، ناصحة لها أن تقدم له ملعقة من الخليط المقدم كدواء صباح. وقد حكمت محكمة جنابات الاسكندرية في قضية اتهم فيها شخص بإعطاء فطيرة مسمومة إلى آخر ليأكلها فأكل جزءاً منها ثم داخله الشك في أمرها، فشكى الأمر إلى والد الجاني فأكل منها الوالد بدون علم ابنه قاصداً بذلك إزالة ما عند المجني عليه الأول من الريبة ثم مات الوالد وشفي المجني عليه الأصلي فقررت المحكمة أن الجاني مسؤول عن الشروع في قتل الأول وغير مسؤول عن قتل الثاني لأن السم لم يصل إلى هذا الأخير مباشرة من المتهم، دون أن تأخذ بالصدق الاحتمالي.

⁵⁷ فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها؛ وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (75) من قانون العقوبات الأردني.

⁵⁸ يقصد بالشريك الفاعل مع الغير والذي يعامل معاملة الفاعل .

⁵⁹ قد تتمثل المساهمة في الجريمة في التحريض على ارتكابها كما قد تتمثل في التدخل فيها أي المساعدة على ارتكابها .

⁶⁰ فلا تعتبر جريمة القتل بالسم تامة إلا إذا تسبب عنها الموت فعلاً، أما إذا لم يموت المجني عليه فالحادثة شروع في التسميم. ويستوي أن تحدث الوفاة فور وقوع الفعل أو بعد مضي فترة من الزمن على وقوعه طالما علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 62؛ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة؛ نقض جنائي مصري، 5 مايو 1944، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 345، ص 488.

⁶¹ وهذا ما حددته المادة السابقة (301) من القانون الفرنسي القديم.

⁶² ويترتب على ذلك أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم التقديم وليس من يوم الوفاة، والتي تعد ظرف غير مؤثر قانوناً؛ Versailles, 7 avril 1998, Bull. inf. G. cass., 1999, n 267. راجع فقرة رقم 84 بالنسبة للقتل غير المقصود حيث الحل

مختلف.

تعتبر فيه جريمة التسميم جريمة شكلية يعاقب عليها سواء نجمت عنها الوفاة أو لم تنجم، فإن جريمة القتل تعد من قبيل الجرائم المادية، ولا تتم الا بحدوث الوفاة⁶³.

إذن، لا يستلزم قيام جريمة التسميم فعل القتل باستخدام السم، وإنما يكفي مجرد تقديم المادة السامة المميّنة. وعليه، فإن قيام الفاعل بتقديم مادة مضادة للسم بعد تقديمه للضحية لا يعد سوى توبة ايجابية، دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني⁶⁴.

وحيث ان جريمة التسميم هي في حقيقتها شروع (تمثل بتقديم المنتج السام) نص عليه المشرع الجنائي الفرنسي والجزائري كجريمة تامة، يمكن أن يثور التساؤل فيما إذا كان هناك مجال للشروع في التسميم⁶⁵. وقد أجاب القضاء الفرنسي بحق بالإيجاب⁶⁶، كما هو الشأن في القيام برمي سم في مياه بئر⁶⁷ على سبيل المثال، أو القيام بخلط سم في طعام مخصص للضحية⁶⁸، كما يمكن أن نضيف أيضاً القيام بترك وعاء يحتوي على الزرنيخ حيث يأتي الضحية لتناول الطعام. فالشروع في التسميم متصور عموماً عند إعداد المادة السامة أو وضعها في ظروف قد يتم إعطاؤها للمجني عليه⁶⁹.

⁶³ وتطبيقاً لذلك قضى بأن " وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح في الأذن وعدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه: نقض جنائي مصري 12 ابريل 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 357، ص 408.

⁶⁴ لأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد تناول المجني عليه السم ولا يفيد العدول بعد ذلك، هذا بالنسبة للتسميم كجريمة مستقلة كفرنسا، أما بالنسبة للقتل بالسم كمصر فإن الوضع مختلف حيث ان عدول الجاني عن إتمام الجريمة بإرادته يرفع عنه المسؤولية والعقاب سواء كان العدول قبل تقديم السم أو بعد تناول المجني عليه إياه فمن أعطى آخر سم ثم ندم على ذلك فتداركه بترياق اضاع أثر السم فلا يعاقب في القانون المصري.

⁶⁵ محمد أحمد شحاتة حسين: " الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون والقضاء وموقف التشريع الجنائي المصري وبعض الدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 12.

⁶⁶ **Crim., 17 sept. 1846, D., 1846.V.112; Crim., 31 mai 1866, B.C., n 139; Crim., 17 décembre 1874, B.C., n 309, S., 1875.I.385, note E. Villey.**

⁶⁷ **Crim., 5 février 1958, B.C., n 126.** لا يشترط في جريمة التسميم أن يكون الجاني أراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت نية الجاني غير محددة، وكذلك الحال بالنسبة للخطأ الشخصي كما لو أخطأ الجاني في شخص المجني عليه أو في شخصيته.

⁶⁸ **Crim., 17 septembre 1846, précité; Crim., 17 décembre 1874, précité.**

⁶⁹ أما بالنسبة للتشريعات التي تعتبر القتل بالسم كمصر فإن شراء الجواهر السامة أو صنعها لا يخرج عن كونه عنلا تحضيريا فقط، وكذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذي يراد تقديمه للمجني عليه أو بوضعه تحت تصرفه. في جميع الأحوال، يؤخذ بالعدول الاختياري المبرئ إذا تم قبل تقديم المنتج فيستحيل عندها العقاب. بالمقابل، فإن مجرد اقتناء المادة السامة لا يعد سوى عمل تحضيرى غير معاقب عليه بالتالي: فهذه الأفعال بعيدة جدا عن الفعل.

الفرع الثاني العنصر المعنوي L'élément moral

وهو من أكثر المجالات المختلف عليها من قبل الفقه الجنائي.

مما لا شك فيه أن جريمة التسميم تفترض علم الفاعل وإدراكه للطبيعة المميتة للمادة، وبأنه يقوم بتقديمها بإرادته الحرة قصداً (volontairement). فجريمة التسميم تفترض حتماً وجود نية جرمية، شأنها شأن أي جريمة تتطلب ذلك⁷⁰، ولكن على ماذا يجب أن تشمل هذه النية في الواقع؟

من الناحية السلبية، من الواضح أنه لا توجد نية تسميم إذا كان الفاعل يجهل الطبيعة المميتة للمواد التي قام بتقديمها قصداً، وأشد ما يمكن القضاء به هو القتل غير المقصود – باعتبار أن الغلط في الواقع يعدم المسؤولية عن الجرائم المقصودة دون غير المقصودة إذا قامت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة السببية، وبالتالي ويشترط في إمكانية المساءلة عن جريمة القتل غير المقصود أن يكشف الغلط بنوع المنتج أو كميته عن وجود إهمال من قبل الجاني، نظراً لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة. كما يمكن أن يكون هناك أيضاً تقديماً لمادة ضارة بالصحة إذا قصد الجاني مجرد الإضرار بالصحة⁷¹. كل هذا بسيط. فلا تقوم جريمة التسميم في حالة الجهل (ignorance) لهذه الطبيعة المميتة، أو في حالة الإهمال (négligence) أو الغلط (erreur).

ولكن لدى معالجة المسألة من الناحية الإيجابية فإنها تتعقد بعض الشيء: على ماذا يجب أن تشمل النية فعلياً؟

فيما يتعلق بالتشريعات التي تجعل من القتل بالسم ظرفاً مشدداً في جريمة القتل، اشترط المشرع لتوافرها أن تتجه إرادة فاعلها عن علم ودراية إلى إزهاق روح المجني عليه عن طريق دس السم له بأية طريقة توصله إلى جسم المجني عليه باعتبار أن القتل بالسم جريمة عمدية ذات قصد خاص. فالعلم هنا هو علم الجاني بالطبيعة المميتة للمادة المستخدمة، وعلمه بالحق المعتدى عليه وعلمه بالنتيجة الجرمية كأثر للمادة المميتة التي استخدمها. أما الإرادة هنا فهي نية إزهاق روح المجني عليه⁷².

⁷⁰ وفقاً للمادة (121 - 3) فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

⁷¹ راجع فقرة رقم 58.

⁷² د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 43؛ د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 106.

أما بالنسبة للتشريعات التي تنص على التسميم كجريمة مستقلة فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الضروري أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة نحو إزهاق روح المجني عليه كجريمة القتل لحظة تقديم المادة السامة أم لا.

إذا اعتبرنا جريمة التسميم كنوع من القتل الخاص، فإن إرادة إزهاق روح المجني عليه تصبح مطلوبة كقصد خاص، والعكس بالعكس. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن اختلاف النصوص القانونية يؤدي إلى اختلاف النية الجرمية لكل نص. فالمادة (1-221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلقة بجريمة القتل تتطلب إرادة جرمية متجهة نحو إزهاق روح المجني عليه وموته، في حين أن المادة (5-221) المتعلقة بالتسميم تعاقب على محاولة المساس بالحياة دون تطلب حصول تلك النتيجة بالفعل.

للقوف على حقيقة الأمر لا بد من بيان الاحتمالات الواردة في هذا المجال (أ) بالإضافة لبيان كل من موقف القضاء (ب) وموقف الفقه (ج) في هذا الشأن.

(أ) الاحتمالات الواردة في هذا المجال: بتجرد، هناك احتمالان، إما أن نقلص النية على مجرد إرادة تقديم مادة سامة مع العلم بطبيعتها المميته؛ فالنية هي مجرد العلم بالطبيعة المميته للمادة، وتشتمل ببساطة على قصد عام (نظرية قمعية) وإما أن تتطلب النية إرادة القتل باستخدام السم المقدم؛ فتفترض النية حينها قصدا خاصا (النظرية الفردية) باختصار، يجب علينا التحديد والاختيار بين العلم بالقتل وإرادته، وهذا الاختيار مهم جدا على مستوى الإثبات: فوفقا للنظام الأول (العلم)، على المدعي مجرد إثبات ان الفاعل كان يعلم بأن المادة التي قام بتقديمها قصدا كانت قابلة على احداث الوفاة، في حين انه يجب عليه وفقا للنظرية الثانية، أن يثبت فضلا عما تقدم بأن الفاعل كان يرمي إلى احداث الوفاة⁷³.

وعليه، تظهر أهمية النقاش بأنه عند تبني المفهوم الأول فإنه يكفي مجرد إثبات علم الفاعل بالطبيعة المميته للمادة، في حين أنه يجب وفق المفهوم الثاني إثبات نية القتل أي إزهاق روح المجني عليه، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية الدم الملوث بتاريخ (98/7/2).

G. ROUJOU DE BOUBEE, J. FRANCILLON, B. BOULOC et Y. MAYAUD : " Code pénal commenté article par article", Dalloz, 1996, p; 160.

ب) **موقف القضاء الفرنسي**⁷⁴؛ لم تكن هذه المسألة تطرح على القضاء لمدة طويلة، ويعود السبب في ذلك نظرا لكون الأشخاص المحالين أمام محكمة الجنايات بجرم التسميم قد قاموا بذلك بقصد موت الضحية وذلك في سبيل الاستئثار بالتركة، وقد ذهب القضاء الفرنسي بداية بأن هذه الجريمة تفترض نية القتل⁷⁵.

ولكن في قضية "الدم الملوّث" الشهيرة، فرضت مسألة طبيعة النية أمام القضاء من جديد، حيث تمت ملاحقة شخصيات سياسية وأطباء بسبب تركهم وسماحهم بنقل دم ملوث للمرضى كانوا يعلمون بأنه يحمل مرض الايدز، مما أدى الى وفاة المئات ممن نقل اليهم الدم.

وتتلخص وقائع قضية نقل الدم الملوّث بفيروس نقص المناعة المكتسبة في فرنسا، عندما تقدم عدد من مرضى سيولة الدم بشكاوى ضد المركز الوطني لنقل الدم، يثبتون فيها أنهم تلقوا مواد يمكن أن تؤدي إلى الموت. وقد تم قبول هذه الشكاوى من قبل قاضي التحقيق وتم توجيه الاتهام ضد الأشخاص المسؤولين عن المركز الوطني لنقل الدم عن جريمة تسميم⁷⁶.

وقد أدت هذه القضية الى فتح ملفات ثلاث.

الأول ورط أطباء، وعلى الرغم من تقديم الضحايا شكوى للتسميم، فقد أخذ قضاة الموضوع بتكليف الغش⁷⁷ باعتبار أن ما ارتكبه المسؤولون عن المركز الوطني لنقل الدم لا يخرج عن كونه جنحة غش منتجات وليس جناية تسميم⁷⁸؛ فمن وجهة نظرهم، يعتبر التسميم قتلًا خاصًا بسبب الوسيلة المستخدمة من قبل الفاعل، ما يتطلب لقيامها تقديم الاثبات على نية القتل لدى الفاعل⁷⁹،

⁷⁴ سبق وأن أشرنا إلى موقف القضاء الأردني الذي اعتبر استخدام المادة السامة في القتل بمثابة سبق الاصرار الذي يستوجب الاعدام على الرغم من عدم وجود نص خاص بذلك.

⁷⁵ 1994, p. 774 et 1994, obs. M. Véron, RSC, 1993, comm. 211, Dr. Pénal, 1993, n 203, B.C., 8 juin 1993, Crim., 77
p. 107, obs. G. LEVASSEUR. في هذا القرار، بأن محكمة النقض قد اعتبرت بأن العلم من قبل الفاعل بالأثار المميتة للمواد كوسيلة لاثبات نية القتل، افترض مؤكدا بتصريحات الشخص المعني: H. Angevin, art. 221-1 à 221-5, Juriscl. Pén., n 99.

⁷⁶ د. أمين مصطفى محمد: "الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 42.

⁷⁷ الغش في صفات أساسية لمنتجات الدم، على اعتبار أن الفعل جريمة اقتصادية، والمنصوص عليها في القانون الصادر في أول أغسطس 1905، وتعرف بجنحة البقال؛ وفي 23 أكتوبر 1992 أصدرت محكمة جنح باريس حكمها ضد كل من الدكتور جارييس والدكتور آلان والأستاذ روكس عقوبة الحبس 4 سنوات والغرامة نصف مليون فرنك فرنسي. د. سيد عتيق: "الدم والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.

⁷⁸ د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 57

⁷⁹ Paris, 13 juillet 1993, D., 1994.118, note A. Porthais.

فجناية التسميم تتطلب قصدا خاصا لدى مرتكبيها يتمثل في نية إزهاق الروح، وهو ما لم يثبت في وقائع القضية. وقد رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من المدعين بالحق الشخصي⁸⁰ بسبب إجرائي وقضت " بأن محكمة الجناح الناظرة في الغش لا تملك الأخذ بتكليف التسميم المشكل من عناصر مختلفة لا سيما فيما يتعلق بالنية الجرمية المختلفة بشكل أساسي، والتي يمكن أن تكون محل ملاحظات منفصلة"⁸¹.

الثاني تعلق بالوزراء حيث استنتج القصد الجرمي من خلال الخطأ الجسيم الذي قاموا بارتكابه وذلك لعدم القيام باتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون تحقق النتائج المفعجة، في الوقت الذي كانوا فيه على اطلاع على نوعية الدم السيئة المستخدمة للنقل. وقد عولج هذا الملف من قبل محكمة العدل الجمهورية (Cour de justice de la République) المختصة بمحاكمة الوزراء، والتي أصدرت حكما في آذار 1999 تبرئ بموجبه متهمين اثنين ومقررة للثالث مجرد اعفاء من العقوبة (مما يعني اعترافا بالادانة). ومع ذلك، لم يستطع الفقه استنتاج الشيء الكثير من هذا القرار أكثر من أن الادعاء بالحق الشخصي غير مقبول أمام محكمة العدل.

⁸⁰ طعن المدعون بالحق الشخصي بعدم اختصاص محكمة جنح باريس باعتبار أن فعل المتهمين يمثل جناية التسميم المنصوص عليها في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، إلا أن محكمة استئناف باريس رفضت هذا الطعن مؤكدة صحة ما ذهب إليه محكمة الجناح من وصف فعل الجناة بأنه مجرد جنحة غش. د. د. فتوح الشاذلي: " مساهمة القانون الجنائي في الحد من انتشار فيروس الايدز: دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة"، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 1998، ص 121

⁸¹ قرار محكمة النقض الفرنسية: *Crim., 22 juin 1994, B.C., n 248, D., 1995.85, note A. Porthais*. إلا يوجد هنا انفتاح نحو قبول التكليف الجنائي؟ في 22 يونيو 1994 أصدرت محكمة النقض حكمها بتأييد محكمة استئناف باريس مع إعطاء المدعين بالحق الشخصي الحق في تحريك دعوى قضائية جديدة على أساس جناية التسميم، إذ ليس هناك ما يمنع من أن يكون للفعل أكثر من تكليف جنائي يحمي قيم اجتماعية مختلفة، وقد قصدت محكمة النقض الفرنسية من وراء ذلك إن موت بعض المجني عليهم بعد الانتهاء من المحاكمة الأولى عن جريمة الغش يمكن أن ينشئ محاكمة ثانية، عن القتل بالسم، وذلك تمشيا مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تسمح بإعادة فتح القضية إذا كان من شأن الوقائع الجديدة أو التي ظهرت بطريقة جديدة التأثير في الحكم الصادر. وقضي بأن للمحكمة أن ترد كيفية ارتكاب الجريمة إلى صورتها الصحيحة ما دامت لا تخرج عن نطاق الواقعة المرفوعة بها الدعوى وعليها أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد؛ فالواقعة المادية - وفق محكمة النقض الفرنسية - يمكن أن تقوم تحت أوصاف متعددة، طالما أنه يمكن أن تكشف عن أركان معنوية متعددة ماثلة للنظم الاجتماعية - سلامة رضا المحتاجين للدماء من جانب وحماية الإنسان من جانب آخر... إذ يمكن أن يستخلص من ذلك أن موت بعض المجني عليهم بعد الانتهاء من المحاكمة الأولى عن جريمة الغش يمكن أن ينشئ محاكمة ثانية عن القتل بالسم، وفقاً للمادة (2/4) من البروتوكول رقم 7 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يسمح بإعادة فتح القضية إذا كان من شأن الوقائع الجديدة أو التي ظهرت بطريقة جديدة التأثير في الحكم الصادر. سيد عتيق: " الدم والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 133.

الملف الثالث تعلق بشكل رئيسي بشخصيات وزارية، وقد اتخذ قاضي التحقيق في نيسان 2000 قرارا بالاعغلاق بالنسبة للمشتكى عليهم بالتسميم، ثم جاءت غرفة التحقيق وأمرت في كانون الثاني عام 2001 استكمال التحقيق. وفي قرار صادر في 18 أيار 2003 أوقفت الغرفة الجنائية في محكمة النقض الملاحقات بسبب انعدام نية القتل أي وجود نية تسبب الموت⁸².

وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن جريمة التسميم من الجرائم العمدية التي ترتكب عن علم وإرادة واعية بهدف تحقق نتيجة معينة يسعى إليها الجاني، وهي موت المجني عليه، فالإرادة والنتيجة عنصران من عناصر الجريمة وشرطان من شروطها الضرورية وهي أمر لا يوجد ما يؤكد أو يدل عليه في تلك القضية⁸³.

وقد توصلت المحكمة إلى قناعتها تلك، باعتبار أن المشرع الفرنسي قد وضع المادة (301) في القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلق بالقتل العمدي والاعتقال وقتل الأبناء وقتل الأطفال حديثي الولادة، وهذه الجرائم تتطلب توافر نية القتل لدى الجاني، وبالتالي تعد النية هي الصفة المشتركة والرابط المهم بين جميع الجرائم السابقة، ولا تختلف جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى إلا من حيث الظروف التي ارتكبت بها كسبب الإصرار أو الوسيلة أو صفة المجني عليه. فالتسميم بوضعها مع الجرائم السابقة من قبيل القتل الخاص والذي لا يتميز عن الجرائم الأخرى إلا في الوسيلة⁸⁴.

وقد عززت المحكمة قناعتها بأنه لو كان المشرع لا يتطلب نية القتل في جريمة التسميم لنص على ذلك صراحة، كما هو الشأن في جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (311) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص المشرع صراحة على وقوع فعل الضرب أو الجرح الذي أفضى إلى الموت دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداثه⁸⁵.

وبهذا، استقر حكم المحكمة إلى ضرورة توافر نية القتل لدى الجاني في جريمة التسميم. وقد ذهبت المحكمة إلى القول بأنه وحتى مع التسليم بإمكانية استخلاص نية القتل من مجرد علم الجاني بالطبيعة المميتة للمادة المستعملة إلا أن هذا لا يمكن أن يتم إلا في ظل ظروف يقررها، كوجود خصومات مثلا بين الجناة والمجني عليهم، وهو لم يثبت في العلاقة التي تتم بين طبيب ومريض وصانع

Crim., 18 juin 2003, B.C., n127, Dr. Pénal, septembre 2003, comm. 97; D., 2004.I.620, note D. Rebut; 82 J.C.P., 2003.II.10121, note M.L. Rassat; RSC, 2003, 781, obs. Y. Mayaud.

83 د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 56. د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 61.

84 د. سيد عتيق، المرجع السابق.

85 د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 41.

منتجات طبية. وبهذا فإن نفي أي خصومات أو تنازع بين الجناة والمجني عليهم عمل على سد الباب على إمكانية توافرية القتل في تلك القضية، إضافة لتوافر حالة الضرورة في جانب الجناة⁸⁶.

كما سنحت الفرصة للقضاء بالحكم حول هذه المسألة في قضية أخرى تتلخص وقائعها بقيام شخص مصاب بالايديز بعلاقات غير محمية وهو عالم بإصابته ومخفياً ذلك عن الآخرين حاثاً إياهم على عدم الوقاية مما أدى إلى إصابتهم. وعندما أحيل أمام محكمة الجنايات بسبب التسميم، قام بالطعن بالقران، وقد قضت محكمة النقض بأن " مجرد العلم بالطبيعة المميتة للمادة المقدمة غير كاف بحد ذاته لاثبات نية القتل"⁸⁷.

وبهذا، يبدو إذن أن القضاء الفرنسي بالأجمال كان من مؤيدي العلم بالقتل، ما أثار انتقاد الفقه⁸⁸.

ج) **موقف الفقه**؛ يجب بداية التذكير بأن الفقه منقسم جداً في هذا الصدد⁸⁹، فبعض الفقهاء يرفض تكييف التسميم الذي يقتصر على المواد المميتة فعلياً، ما يستبعد المواد ذات الخطر المميت⁹⁰. في حين

⁸⁶ اسند القضاء على حالة الضرورة لتبرير قيام المسؤولين عن المركز الوطني لنقل الدم باستعمال منتجات دم ملوثة بفيروس نقص المناعة المكتسبة وغير مسخنة مع علمهم بخطر حدوث العدوى في ظل عدم وجود بديل، وذلك من أجل مواجهة الخطر الحال أو الجسيم الذي قد يتعرض له مرضى سيولة الدم (الهييموفيليا) من فقد الحياة التي أوشكوا عليها: د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 142؛ د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 47.

⁸⁷ *Crim., 2 juillet 1998, B.C., n 211, J.C.P., 1998.II.1032, note M.L. Rassat, D., 1998.457, note J. Pradel, RSC, 1999.98, obs. Y. Mayaud; A. Porthais : " N'empoisonnez plus à l'arsenic", D., 1998, chron. 334; F. Courtray, Petites Affiches, 21 octobre 1998, n 126.*

⁸⁸ تجدر الإشارة إلى أن اختلافاً حول التكييف القانوني قد ثار أيضاً في قضية حقن الأطفال الليبيين بفيروس نقص المناعة المكتسبة، والتي تتلخص وقائعها بقيام خمس ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني كانوا يعملون بمستشفى الفاتح لطب الأطفال بمدينة بنغازي الليبية بحقن ما يقارب 426 طفل بفيروس نقص المناعة المكتسبة، وقد ألقى القبض عليهم عام 1998. وقد أخذ القضاء الليبي بوصف نشر جرائم المرض عن عمد المنصوص عليها في المادة (305) " كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام". حكم جنائي ليبي، رقم 607، صادر في 2004/5/6، ص 139. وقد عارض الفقه موقف القضاء لدى تمسكه بتكييف القتل العمد (بالسم) المشار إليها سابقاً أو قتل الناس جزافاً المنصوص عليها في المادة (202) من قانون العقوبات الليبي بقولها " يعاقب بالإعدام من ... أو قتل الناس جزافاً". ولم يأخذ القضاء الليبي برأي الفقه باعتبار أن القتل بالسم جريمة عمدية ذات قصد خاص، اشترط المشرع لتوافرها أن تتجه إرادة فاعلها عن علم ودراية إلى إزهاق روح المجني عليه عن طريق دس السم له بأية طريقة توصله إلى جسمه: د. فائزة يونس الباشا: " القانون الجنائي الخاص الليبي - القسم الخاص"، ط 1، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 45؛ د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 162؛ د. عمر محمد يونس: " جريمة نشر فيروس الايدز ما بين التسبب في وقوع وباء نشر جراثيم ضارة وقتل الناس جزافاً، تعليق على الحكم الصادر عن محكمة جنايات بنغازي ليبيا"، موسوعة التشريعات العربية، ص 7؛ إبراهيم صادق الجندي: " جريمة نقل مرض الايدز والتستر عليه"، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 11، العدد 22، 2002، ص 17 - 58.

⁸⁹ لقد أدى موقف محكمة النقض الفرنسية إلى انقسام كبير في الوسط القانوني سواء على المستوى الفقهي أم على المستوى القضائي، إذ يذهب البعض إلى القول بصحة حكم محكمة النقض وأن الوصف القانوني السليم لفعل الجناة في تلك القضية (قضية الدم

ذهب البعض الآخر إلى إمكانية تطبيق تكييف التسميم⁹¹، وهو الرأي الأسلم⁹²، وذلك لأن جريمة التسميم في الواقع ليست جريمة قتل خاصة، ويرى هذا الاتجاه بأنه إذا كانت المادة (221- 1) المتعلقة بالقتل تتطلب إرادة القتل فإن المادة (221- 5) المتعلقة بالتسميم لا تتطلب ذلك⁹³، لأن جريمة القتل المقصود جريمة مادية، تفترض حدوث ضرر مقصود في حين أن جريمة التسميم جريمة شكلية، تتم ليس بوفاة الضحية وإنما بمجرد استعمال مادة مميتة مع العلم بذلك، فجريمة التسميم تتحقق بمجرد تناول المجني عليه مادة يمكن أن ينتج عنها الموت حتى ولو لم يتحقق القتل، حيث تقوم بصرف النظر عن نيتها.

هذا بالإضافة إلى إثارة هذا الاتجاه تساؤلاً حول سبب إنشاء المشرع جريمة خاصة والإبقاء عليها إذا كانت مجرد قتل خاص؟ طالما أن النص العام الوارد في المادة (221- 1) كافٍ بحد ذاته للمعاقبة عليها؟ وقد توصل هذا الاتجاه إلى أن النية هنا ليست إرادة القتل، وإنما إرادة تقديم مادة سامة مع العلم بأنها مميتة أو العلم بأنها تنطوي على خطر تسبب الوفاة، بدرجة احتمال كبيرة. ولكن في قضية "الدم الملوّث"، نتج عن التحاليل المعمولة بأن غياب الخطر المميت لم يكن سوى نسبة 1 على 22 222 وأن المدعين كانوا يعلمون ذلك⁹⁴. كما ذهب هذا الاتجاه إلى أن المشرع لو تطلب وجود قصد خاص لنص على ذلك صراحة، وهو ما لم يحدث في جريمة التسميم⁹⁵، علماً بأن القياس غير جائز في المواد الجنائية، فلا يجوز قياس جريمة التسميم على جرائم القتل أو الضرب المفضي إلى الموت، فجريمة التسميم شكلية في حين أن الجرائم الأخرى مادية. إضافة إلى أنه من الممكن أن تتوفر نية

الملوث) هو الغش في المنتجات المنصوص عليها في قانون أول أغسطس 1905، في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأن في هذا الحكم إجحافاً كبيراً وتقليلاً لأهمية واقعة راح ضحيتها آلاف من الأبرياء (أكثر من 1200 شخص). فتكييف الغش يقلل من أهمية هذه الواقعة التي تمثل مأساة إنسانية. فالحكمة جعلت من جريمة قتل مرضى نزف الدم نتيجة حقنهم بدماء ملوثة بفيروس نقص المناعة المكتسبة جريمة عطار أو بقال، فكان تحقق القتل لدى المحكمة كعدم وجوده على حد سواء. وقد ذهب الفقه إلى أن الوصف الصحيح الذي كان الواجب الأخذ به هو جنائية التسميم المنصوص عليها في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم: د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 46. د. جميل عبد الباقي الصغير: "القانون الجنائي والأيديز"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 32.

D. MAYER : " La notion de substances mortelles en matière d'empoisonnement", D., 1994, chron. 325; M. 90
DANTI-JUAN : " étude, in Sang et droit pénal", Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. XIV, 1994, éd. Cujas.

J. P. DELMAS SAINT-HILAIRE, chron. 62, 1993, p. 257 et 673; A. PORTHAIS : " N'empoisonnez plus à l'arsenic", D., 1998, chron. 334; J.P. DOUCET, note, G.P., 1993.II.21; Y. MAYAUD : " La volonté à la lumière du nouveau code pénal", Mélanges Larguier, 1994; J. Pradel, note D., 1998.458.

92 د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 121. د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 56.

C. JOLIBOIS: "Rapport au nom de la commission sénatoriale des lois, n 295, 18 avril 1991, p. 40. 93
Crim., 22 juin 1994, précité. 94

95 د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 44.

القتل دون أن تكون هناك خصومة بين الجاني والمجني عليه⁹⁶، مع عدم القطع بعدم وجود تنازع بين الجناة والمجني عليهم⁹⁷، دون حاجة للتذرع بحالة الضرورة لاستبعاد وصف التسميم⁹⁸. وهكذا فإن التسميم يتطلب إما إرادة تسبب الموت (وهي الحالة الغالبة)⁹⁹، وأما وفق رأينا، مجرد العلم بتقديم مادة مميتة من قبل الفاعل¹⁰⁰، أي علم الجاني بالطبيعة القاتلة للمادة المستعملة، الأمر الذي يمكن أن ينحى بعيداً (كاعطاء هرمونات نمو ملوثة).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية عن التسميم في حال قيام الجاني بتقديم المادة السامة نتيجة خطأ أو إهمال، كما هو الشأن بالنسبة للصيادي الذي يخطئ في تركيب الدواء، دون أن يقصد إحداث وفاة أو إيذاء، مع إمكانية مساءلته عن جريمة غير مقصودة.

أما إذا اتجه قصد الجاني إلى إيذاء المجني عليه¹⁰¹ بتقديم مادة ضارة فأدت إلى وفاته فنكون حينها بصدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت، والتي سنقوم بمعالجتها بعد بيان النظام القانوني.

المطلب الثالث

النظام القانوني في جريمة التسميم Régime juridique

⁹⁶ إن القول بتبرئة من يقدم مادة سامة لعدم وجود خصومة بين الجاني والمجني عليه يخالف المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي، لأنها قطعاً ستؤدي إلى الإفلات من العقاب عن أي جريمة لا يتوافر فيها أي نزاع أو خصومة بين الجاني والمجني عليه، كالقتل بدافع الشفقة أو القتل برضا المجني عليه، فنية القتل موجودة عند من يقتل في الجرائم السابقة على الرغم من عدم وجود خصومة أو نزاع بين الجاني والمجني عليه؛ د. محمد الحلبي: "شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام"، ط1، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ص 226؛ د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 66.

⁹⁷ وذلك لأن التنازع هنا هو تنازع في المصالح بين الرغبة في الشفاء والحياة لدى المرضى (المجني عليهم) ورغبة المتهمين (الجناة) في البيع والتخلص مما لديهم من وحدات الدم غير الصالحة، فهو تنازع بين الرغبة في الحياة وبين الرغبة في الكسب؛ د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 70.

⁹⁸ ذهب الفقه إلى أنه إذا كان الأمر يتعلق بسبب إباحة لتوافر حالة الضرورة فليست هناك حكمة تقتضي إضفاء نية القتل فإذا ما أثبتت فكرة حالة الضرورة فإن الأمر يتعلق بشروط المسؤولية وليس بالتكييف القانوني للواقعة، فضلاً عن أنه بافتراض وجود هذه الإباحة فهي تكون متحققة بالنسبة لكل التكييفات القانونية التي يمكن أن تنطبق على الوقائع المطروحة في جريمة الغش وليست فقط على وصف التسميم؛ د. جميل الصنغير، المرجع السابق، ص 43.

⁹⁹ يذهب أنصار نظرية العلم إلى أن الإرادة غير صالحة للتطبيق على الجرائم الشكلية، وهي الجرائم التي يعاقب فيها القانون على نشاط مجرد عن نتيجته؛ د. عبد العظيم وزير: "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، ج1، جامعة المنصورة، المنصورة، 1989، ص 211.

¹⁰⁰ يذهب أنصار نظرية الإرادة إلى أن الجرائم الشكلية ذات طبيعة خاصة وهي ذات صفة استثنائية في القانون يتخذ القصد فيها صورة تجعله يقوم بمجرد اتجاه الإرادة إلى الفعل؛ د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 385.

¹⁰¹ أي شريطة أن لا تكون النية متجهة نحو الموت بل متجهة نحو الإيذاء، أما إذا كانت النية متجهة ابتداء نحو قتل المجني عليه ولم تؤد المادة المستخدمة إلا إلى إيذائه فإننا نكون هنا بصدد الشروع في القتل.

تعتبر جريمة التسميم من قبيل الجرائم الشكلية، أي أنها تعتبر تامة بصرف النظر عن النتيجة المترتبة عليها، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة تامة بمجرد استلام المجني عليه المادة السامة، ويترتب على ذلك نتيجتين:

النتيجة الأولى: الشروع بالتسميم يعاقب على تصرفات كان من الممكن أن تكون ضمن اطار آخر من قبيل الأعمال التحضيرية (**des actes préparatoires**) كتحضير الفاعل للمادة السامة.

النتيجة الثانية: ان العدول الاختياري (**le désistement volontaire**) من الصعب تحقيقه، كمن يعطي المجني عليه علاجاً للمادة السامة حيث يعتبر ذلك من قبيل التوبة الايجابية (**repentir**) وليس عدولاً اختيارياً¹⁰².

وفيما يتعلق بالعقوبات فقد كان قانون العقوبات الفرنسي القديم يعاقب على هذه الجريمة بالاعدام، ومنذ إلغاء هذه العقوبة في فرنسا عام 1981، أصبحت العقوبة السجن المؤبد. أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فقد أصبحت العقوبة السجن المؤقت لمدة 30 عاماً¹⁰³ إضافة لفترة الأمن (**période de sûreté**) المنصوص عليها في المادة (132 - 23) في فترتيها الأولى والثانية¹⁰⁴. كما تخضع جريمة التسميم لجميع العقوبات التكميلية (**peines complémentaires**) المطبقة على القتل، كما يمكن تشديدها في نفس الظروف المشددة لجريمة القتل.

وإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة كسبب الاصرار أو صفة المجني عليه أو تمهيدا لجناية أو جنحة فترتفع العقوبة الى السجن المؤبد¹⁰⁵.

أما المشرع الجزائري، فقد أقر للتسميم عقوبة الاعدام وفقاً لنص المادة (261) وتنزل العقوبة عند وجود ظروف مخففة لعشر سنوات.

¹⁰² من المعلوم ان العدول الاختياري (في مرحلة الشروع الناقص) قبل الانتهاء من ماديات الجريمة له أثر مبرر وغير معاقب عليه، أما التوبة الايجابية (في مرحلة الشروع التام) بعد الانتهاء من ماديات الجريمة وقبل تحقق النتيجة الجرمية فله أثر مخفف إذا كان من شأنه الحيلولة دون تحقق تلك النتيجة.

¹⁰³ وقيل بشأن الحد الأعلى للسجن لمدة ثلاثين عام بأن هذا الحد ضروري لا سيما بعد إلغاء عقوبة الإعدام، من أجل مواجهة بعض الجنايات الخطرة كالقتل العمد والتسميم؛ د. شريف كامل: " تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، والمعمول به منذ أول مارس 1994 - القسم العام"، ط1، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 136.

¹⁰⁴ يقصد بفترة الأمن تلك الفترة التي لا يجوز أن يستفيد المحكوم عليه خلالها من تطبيق بعض الإجراءات المقررة لتفريد العقوبة مثل: نظام شبه الحرية، وتجزئة تنفيذ العقوبة والتصريح بالخروج من المنشأة العقابية، والافراج الشرطي؛: يوسف علي عبد الجليل محمد القاضي: " العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص 10 وما تلاها.

¹⁰⁵ وفق المادة (221 - 5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

وفيما يتعلق بالتشريعات التي جعلت القتل القتل بالسم ظرفاً مشدداً، كما هو شأن المشرع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة بالإعدام، وفق المادة (232) منه، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي يأخذ بالقصاص¹⁰⁶. وتكمن علة التشديد لجريمة القتل بالسم، كون استخدام هذه الوسيلة يدل على الغدر والجبن والخيانة، إذ لا تقع هذه الجريمة عادة إلا بمن يثق بهم المجني عليه، وفضلاً عن ذلك فهي جريمة سهلة الارتكاب صعبة الإثبات¹⁰⁷.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع القطري حيث يعاقب على القتل بالتسميم بالإعدام بحيث تستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية¹⁰⁸.

أما المشرع الأردني فيعاقب على جريمة القتل المقصود بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة، وفق المادة (326) من قانون العقوبات، سواء تم ارتكابها باستخدام السم أو غيره من الوسائل، كما يعاقب بالإعدام إذا ثبت ارتكابها مع سبق الإصرار، وفق المادة (328) من ذات القانون، ويقال له القتل العمد¹⁰⁹.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المشرع الفرنسي قد نص على جريمة ملحقة بالقتل العمد أو التسميم ألا وهي جريمة (التحريض على الاغتيال (القتل العمد) أو على التسميم، وقد نص عليها في المادة (221- 5- 1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وقد اعتبرها جنائية يعاقب عليها بالسجن 10 سنوات والغرامة (150 000) يورو. ويؤلف الركن المادي فيها من 3 أفعال: تقديم عروض أو وعود، أو

¹⁰⁶ أقر المشرع الليبي أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية للقتل في صورته البسيطة أو المشددة التي تتحقق في حال اقتران القتل مع سبق الإصرار والترصد والتسميم؛ وذلك عندما أصدر القانون رقم 6 لسنة 1423 (1996) الخاص بأحكام القصاص والدية في الإسلام للتصدي لجرائم القتل العمد وغير العمد، وبناءً على هذا القانون فقد عطل المشرع الليبي أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقتل بصورتيه البسيطة والمشددة. وقد نصت المادة الأولى منه على أنه " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل شخص عمداً إذا طلبه أولياء الدم؛ فائزة الباشا، المرجع السابق، 2004، ص 75؛ د. عبد الوهاب البطرراوي، المرجع السابق، ص 361.. للمزيد من أحكام القصاص راجع: د. محمد العاني: " التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام القانون الجنائي الوضعي ونظرياته الفقهية المعاصرة"، ط 2، 1996، مؤسسة مروة للطباعة، إربد، ص 273؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد: " الايدز وأثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 492.

¹⁰⁷ د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 98.

¹⁰⁸ المادة (300) من قانون العقوبات الجزائري.

¹⁰⁹ وسبق الإصرار وفق المادة (329) من قانون العقوبات الأردني هو " القتل المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

عرض هبات، أو هدايا أو أية امتيازات أخرى. ويوجه السلوك إلى شخص كي يرتكب قتلا مقصودا أو تسميما. ولا يتطلب أن يعقب هذا التحريض أي أثر. ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجرمي، أي أن الشخص الأمر يجب أن تتجه إرادته نحو الاعتداء على حياة المجني عليه. ويرى الباحث ضرورة نص التشريعات العربية على هذا التجريم لعدم كفاية الأحكام العامة.

المبحث الثاني

تقديم مواد ضارة بالصحة

L'administration de substances nuisibles

أنشأ المشرع الفرنسي هذه الجريمة بالقانون الصادر بتاريخ (32/4/28)، ثم أدخلت في المادة (317) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، ثم تم تجريم هذا الفعل بشكل مستقل فيما بعد بالمرسوم الصادر في (58/9/3)، حيث يعاقب عليها المشرع الفرنسي اليوم في المادة (222-15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، كجريمة خاصة من جرائم الأيذاء، حيث يعاقب فيها على "تقديم مواد ضارة من شأنها انتهاك السلامة الجسدية أو النفسية للغير". وقد نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في المادة (330) من قانون العقوبات الأردني إذا أدت إلى الموت بقوله: "1) من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه تويماً متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات؛ 2) ويكون الحد الأدنى للعقوبة إثني عشرة سنة إذا وقع الفعل على من يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها"¹¹⁰. كما نص عليها المشرع التونسي في الفصل (215)¹¹¹ بقوله " الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره مواد أو يتعمد مباشرات أو عمليات تسبب له مرضاً أو عجزاً عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح"¹¹². ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت".

تشارك هذه الجريمة مع جريمة التسميم في العديد من الأمور، حيث يوجد في الحالتين تقديم مواد ضارة بالصحة، ومع ذلك فإنها تختلف عنها من حيث نية الفاعل ودرجة ضرر المادة، حيث

¹¹⁰ هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها وذلك باعتبار ما ورد فيها فترة (1) منها وإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (سبع سنوات)، وكذلك بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص الوارد، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 م.

¹¹¹ نقتح الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.

¹¹² حسب الفروق المقررة في الفصلين (218) و (219) من المجلة الجنائية التونسية.

تفترض هذه الجريمة رغبة الجاني تسبب ضرر جسدي، باستخدام مواد ليست ذات طبيعة مميتة وإنما ضارة.

لم يغير القانون الجديد تسمية هذه الجريمة بالنسبة لما كان عليه الأمر في القانون القديم، فهي جريمة خاصة، وطالما كانت ضمن الفئة العامة من جرائم الأيذاء. فما هي العناصر المؤلفة في هذه الجريمة (المطلب الأول) وكيف يعاقب عليها (المطلب الثاني)، وما الذي يميزها عن جريمة المساعدة على استعمال المنشطات في المجال الرياضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

العناصر المؤلفة

Les éléments constitutifs

باستقراء النصوص المتعلقة في هذه الجريمة لا بد من توافر عنصرين الا وهما العنصر المادي (فرع أول) والعنصر المعنوي (فرع ثاني).

الفرع الأول: العنصر المادي *élément matériel*

تتطلب المادة (222 - 15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ضرورة " تقديم الفاعل مواد ضارة تشكل اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للمجني عليه".

ويجب التركيز هنا على صفات المواد (**les caractères des substances**)، ويقصد بالمواد هنا تلك التي تنطوي طبيعتها على تسبب ضرر جسدي للمجني عليه دون أن تؤدي إلى موته¹¹³. ويبدو أن التمييز بين المادة الضارة والمادة المميتة يدق في بعض الأحيان، ذلك أن صفة المادة وآثارها تعتمد على كمية الجرعات المستخدمة (**doses utilisées**) وعلى حالة المجني عليه (**état de la victime**). وبالتالي، من الاستحالة بمكان عمل قائمة حصرية بهذه المواد، وإنما يمكن ذكر بعض الأمثلة المستخلصة من القضاء، كاستخدام ممرض لحقنة بمادة ضارة سببت تقيحها، أو استخدام مواد غازية مسيلة للدموع (**lacrymogène**)، أو بوضع أحد المسكنات كالفاليوم (**valium**) في زجاجة ماء مقدمة لرياضيين بغرض تقليص قدراتهم الجسدية¹¹⁴.

¹¹³ وتعتبر المادة ضارة إذا كانت تحدث اختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم بشرط أن تراعى كافة الظروف التي أعطيت فيها المادة، مثل سن المجني عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها؛ د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 57.
¹¹⁴ J.P. DOUCET: " La protection pénale de la personne humaine", 1992, p. 65.

وتعتبر مسألة تقدير الطبيعة الضارة للمواد من المسائل الواقعية (**question de fait**) وتترك لتقدير قضاة الموضوع (**juges de fond**)، ومع ذلك لا بد من ملاحظة هذا الركن¹¹⁵.

وقد تعود الصفة الضارة للمادة لحالة الضعف التي يعاني منها المجني عليه كالغاز¹¹⁶، حيث تمت إحالة المتهمين أمام محكمة عسكرية - من جهة - بسبب التسميم، ومن جهة أخرى بسبب تقديم مواد ضارة، بعد أن تبين أن نفس المادة المقدمة كانت ذات طبيعة مميتة في بعض الظروف وضارة في ظروف أخرى. كما يجب أيضاً الأخذ بعين الاعتبار كمية الجرعات المقدمة، فاستخدام جرعات غير كافية لمادة مميتة يمكن أن تشكل جريمة تقديم مواد ضارة وليس التسميم.

فيما يتعلق بطرق التقديم (**les modes d'administration**)، عادة ما يقدم الجاني المادة مباشرة للمجني عليه، بأية طريقة كانت سواء بالاستنشاق أو الفرك أو الوخز... الخ، ومع ذلك ليس من الضروري تسليم المادة الضارة من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل التقديم بل يكفي أن توضع المادة الضارة في متناول المجني عليه على نحو يؤدي إلى وصولها إليه¹¹⁷، فمن الممكن أن توضع المادة تحت تصرف شخص لا يعلم مدى خطورتها، كتغيير دواء مثلاً، أو سكب مادة ضارة في بئر ماء، أو وضعها في طعام عائلة.

أما عن نتائج التقديم (**les conséquences de l'administration**)، يجب أن تؤدي المادة المقدمة إلى اعتداء على سلامة جسد المجني عليه أو نفسيته أو عقله، وقد يتعلق الأمر بتعكير أو اضطراب ما (**trouble**)، ويجب أن تكون الإصابة معاصرة للسلوك (**présente**) وحقيقية (**réelle**) ومؤكدة (**certaine**). ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المخاطر التي ينطوي عليها تقديم المادة الضارة في المستقبل كظهور سرطان مثلاً.

وقد اشترط المشرع الأردني أن يؤدي تقديم المادة الضارة إلى موت المجني عليه، حيث يجب أن ينجم الموت عن تقديم مادة ضارة كما لو كان هنالك ضعف سابق لدى الضحية. أما إذا لم يؤد تقديم المادة الضارة إلى موت المجني عليه فتطبق حينها أحكام جرائم الأيذاء العادية.

¹¹⁵ والعبرة في تحديد تأثير المادة على السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم والصحة إنما هو بالأثر العام والنهائي لها، إذ لا عبرة بالتأثير العاجل الذي أحدثته المادة لأول وهلة قبل أن تفضي إلى التأثير الأخير لها؛ د. فائزة الباشا، المرجع السابق، ص 105.

Crim. 18.7.52

¹¹⁷ د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 158.

وحتى تقوم الجريمة، يجب بل يكفي توافر علاقة سببية (**lien de causalité**) مباشرة (**direct**) ومؤكدة (**certain**) بين الوسيلة المستخدمة والنتيجة الواقعة. وعليه، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً لم يثبت قيام علاقة سببية بين تقديم دواء (**médicament**) والغيوبية العميقة (**coma profond**) للمجني عليه¹¹⁸.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي **l'élément moral**

تفترض النية بالضرورة تقديم مادة مع العلم بطبيعتها الضارة وعليه، لا تقوم هذه الجريمة في حال الغلط في الجرعة أو الاستخدام وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى اتجاه الإرادة لقيام هذه الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التسميم أي هل يكفي معرفة الجاني بطبيعة المادة الضارة أم يجب أيضاً أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة الجرمية؟

تظهر أهمية الموضوع عندما لا يتم بلوغ النتيجة المرجوة، أو عندما يتم تجاوزها. فمثلاً إذا فشلت العملية تماماً، لا يجوز النظر للجريمة باعتبارها تامة، حيث ان هذه الجريمة من قبيل جرائم الضرر، وفي هذه الحالة، يمكن تطبيق تكييف الأيذاء، فإذا توفى المجني عليه ولم يرد الفاعل سوى الأضرار بصحته، فيمكن تطبيق نص المادة (222 - 15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في هذه الحالة. أما إذا كانت نية الفاعل القتل، ولم ينتج سوى إصابة في صحة المجني عليه، فنطبق في هذه الحالة نصوص التسميم¹¹⁹، وتكييف الجريمة حينئذ بالشروع في التسميم (**tentative d'emprisonnement**).

المطلب الثاني

المعاقبة على تقديم مادة ضارة **La répression**

لا توجد عقوبة خاصة على تقديم مادة ضارة، في الواقع تحيل المادة (222 - 15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ببساطة على العقوبات المترتبة على جرائم الأيذاء العادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد لهذا التجريم نص خاص في قانون العقوبات الأردني ما يؤدي إلى تطبيق أحكام الأيذاء العامة، أما إذا أدت المادة الضارة إلى الموت فتطبق أحكام المادة (330) من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالضرب المفضي إلى الموت، حيث يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا

¹¹⁸ المصدر السابق.

¹¹⁹ الواردة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

تنقص عن سبع سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها¹²⁰.

أما المشرع الجزائري فقد أفرد تجريماً خاصاً لهذه الجريمة مميّزاً في العقاب وفق النتائج الجرمية التي أدت إليها من مرض أو تعطيل عن العمل أو عاهة دائمة أو الوفاة أو في حال ارتكابها من قبل أحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الوارث، وهذا ما نصت عليه المادة (275) من قانون العقوبات الجزائري¹²¹ حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة؛ وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوماً فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛ ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبإلزامه من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر؛ وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛ وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة (276) من ذات القانون على أنه إذا ارتكبت الجنيح أو الجنائيات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة.

1. الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (275).

2. السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (275).

3. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (275).

4. السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (275).

¹²⁰ مادة معدلة بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011.

¹²¹ أمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 لاجوان 1975.

أما المشرع القطري فقد عاقب كل من أعطى غيره عمدا أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز عن أعماله الشخصية وذلك في المادة (310) من قانون العقوبات القطري بحيث تتفاوت العقوبة بحسب جسامه ما نشأ عن الجريمة، محيلا إلى العقوبات المترتبة على جريمة الأيذاء¹²².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوداني قد عاقب من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصنف من الطعام أو الشراب، يكون ضاراً بالصحة أو غير صالح للأكل أو الشرب، بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وفق المادة (82) من قانون العقوبات السوداني. كما اعتبر ارتكاب جريمة الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة ظرفاً مشدداً وفق المادة (142) من ذات القانون¹²³.

المطلب الثالث

المساعدة على استعمال المنشطات في المجال الرياضي

من المعلوم ان تناول المنشطات الرياضية يضر في الوقت ذاته بصحة المتسابقين كما يخل بأخلاقيات المنافسة. وقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات في هذا الصدد منذ وقت طويل، حيث تعمل الاتحادات الرياضية على الرقابة في هذا المجال¹²⁴.

¹²² المنصوص عليها في المواد (307) و (308) و (309) من قانون العقوبات القطري.

¹²³ المادة (142) من قانون العقوبات السوداني " يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألماً أو مرضاً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. إذا حدث الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذى انتزاع اعتراف شخص أو اكراهه على أداء فعل مخالف للقانون، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة.؛ علي عدنان يحي الفيل: " دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي: مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي"، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010، ص23.

¹²⁴ حسن حماد حميد الحماد: " نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص15.

كما تدخل المشرع الجنائي في البلدان المختلفة عامة والأوروبية خاصة للمعاقبة على مثل هذه المخالفات، ففي فرنسا مثلاً صدر قانون في البداية في الأول من حزيران عام 1965، ثم صدر قانون في 28 حزيران 1989 ألقى بموجبه القانون الأول ونص على هذه المسألة بشكل أكثر تعقيداً، كما صدر أيضاً قانون 23 مارس (آذار) 1999 المتعلق بحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات، وأخيراً صدر مرسوم في 23 أيار 2006. وقد أدرجت هذه النصوص في قانون الرياضة الفرنسي¹²⁵، كما أنها استرعت انتباه الفقه¹²⁶. وللإحاطة بأحكام هذه الجرائم لا بد من إلقاء نظرة عامة (فرع أول) قبل معالجة النصوص الجنائية (فرع ثان).

الفرع الأول: نظرة عامة. - وفقاً للمادة (L. 232-9) من قانون الرياضة الفرنسي، "يحظر، أثناء المنافسات والاستعراضات الرياضية المنظمة أو الموافق عليها من قبل اتحادات رياضية أو لغرض المشاركة فيها:

- استخدام المواد والأساليب التي من شأنها أن تغير اصطناعياً من قدرات الشخص أو إخفاء استخدام تلك المواد أو العمليات التي تملك تلك الخاصية¹²⁷.
- اللجوء إلى استخدام هذه المواد والأساليب التي يخضع استخدامها لشروط مقيدة عند عدم استيفاء هذه الشروط."

وقد استكملت هذه المادة بالمادة (L. 232-10) من ذات القانون، والتي بموجبها يحظر على كل شخص وصف أو تنازل أو منح أو تقديم أو التطبيق على الرياضيين أيًا من المواد الواردة في المادة (L. 232-9).

¹²⁵ يعتبر قانون الرياضة الفرنسي من القوانين الخاصة في فرنسا، وقد حرص المشرع الفرنسي على إصداره ترجمة لرغبته في تبسيط النصوص القانونية، وقد صدر هذا القانون بمرسوم (بموجب المادة 84 من القانون رقم 1343 لعام 2004 الصادر في 9 ديسمبر 2004)، كما حلت نصوص هذا القانون محل العديد من النصوص القانونية التي كانت متناثرة في التشريعات الأخرى كقانون التعليم الذي كان ينظم أمور الرياضة في المرحلة المدرسية والجامعية، وقانون الصحة العامة الذي كان يعالج المنشطات. ويتكون قانون الرياضة الفرنسي من أربعة كتب تعالج على التوالي كل من: تنظيم النشاطات الجسمية والرياضية؛ أشخاص الرياضة (كالرياضيين، والمدربين، والحكام، والقائمين على النوادي خارج إطار التعليم الوطني)؛ الطرق المختلفة لممارسة الرياضة، وشروط الصحة والسلامة في الأماكن الرياضية، وتنظيم استغلال الاستعراضات الرياضية؛ وتمويل الرياضة. ويحتوي هذا القانون على نوعين من القواعد: قواعد قانونية ونشرت عام 2006، وقواعد نظامية ونشرت عام 2007.

¹²⁶ نضال ياسين حمو: "المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات الرياضية في المجال الرياضي: دراسة مقارنة في القانون الجنائي"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 9.

¹²⁷ هذه المواد تم تعدادها بموجب قرار تحيل إليه المادة (L. 232-9) من قانون الرياضة.

ومن هنا نجد ثلاث مجموعات من النصوص:

نصوص حول الرقابة والتي يتم تأمينها ليس من قبل أعضاء الضابطة العدلية فحسب، وإنما أيضا من قبل موظفي وزارة الشباب والرياضة والأطباء المعتمدين من قبلهم والذين يستطيعون القيام بأخذ العينات وفحصها. فضلا عن إمكانية قيام الموظفين والأطباء بزيارة الأماكن حيث تجري فيها المنافسات، كما يمكنهم - بإذن من رئيس محكمة الدرجة الأولى- القيام بضبط الأشياء والأدوات المتعلقة بهذه الجرائم وذلك بموجب المادة (11-232 ل.) من قانون الصحة العامة وما تلاها.

كما أن هناك نصوص حول الجزاءات الإدارية، والتي تسمح مثلا لمجلس الوقاية من المنشطات ومكافحتها باتخاذ جزاءات بصدد الرياضيين الذين استخدموا تلك المواد بالحظر من المشاركة في المنافسات الرياضية بشكل دائم أو مؤقت، وفق المادة (21-232 ل.) من قانون الصحة العامة.

إضافة إلى النصوص الجنائية محل المواد (1-3633 ل.) وما تلاها من قانون الصحة العامة.

الفرع الثاني: النصوص الجنائية، الجرائم والجزاءات. - وتتمثل في ثلاث جرائم.

أولا، وفقا للمادة (25-232 ل.) من قانون الرياضة، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى 7.500 يورو القيام بمعارضة ممارسة مهام الموظفين والأطباء المؤهلين بموجب المادة (-232 ل. 11) من قانون الرياضة. إنها الجريمة الحائلة دون المهام والوظائف والتي لا يتوقف المشرع الفرنسي عن مضاعفتها لصالح الوظائف، مع إمكانية تطبيق الجريمة العامة المطبقة على كافة الأشخاص المكلفين بمهمة في التحقيق، والتي يعاقب عليها بالعقوبة ذاتها.

ثانيا، وفقا للمادة (25-232 ل.) في فقرتها الثانية، من قانون الصحة العامة، يعاقب بالعقوبات ذاتها القيام بانتهاك الحظر المؤقت أو الدائم الصادر عن مجلس منع ومكافحة تعاطي المنشطات ضد الرياضيين الذين قاموا بتناولها.

ثالثا، وفقا للمادة (3-3633 ل.) من قانون الصحة العامة، يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة حتى 75000 يورو القيام بالتخلي أو بالمنح أو بالتقديم أو التطبيق على رياضي مادة منشطة¹²⁸. والقيام بتسهيل استخدامها (والذي يستهدف خصوصا الأطباء والصيدال) والقيام بالتحريض على استعمالها (والذي يستهدف خصوصا المدربين والمعالجين). بحيث إن الرياضي نفسه،

¹²⁸ يحيل النص إلى المادة (9-232 ل.) من قانون الرياضة والتي تتحدث عن " مواد أو أساليب من شأنها أن تعدل صناعيا القدرات الرياضية، ويترتب على ذلك بأنه ليس من الضروري أن تعدل هذه المنتجات فعليا قدرات الرياضي. وهذا ما يعكس عبء الاثبات للملاحق.

وان عوقب بجزاءات تأديبية، فإنه لا يعاقب جنائيا بشكل مباشر في الجريمة الثالثة. وبشكل أدق، إذا كان التحريض على المنشطات يشكل جريمة، فإن تناول المنشطات لا يعتبر كذلك: باختصار، هنالك تحريض معاقب عليه على فعل غير معاقب عليه كما هو الشأن بالنسبة للتحريض على الانتحار¹²⁹. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات ترتفع إلى سبع سنوات حبس و15000 يورو غرامة إذا تم ارتكاب الأفعال من قبل عصابة منظمة أو بصدد طفل قاصر. كما نص المشرع الفرنسي على العديد من العقوبات التكميلية كمصادرة المواد ونشر الحكم، وفق المادة (L. 232-27) من قانون الرياضة. فيما يتعلق بالجرائم الثلاثة، يجب التذكير بثلاثة قواعد: الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة الفاعل بموجب المادة (L. 232-29) من قانون الرياضة؛ كما يسأل الأشخاص المعنويون بموجب المادة (L. 232-28) من قانون الرياضة؛ وأخيرا، يمكن الادعاء بالحق الشخصي من قبل الجمعيات والاتحادات كاللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية وكذلك الاتحادات الرياضية بموجب المادة (L. 232-30-1) من قانون الرياضة. وتجدر الإشارة أخيرا إلى خلو التشريعات الأردنية من قواعد لحظر المنشطات علما بأن هذه الظاهرة موجودة في العديد من المراكز الرياضية والتي لا تخضع لأي رقابة وتحصل على ترخيصها من وزارة التجارة والصناعة وأمانة عمان وقد أدت مؤخرا إلى العديد من الوفيات وفق وزارة الصحة ومجلس ادارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

الغاية

نخلص مما تقدم إلى أن المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة تتطلب أفراد نصوص خاصة بها، وعدم الاكتفاء بأحكام الجرائم التقليدية في مواجهتها من قتل وايداء. فتقديم مادة سامة مثلا ينطوي على جانب كبير من الخطورة ما يتطلب المعاقبة عليها كجريمة مستقلة بحد ذاتها وليس مجرد اعتبارها شروع في القتل، سواء نجمت عنها وفاة المجني عليه أم لم تنجم. وكذلك الحال بالنسبة لتقديم مواد ضارة.

أما المشرع الاماراتي فقد عاقب في المادة (299) من قانون العقوبات الاتحادي بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جرائم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء من هذا

¹²⁹ عبد الله علي عبو سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان"، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص20.

القبيل معد لاستعمال الجمهور. كما عاقب في المادة (300) بالحبس والغرامة كل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الأردني نص في المادة (457) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار كل من سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب فيها أو رمى بها وسائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بها"، وذلك ضمن الجرائم المتعلقة بنظام المياه.

وقد انطوت هذه الدراسة على مجموعة من عناصر العداثة والأصالة يمكن تلخيصها بما يلي:

1. تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تعالج تقديم المواد السامة من جهة وتقديم المواد الضارة من جهة أخرى من حيث المسؤولية الجنائية المترتبة عليها كجرائم مستقلة بعيداً عن الأحكام العامة للقتل والإيذاء.
2. بينت هذه الدراسة موقف التشريعات الجنائية المعاصرة من هذه الأفعال باعتبارها جريمة خاصة أو ظرفاً مشدداً أو مدى تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم القتل والإيذاء.
3. تعرضت هذه الدراسة إلى معالجة الخصوصية التي تنطوي عليها هذه الجرائم كجرائم مستقلة من حيث كونها جرائم شكلية بحيث تقع بمجرد ارتكابها بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها.

4. كما عالجت هذه الدراسة الآراء الفقهية واختلافها حول مدى اتجاه الإرادة الجرمية، وبينت موقف القضاء منها.
5. إضافة لمعالجة كافة أركان هذه الجرائم وعناصرها والنظام القانوني الذي تخضع له.
6. نادت هذه الدراسة إلى عدم الاكتفاء بتطبيق الأحكام الخاصة بجرائم القتل والإيذاء العاديين وبضرورة إفراد نصوص خاصة بجريمة التسميم وجريمة تقديم مواد ضارة وتقديم المنشطات، إضافة إلى أفراد نصوص خاصة للتحريض على ارتكابها، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وعدم جواز القياس في المواد الجنائية.

التوصيات

نتمنى على المشرع الأردني ما يلي:

1. إفراد نصوص خاصة بالتسميم احتراماً لمبدأ الشرعية وعدم جواز القياس في المواد الجنائية، بحيث يعاقب على الجريمة باعتبارها جريمة شكلية بصرف النظر عن النتائج الناجمة عنها.
2. إفراد نصوص خاصة بتقديم مادة ضارة، بحيث يعاقب على الجريمة باعتبارها جريمة شكلية بصرف النظر عن النتائج الناجمة عنها.
3. اعداد مشروع قانون للرياضة يضبط استخدام المنشطات والرقابة عليها.
4. النص على التحريض على التسميم أو القتل العمد وكذلك على التحريض على استعمال المنشطات كجرائم مستقلة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. إبراهيم صادق الجندي: " جريمة نقل مرض الايدز والتستر عليه"، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 11، العدد 22، 2002، ص 17 - 58.
- د. أحمد محمد لطفي أحمد: " الايدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- د. أحمد حسني طه: " المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- د. أمين محمد: " الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي"، 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- أيمن فاروق عبد المعبود حمد: " الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة"، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، السعودية، 2011.
- د. جميل الصغير: " القانون الجنائي والايديز"، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسن حماد حميد الحماد: " نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- د. خالد الطراونة وآخرون: " خصائص فيروس الايدز وانتشاره"، ط 1، 1999، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة مؤتة، مؤتة.
- د. سيد عتيق: " الدم والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. شريف كامل: " تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، والمعمول به منذ أول مارس 1994 - القسم العام"، ط 1، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. طارق السرور: " قانون العقوبات - القسم الخاص"، ط 1، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عبد الإله النوايسة: " الأوصاف الجرمية لنقل فيروس مرض الإيدز للغير قصداً، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والقانون المقارن"، مجلة الحقوق، المجلد 31، العدد 2، ص 351 - 401.
- عبد الله علي عبو سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان"، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.
- د. عبد الوهاب عمر البطراوي: " شرح جرائم ضد الأشخاص"، المنامة: جامعة العلوم التطبيقية، ط 1، 2007.
- د. عبد العظيم وزير: " شرح قانون العقوبات - القسم العام"، ج 1، 1989، جامعة المنصورة، المنصورة.
- علي عدنان يحي الفيل: " دراسات في الفقہ الجنائي الإسلامي: مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي"، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010.
- د. عمر محمد يونس: " جريمة نشر فيروس الايدز ما بين التسبب في وقوع وباء نشر جرائم ضارة وقتل الناس جزافاً، تعليق على الحكم الصادر عن محكمة جنايات بنغازي ليبيا"، موسوعة التشريعات العربية.
- د. فائزة يونس الباشا: " القانون الجنائي الخاص الليبي - القسم الخاص"، ط 1، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. فتوح الشاذلي: " الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسبة - الايدز - وحقوق الإنسان في مصر"، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 2005.
- د. فتوح الشاذلي: " مساهمة القانون الجنائي في الحد من انتشار فيروس الايدز، دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة"، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 1998.

- محمد أحمد شحاتة حسين: " الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون والقضاء وموقف التشريع الجنائي المصري وبعض الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
- د. محمد زكي أبو عامر: " قانون العقوبات الخاص"، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- د. محمد الحلبي: " شرح قانون العقوبات الأردني- القسم العام"، ط1، دار ومكتبة بغداد للدراسات والتوزيع، عمان.
- د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات- القسم الخاص"، ط1، 1988، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد زكي أبو عامر: " قانون العقوبات الخاص"، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- د. محمد العاني: " التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام القانون الجنائي الوضعي ونظرياته الفقهية المعاصرة"، ط2، 1996، مؤسسة مروة للطباعة، إربد.
- نضال ياسين حمو: " المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات الرياضية في المجال الرياضي: دراسة مقارنة في القانون الجنائي"، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2011.
- يوسف علي عبد الجليل محمد القاضي: " العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.

ثانياً: المراجع الفرنسية

- O. BEAUD : " Traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé", R.D. publ., 1997.995.;
- M. COLIOLI, V "Empoisonnement", Encycl. Dalloz, Répertoire pénal Dalloz. ;
- M. DANTI-JUAN : " Dissémination transfusionnelle du Sida", R.D.P.C., 1992.1102. ;
- G. MATHIEU: " Sida et Droit pénal", RSC, 1996.81. ;
- Y. MAYAUD : " L'empoisonnement, une logique de mort. A propos de l'affaire du sang contaminé", RSC, 1995.347. ;
- D. MAYER : " Notion de substance mortelle en matière d'empoisonnement", D., 1994, chron. 325.
- J. PRADEL ' sous la direction de', " Sang et droit pénal, A propos du sang contaminé", Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. 14, 1995.; A. PROTHAIS : " Plaidoyer pour le maintien de l'incrimination spéciale de l'empoisonnement", D., 1982,

chron. 107. ; A. PROTHAIS : " Dialogue de pénalistes sur le Sida", D., 1988, chron. 25. ; M. VERON : " du l'empoisonnement", Dr. Pénal, 1996, chron. 34.

- ¹ G. MIEJMAN, ministre délégué au Sénat, J.O., 25 avril 1991, p. 648;
- M. SAPIN au Sénat, J.O., 3 Octobre 1991, p. 2557;
- M. PEZET, Rapport de la commission des lois de l'Assemblée Nationale, n 2393, 1991, p. 24.
- ¹ Rapport C. JOLIBOIS, commission sénatoriale des lois, n 295, 18 avril 1991, p. 40.
- ¹ J.P. DOUCET : " La protection pénale de la personne humaine", I, 1994, N 143, p. 140.;
- A. PORTHAIS : " Tentative et attentat", L.G.D.J., 1988, n 324: .
- ¹ G. ROUJOU DE BOUBEE, J. FRANCILLON, B. BOULOC et Y. MAYAUD : " Code pénal commenté article par article", Dalloz, 1996, p; 160.
- A. Porthais : " N'empoisonnez plus à l'arsenic", D., 1998, chron. 334;
- F. Courtray, Petites Affiches, 21 octobre 1998, n 126.
- ¹ D. MAYER : " La notion de substances mortelles en matière d'empoisonnement", D., 1994, chron. 325;
- M. DANTI-JUAN : " étude, in Sang et droit pénal", Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. XIV, 1994, éd. Cujas.
- ¹ J. P. DELMAS SAINT-HILAIRE, chron. 62, 1993, p. 257 et 673;
- A. PORTHAIS : " N'empoisonnez plus à l'arsenic", D., 1998, chron. 334;
- J.P. DOUCET, note, G.P., 1993.II.21;
- Y. MAYAUD : " La volonté à la lumière du nouveau code pénal", Mélanges Larguier, 1994;
- J. Pradel, note D., 1998.458.
- C. JOLIBOIS: "Rapport au nom de la commission sénatoriale des lois, n 295, 18 avril 1991, p. 40.

ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة الأردنية

وفق المعايير الدولية

الدكتور محمد عبد الغفور العماوي

الملخص

لقد تم توجيه بعض الانتقادات لمحكمة الشرطة الأردنية تتمثل بأن محكمة الشرطة لا يوجد فيها ضمانات كافية للمحاكمة العادلة، لذلك قام الباحث بإعداد هذه الدراسة بشكل موضوعي ودون تحيز، بحيث يمكن للدارس معرفة مزايا ومثالب ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة وفقاً للمعايير الدولية، خصوصاً أن الباحث يعمل قاضٍ في محكمة الشرطة منذ خمس سنوات. وقد بين الباحث من خلال هذه الدراسة الضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة بشكل مختصر في مقدمة الدراسة، ثم بين الباحث الضمانات أمام المحكمة بشكل مفصل من خلال ثلاث مباحث؛ الأول عن الضمانات في تشكيل محكمة الشرطة، والثاني عن الضمانات في الإجراءات أمام المحكمة، والثالث عن ضمانات الدفاع، وفي الخاتمة بين الباحث نتائج هذه الدراسة والتوصيات التي اقترحها.

Abstract

There are some of criticisms have been directing of the Court of Jordanian police, is that the police court where there is no sufficient guarantees of a fair trial, so the researcher prepared this study objectively and without bias, so that the student can learn the advantages and disadvantages of fair trial guarantees in the Police Court in accordance with international standards, especially as the researcher worked as a judge in the Police Court five years ago. The researcher of this study safeguards in the pre-trial stage briefly in the introduction to the study, then the researcher guarantees in the court in detail through the three sections; one for guarantees in the formation of the police court, the second on the guarantees in the proceedings in the Court, the third for defense guarantees, and in the conclusion of the results of this study, the researcher and recommendations proposed.

المقدمة:

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) النساء: 58، وقال: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) المائدة: 8، وقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) النحل: 90.

وقال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) متفق عليه¹، وقال: (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) متفق عليه²، وقال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ قاضٍ عرف الحق ففضى به، فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق، فجار متعمداً، فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير علم، فهو في النار)³، وقال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، ... متفق عليه⁴).

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة بكل مراحلها، منذ القبض وحتى تنفيذ الحكم، هو موضوع على غاية من الأهمية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وأساس ذلك هو حماية الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وهو ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في الحرية وعدم الاحتجاز، والحق في الحياة وسلامة الجسم، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في الرأي والتعبير لا سيما في القضايا السياسية. وعليه فإنه لا يجوز معاقبة إنسان أو سلبه حريته أو تقييدها أو المس بملكاته دون إجراء قانوني سليم وعادل يتم أمام محكمة هي جزء من جهاز قضائي مستقل وحيادي، وغير خاضعة لأي تأثير سوى القانون، ولا بد إن يتوافر في هذه

¹ القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: مصورة دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 4682: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان، مصر: مكتبة الخانجي، ط 1، (2003م، 1423هـ)، باب الظلم ظلمات، حديث رقم 484.

² البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مصر: مطابع الشعب، (1378هـ)، وطبعة مرقمة، مراجعة القطب والبخاري، بيروت: المكتبة العصرية، (1418هـ)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرضه، حديث رقم 2934: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام، حديث رقم 1766.

³ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، (2002م، 1422هـ)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر فضائل القبائل، حديث رقم 7079. والحديث حسن صحيح.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب العمل في الصلاة، حديث رقم 1340: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم 1718.

المحاكمة كافة ضمانات المحاكمة العادلة، سواء في تشكيل المحكمة أو الضمانات في الإجراءات أو ضمانات الدفاع.

لذلك فقد اهتمت الإعلانات العالمية، والمواثيق الدولية، والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، وكذلك الدساتير الوطنية، بموضوع ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵ على أنه: (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)، ولكون هذا الإعلان غير ملزم للدول، فقد تم التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الملزمة أهمها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)⁶، وغيره الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية.

وفي الدستور الأردني يجد الباحث عدة نصوص تؤكد على ضمانات المحاكمة العادلة، فقد أكدت المادة (1/6) من الدستور على أن الأردنيون أمام القانون سواء، وقررت المادة (7) أن الحرية الشخصية مصونة، وأن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين هي جريمة يعاقب عليها القانون، وبينت المادة (8) أنه لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريته إلا وفق أحكام القانون، وكل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به، ثم بينت المادة (27) من الدستور الأردني أن السلطة القضائية مستقلة، وأكدت المادة (97) على ذلك بقولها: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

وقبل بيان ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة، لا بد من الإشارة إلى تاريخ هذه المحكمة؛ حيث كانت النواة الأولى لتشكيل محكمة الشرطة بتاريخ 14/9/1958م، وكان ذلك بعد

⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أُعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د- 3)، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على شبكة الانترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.htm).

⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدهته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ في 23 آذار / مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49، على شبكة الانترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html).

أن فصلت قوة الأمن العام عن قيادة الجيش العربي، حيث تم تشكيل أول مجلس عسكري للشرطة على غرار المجالس العسكرية في القوات المسلحة، وذلك بموجب قانون الأمن العام رقم 29 لسنة 1958م، وكان مدير الأمن العام يمارس الصلاحيات المخولة لرئيس هيئة الأركان على الأحكام التي تصدر بحق أفراد الأمن العام بموجب قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 1952م. ويتاريخ 14/8/1965م صدر قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965م، الذي منح مدير الأمن العام الحق في تشكيل محكمة الشرطة بموجب المادة (85) منه.

وفي تاريخ 1/3/1997م ونظراً لزيادة عدد القضايا المحالة للمحكمة، تم تشكيل هيئة ثانية في المحكمة وأصبحت محكمة الشرطة تتألف من هيئتين، بحيث تتشكل كل هيئة من رئيس وعضوين جميعهم عسكريين، ويمثل النيابة العامة أمام كل هيئة مدعي عام.

وفي تاريخ 15/6/2010م تم تعديل نص المادة (85/1) من قانون الأمن العام بموجب قانون مؤقت رقم 27 لسنة 2010م، ليصبح تشكيل كل هيئة في محكمة الشرطة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي. وقد تم إقرار هذه القانون بصفة دائمة بتاريخ 18/1/2011م بموجب قانون الأمن العام المعدل رقم 1 لسنة 2011م بحيث يُقرأ مع قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965م.

ولا بد أيضاً من الإشارة البسيطة - في مقدمة هذه الدراسة - إلى ضمانات المحاكمة العادلة خلال التحقيق الأولي لدى الشرطة أو مساعدي المدعي العام (موظفي الضابطة العدلية)، وضمنات المحاكمة العادلة لدى المدعي العام؛ والمقصود هنا مدعي عام الشرطة المختص بالتحقيق مع أفراد الشرطة.

أولاً: ضمانات المحاكمة العادلة في التحقيق الأولي أمام الشرطة

كفل الدستور الأردني الحرية الشخصية للأفراد في المادة (7)، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثم بين الدستور الأردني في المادة (8) عدم جواز القبض على الأفراد أو توقيفهم أو تقييد حريتهم إلا وفقاً للقانون، وقد بينت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م الحالات التي يجوز فيها إجراء القبض من قبل موظفي الضابطة العدلية، وأكدت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز القبض على أي شخص إلا بأمر السلطة المختصة قانوناً.

وأكد قانون الأصول الجزائية في المادة (100/1/ب) منه عل حق المقبوض عليه في سماع أقواله وتدوينها فوراً بعد القبض، وهذا الإجراء يعطي المقبوض عليه حق معرفة سبب القبض، ويتم تنظيم محضر خاص بالقبض بموجب المادة (100/1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويبلغ هو أو محاميه بهذا المحضر، ويوقع المقبوض عليه على المحضر، وإذا رفض يتم الإشارة إلى ذلك.

فالحق في الإخطار بالتهمة وأسباب القبض هو من الحقوق الأساسية للمقبوض عليه، فلا يجوز أن يسلب أي شخص حريته إلا بسبب واضح، ويجب أن يتم إعلام الموقوف بسبب الإيقاف، وإعلامه بأي تهمة توجه إليه، والتسبب يعني: "توافر أسباب حقيقية معلنة وتم إكتشافها تدل على ارتكاب الشخص المأمور بالقبض عليه في الظروف العادية، أو اعتقالية بالظروف الإستثنائية، لفعل أو أفعال تمثل جريمة أو جرائم حالة، وعلى خطورة إجرامية ينبغي الوقاية منها، ومن ثم يكون الأمر في هذه الحالة إجراء لازم من إجراءات التحقيق، ولا يكون انتهاكاً لحقوق الانسان" ⁷.

ورغم أنه لم يتم النص في القانون على حق المقبوض عليه في إبلاغ أسرته أو أهله وذويه، إلا أن جهاز الأمن العام الأردني وبموجب تعليمات بهذا الخصوص، يسمح للمقبوض عليه بالاتصال بأسرته وذويه ⁸.

أما حقه في توكيل محامي في مرحلة التحقيق الأولي أمام الشرطة فقد أشارت المادة (100/1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى حق المقبوض عليه بتوكيل محامي، وذلك عندما ذكرت أنه يتم تبليغ المشتكى عليه أو محامية بالمحضر الخاص بالقبض.

ولكن عملياً فإنه لا يُسمح للمحامي بحضور التحقيق الأولي أمام الشرطة في أغلب الأحيان، ويرجع عدم السماح للمحامي بحضور التحقيق الأولي إلى سببين:

الأول: أن مرحلة التحقيق الأولي لدى الشرطة لا تعتبر من مراحل الدعوى الجزائية، فالمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على المدعي العام تنبيه المشتكى عليه أن من حقه

⁷. الكباش، خيري أحمد، (2001م)، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة) في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، (دن)، ص556.

⁸. فهناك تعليمات تصدر باستمرار بهذا الخصوص سواء من مديرية الأمن العام لمديريات الشرطة وإدارات الأمن العام ذات العلاقة، أو من قيادة المديريات والإدارات للأقسام التابعة لها.

توكيل محامي، ولكن لا يوجد في القانون نص مماثل يوجب على الشرطة التنبيه على المشتكى عليه أن من حقه توكيل محام في هذه المرحلة.

الثاني: أن المحقق وفريقه قد ينتقلون وبسرعة، بناء على أقوال المقبوض عليه، إلى مكان الجريمة أو إلى مكان إخفاء الأدلة أو لإحضار شاهد أو للتمتيش أو المعاينة أو غير ذلك، وقد يضطر فريق التحقيق إلى اصطحاب المقبوض عليه إلى تلك الأماكن، وفي بعض الحالات لا يتم إتمام سماع أقوال المقبوض عليه في جلسة واحدة، بل يتم التحرك والانتقال بحسب الأحوال وقبل إتمام سماع الأقوال. وبالتالي فإن حضور المحامي قد يعرقل سير القضية، وقد يعوق عملية جمع الأدلة والتعرف إلى الشهود، أو قد يؤخر إجراءات التحقيق، أو أنه قد يؤثر على الشهود أو يوجههم، أو غير ذلك.

ويكون للمقبوض عليه حق عدم المساس بكرامته أثناء فترة الحجز (القبض)، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير أماكن الحجز القانونية، وكل قول يصدر عنه تحت وطأة التعذيب أو الإيذاء أو التهديد لا يعتد به، وهذا ما نصت عليه المادة (8) من الدستور الأردني. بل أن المشرع الأردني جرم انتزاع الإقرار والمعلومات بالتعذيب أو الإيذاء أو الإكراه بموجب المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بقولها: (إن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية، فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أدبي عُدَّ الاعتراف باطلاً)⁹.

كما أن الفقه القانوني بين أن من الحقوق الواجب توافرها للمشتكى عليه أثناء التحقيق معه عدم جواز اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل الإكراه المادي والمعنوي، حيث لا يجوز استخدام أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم وإجباره على الاعتراف¹⁰.

ويكون من حق المقبوض عليه أيضاً إرساله إلى المدعي العام بالسرعة الممكنة، حيث بينت المادة (100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأن فترة القبض لدى الشرطة يجب أن لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة في كل الأحوال، وإذا تم تجاوز هذه المدة فإنه يعتبر حجزاً تعسفياً ويلاحق موظف الضابطة العدلية المسؤول عن ذلك بموجب المادة (113) من قانون أصول المحاكمات

⁹. قرار تمييز أردنية جزاء رقم: (1986/86)، هيئة خماسية، تاريخ 1989/2/9م، منشور على صفحة 769 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1989/1/1م.

¹⁰ الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، (2005م)، حق المتهم في محاكمة عادلة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 68.

الجزائية والمادة (178) عقوبات. وحتى عند إعادة المحكوم عليه إلى الشرطة بعد الإفراج عنه في الحكم الأول، فإنه يتوجب على الشرطة إرساله مرة أخرى إلى القضاء - على جرائم أخرى كان قد ارتكبها - خلال أربع وعشرين ساعة، ولا يجوز تجاوز هذه المدة.

ثانياً: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المدعي العام (مرحلة التحقيق الابتدائي)

عند وصول المشتكى عليه من الشرطة أو مساعدي المدعي العام (موظفو الضابطة العدلية) إلى المدعي العام، يكون على المدعي العام فتح محضر بذلك فوراً ويثبت فيه تاريخ ووقت وصول المشتكى عليه، ثم يباشر وعلى وجه السرعة بالتحقيق الابتدائي معه؛ أي خلال أربع وعشرين ساعة بموجب المادتين (100/1/ب، 112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعند البدء بالتحقيق مع المشتكى عليه (الاستجواب)، يجب على المدعي العام - وتحت طائلة البطلان - أن يقوم بالثبوت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه، ويقوم المدعي العام بواسطة كاتبه بتدوين إفادة المشتكى عليه، ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته، ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع، ويصادق عليها المدعي العام والكاتب، وقد نصت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الضمانات.

وللمشتكى عليه حق في ضمان حسن معاملته وفقاً للمادة (2/8) من الدستور الأردني، فالمدعي العام في الأردن هو قاض وفقاً للمادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن الأعراف الأخلاقية والمهنية المستقرة لدى كل القضاة في الأردن سواء القضاة النظاميين أو القضاة في المحاكم الخاصة، أنه من غير اللائق ولا المقبول ولا المعقول أن يقوم القاضي (المدعي العام) باللجوء إلى أية وسيلة من وسائل الإكراه المادي والمعنوي بحق المشتكى عليه، بل إن المدعي العام يقوم بسؤال المشتكى عليه فيما إذا تعرض للإيذاء أو لأي وسيلة ضغط أو إكراه في مرحلة التحقيق الأولي لدى الشرطة، وإذا تبين له ذلك فإنه يقوم بإرسال المشتكى عليه للمعاينة الطبية، ويحثه على تقديم شكوى بحق من قام بإيذائه أو إكراهه، وقد يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى بهذا الخصوص بحسب مقتضى القانوني.

وعلى الرغم من أن قضاة محكمة الشرطة وأعضاء النيابة العامة في كل من أجهزة الأمن العام والدفاع المدني والدرك لا يخضعون لقانون استقلال القضاء الأردني رقم 15 لسنة 2001م، إلا أن موضوع الأخلاق القضائية هو من المسلمات لدى جميع من يعمل في مرفق القضاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أعضاء الجهاز القضائي في الأمن العام والدفاع المدني والدرك هم من فئة الضباط الذين يخضعون عند تعيينهم لشروط وإجراءات دقيقة وصعبة، تضمن التزامهم بالأخلاق القضائية عند تعيينهم كأعضاء في الجهاز القضائي.

فالقاضي في الإسلام مطالب بالنزاهة والعدالة والمساواة بين الخصوم، وللقاضي العادل أجرٌ عظيم في الدنيا وفي الآخرة، فهو مقرب من الله، وهو كريم عند الناس، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام (للقاضي) العادل فقال: (اللهم من ولي من أمّرتي شيئاً، فشقّ عليهم، فاشقق عليهم، ومن ولي من أمّرتي شيئاً، فرقق بهم، فارقق به) ¹¹، وقد بين الإسلام أن من الأدعية المستجابة دعاء الإمام العادل، قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم) ¹².

ويشأن سلوك القضاة فقد تم اعتماد مدونة لذلك في الجهاز القضائي الأردني سميت بـ (مدونة السلوك القضائي)، وهي بمثابة (ميثاق شرف) لمهنة القضاء، تهدف إلى تعريف القضاة ورجال النيابة العامة بالصفات والقدرات والمؤهلات التي يجب أن يتحلى بها القاضي، والمبادئ والقيم والعادات والأعراف التي يجب أن يلتزم بها ويراعيها في سلوكه المهني والاجتماعي، وفي حياته الخاصة والعامة، وقد تم اعتماد هذه المدونة بشكل نهائي من قبل المجلس القضائي الأردني بتاريخ 2005/12/19م، وتمت طباعتها وتعميمها على السادة القضاة للالتزام بمضمونها. وتتضمن مدونة السلوك القضائي (44) مادة مقسمة على أربعة فصول، يتناول الفصل الأول منها موضوع الاستقلال القضائي، ويتناول الثاني ضمانات التقاضي، ويتناول الثالث السلوك القضائي، بينما يتناول الفصل الرابع موضوع الكفاءة والمقدرة ¹³.

¹¹ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم 3413.

¹² ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، صحيح ابن حبان، تعليق: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: الشيخ الألباني، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1993م)، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم، باب وصف الجنة، حديث رقم 7548: الترمذي، أبو عيسى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، جامع الترمذي، الطبعة الهندية، (د.ت)، (د.ن)، كتاب الأدب، أبواب الأمثال، حديث رقم 3553. والحديث حسن.

¹³ النظام القضائي الأردني، بحث منشور على شبكة الانترنت: (www.aswaqamman.com/books/court.htm).

ومن الضمانات التي للمشتكى عليه أمام المدعي العام أنه يحق له الاستعانة بمترجم سواء مترجم لغوي أو مترجم لغة الإشارة (لغة الصم والبكم) وفقاً للمواد (227 - 230) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وذلك حتى يعرف ويفهم ما أسند إليه من جرائم، ويفهم أيضاً ما يتعلق بسير الدعوى بحقه.

أما توقيف المشتكى عليه فلا يكون إلا بعد الاستجواب، ولا يلجأ المدعي العام إليه إلا في حدود ضيقة جداً، حيث بينت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه يجوز للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بعد استجوابه كالتالي:

1. لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين، أو إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء أو السرقة، أو إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.
2. ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية شريطة توافر الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه.
3. يجوز للمدعي العام تمديد مدة التوقيف كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى. ثم يتم الإفراج عن المشتكى عليه بعد هذه المدد، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق تمديد المدد، وهنا على المدعي العام أن يبرر أسباب التمديد.

وبالتالي فإنه لا يجوز توقيف المشتكى عليه في غير هذه الحالات، كما لا يجوز زيادة التوقيف عن المدد المذكورة إلا في حالات استثنائية، ويكون على المدعي العام أن يبرر هذه الزيادة، ويكون للمدعي العام أيضاً استرداد مذكرة التوقيف في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة إذا كان للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة.

ومن الضمانات أمام المدعي العام: التصرف في التحقيق الابتدائي، فالهدف من التحقيق الابتدائي هو تمحيص الأدلة المتعلقة بارتكاب المشتكى عليه للجريمة تمهيداً للمحاكمة، حيث ينتهي التحقيق الابتدائي إلى أحد أمرين: إما قرار عدم إقامة الدعوى، أو قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة¹⁴.

¹⁴ مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، التصرف في التحقيق الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص253.

فإذا لم يجد المدعي العام أسباباً كافية لإقامة الدعوى، وهو ما يسمى - في مصر - بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى¹⁵، أما في الأردن فهو قرار منع المحاكمة، وذلك لعدم وجود أساس كاف يبرر إقامتها، حيث تنحصر أسباب منع المحاكمة وفقاً للمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بما يلي:

1. إذا كان الفعل لا يشكل جريمة أو لا يعاقب عليه القانون.
2. لعدم كفاية الأدلة فتترجح لدى المدعي العام أسباب البراءة، ويشمل عدم كفاية الأدلة عدم وجود أدلة أصلاً، أو وجود أدلة ولكنها لا تكفي لإثبات التهمة.
3. عدم معرفة الفاعل، فنظراً لشخصية العقوبة، وحيث أن الهدف من الدعوى إيقاع العقوبة، فلا يمكن تحريكها ضد مجهول.

وإذا ترجحت لدى المدعي العام أدلة الإدانة، يقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقاً لنوع الجريمة (مخالفة، جنحة، جناية)؛ ففي المخالفات يقرر المدعي العام إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه وفقاً لنص المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي الجنح يقرر المدعي العام الظن على المشتكى عليه ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهنا لا يجوز الطعن بقرار المدعي العام ولا يخضع لتصديق النائب العام¹⁶. وفي الجنايات يقرر المدعي العام الظن على المشتكى عليه ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام قرار المدعي العام في محلة فإنه يقرر اتهام المشتكى عليه ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لكي يكتب لائحة الاتهام، ثم يقوم المدعي العام بعد كتابة لائحة الاتهام بإرسال إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للمادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالنسبة لقرارات المدعين العامين في كل من أجهزة الشرطة والدرك والدفاع المدني في الأردن، فإنها جميعها يتم إرسالها إلى النائب العام المختص في كل جهاز سواء في المخالفات أو في الجنح أو في الجنايات، وبعد ذلك يتم إرسال الدعوى إلى محكمة الشرطة كونها المختصة بنظر القضايا التي يرتكبها أفراد هذه الأجهزة.

¹⁵ أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، (1982م)، شرح قانون المسطرة الجنائية، الدار البيضاء: جامعة الحسن الثاني، ط1، ص203.

¹⁶ نجم، محمد صبحي، (1991م)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1، ص255.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية قررت ولأكثر من مرة¹⁷، بأن النيابة العامة في الأمن العام غير ملزمة باتباع إجراءات التحقيق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما محكمة الشرطة فهي ملزمة باتباع قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب المادة (85/ج) من قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965م والتي تنص على أنه: (تجري المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما ما يتعلق منها بالأصول المتبعة لدى محاكم البداية)، لذلك فإن المشتكى عليه أمام محكمة الشرطة الأردنية يتمتع بجميع الضمانات التي للمشتكى عليه أمام المحاكم النظامية الأردنية.

وعليه ويعد هذه المقدمة سببين الباحث في هذه الدراسة ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان الضمانات في تشكيل المحكمة، والمبحث الثاني لبيان الضمانات في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، ثم بيان الضمانات في حق الدفاع في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الضمانات في تشكيل محكمة الشرطة

بدايةً، يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وأمام المحاكم، وقد نصت على هذا المبدأ المادتان (7، 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد (1/2، 1/14، 26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن الدستور الأردني أكد على هذا المبدأ في المادة (1/6) ونصها: (الأردنيون أمام القانون سواء ...)، وفي المادة (1/101) ونصها: (المحاكم مفتوحة للجميع ...)، وفي المادة (102) ونصها: (تمارس المحاكم النظامية ... حق القضاء على جميع الأشخاص ...).

ومن المبادئ العالمية والشروط الدولية الأساسية للمحاكمة العادلة أن يكون تشكيل المحكمة تشكيلاً قانونياً، وأن تكون المحكمة مختصة ومستقلة ومحيدة؛ فيجب أن تكون المحكمة مشكلة بحكم القانون، وتطبيقاً للدستور، وقد أشار الدستور الأردني في المادة (99) إلى المحاكم الخاصة من بين أنواع المحاكم الأردنية، ثم نوّه الدستور إلى إختصاص المحاكم الخاصة في المادة (102) منه، ويبيّن أن

¹⁷ قرارات تمييز جزاء أردنية ذوات الأرقام: (2006/561)، تاريخ 2006/7/25م، والقرارات رقم: (2003/658)، تاريخ 2003/9/22م،

والقرارات رقم: (1978/92)، تاريخ 1978/1/1، وجميعها منشورات مركز عدالة.

المحاكم الخاصة تمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها بموجب المادة (110). إذ تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الخاصة إما أن تكون مختصة للنظر في نوع معين من القضايا مثل محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الجمارك، أو أن تكون مختصة بفئة معينة من الأشخاص فتتظر جميع أنواع القضايا التي يرتكبها أفراد هذه الفئة مثل المحاكم العسكرية ومحكمة الشرطة.

فمحكمة الشرطة هي محكمة دستورية، مشكلة بموجب قانون الأمن العام، حيث تنص المادة (1/85) منه على أنه: للمدير تشكيل محكمة تسمى محكمة الشرطة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل، على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسمية رئيس المجلس القضائي، وأن يكون رئيس المحكمة وأعضاؤها مجازين في الحقوق، فمن خلال تشكيل محكمة الشرطة بموجب هذه المادة يتقرر عدة ضمانات للمحاكمة العادلة أمامها، وهذه الضمانات هي:

1. تتشكل كل هيئة في محكمة الشرطة من ثلاث قضاة، فتكون القرارات الصادرة عنها، سواء بالجنايات أو بالجنح وحتى في المخالفات، هي قرارات مبنية على المشورة والإجماع أو على الأقل بالأغلبية، فلا يوجد في محكمة الشرطة قاضي منفرد، ولا يجوز للقاضي الواحد أن يصدر قراره بمعزل عن بقية الأعضاء، إلا إذا كان قرار مخالفة (يخالف فيه رأي الأغلبية)، فالمشورة والإجماع هي أقرب للعدل، وهذا مشابه تماماً لما هو معمول به في محكمة الجنايات الكبرى الأردنية، إذ تنص المادة (1/3) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986م على أنه: (تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى)، تكون ضمن ملاك وزارة العدل، وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة).

2. تكون رتب أعضاء محكمة الشرطة من الرتب العالية المجازين في الحقوق؛ أي من أصحاب الخبرة الطويلة في الأمن العام، وهم من المختصين في القانون؛ بمعنى أن كل قاضي يجب أن يحمل الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق على الأقل، فرئيس كل هيئة يجب أن لا تقل رتبته عن عقيد ومن خريجي القانون، وبالتالي فإن رئيس الهيئة تكون خبرته الشرطة والقانونية وتعامله مع القضايا من خلال عمله الشرطي على الأقل خمسة وعشرون (25) عاماً، وهذا هو الزمن الطبيعي للوصول إلى رتبة عقيد.

3. أحد أعضاء محكمة الشرطة هو من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي، وهذا يؤدي إلى إشراك الخبرة القضائية في المحاكم النظامية مع الخبرة الشرطة للقضاة العسكريين، كما أن القاضي المدني وكونه يتبع للقضاء النظامي غير مقيد بالأوامر العسكرية الصادرة من

الأمن العام، هذا في حال توجيه انتقاد لمحكمة الشرطة بأنها تتبع أوامر وتعليمات عسكرية من قيادة الأمن العام، علماً أن مثل هذا الإنتقاد غير صحيح، فهناك استقلالية كاملة لمحكمة الشرطة، ومن خلال خبرة الباحث العملية، حيث أمضى خمس سنوات كقاضي في محكمة الشرطة، فإنه لم يحصل قط، خلال تلك الفترة، أي تدخل خارجي في قرارات المحكمة. وعلى الصعيد المعنوي والنفسي؛ فإن وجود قاضي مدني بين أعضاء محكمة الشرطة يبعث الإطمئنان في نفوس المدنيين والمحامين والمشتكى عليهم بأن هذا القاضي المدني ليس من الضباط العسكريين الذين اعتادوا الأوامر والتعليمات العسكرية.

ومن الضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة ما يلي:

أولاً: أن تكون المحكمة مختصة، والمقصود بالاختصاص هو أن يكون للمحكمة سلطة قانونية للنظر في الدعوى المطروحة أمامها؛ بمعنى أن يكون للمحكمة ولاية قانونية على موضوع الدعوى، وعلى الشخص الذي يُحاكم أمامها "18".

فمحكمة الشرطة لها سلطة قانونية كاملة للنظر في الدعاوي المطروحة أمامها بموجب المادة (85/د) من قانون الأمن العام والتي تنص على أنه: (مع مراعاة الاختصاصات المقررة لأي جهة أخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري، تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى، إذا ارتكبها أي من أفراد قوة الأمن العام، وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية، والأفراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لأي سبب، إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الخدمة).

وبالنسبة لأفراد جهاز الدفاع المدني قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999م وفي المادة (23) منه بيّن أن محكمة الشرطة مختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها أفراد الدفاع المدني إلى حين تشكيل محكمة خاصة بالدفاع المدني.

وبالنسبة لأفراد جهاز الدرك فإن قانون قوات الدرك رقم 34 لسنة 2008م وفي المادة (8/و) منه بيّن أن محكمة الشرطة مختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها أفراد قوات الدرك إلى حين تشكيل محكمة خاصة بقوات الدرك.

18 . دليل المحاكمات العادلة، (د.ت)، عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، ص80.

ثانياً؛ أن تكون المحكمة مستقلة ومحيدة، وهو ما يسمى بـ (مبدأ استقلال القضاء)، والمقصود بهذا المبدأ أن تنظر المحكمة الدعوى المطروحة أمامها في إطار من الحيادة، وعلى أساس الوقائع، وطبقاً للقانون، دون أي تدخل أو تأثير خارجي، وأن يكون المعيار الأساس فيمن يتولون القضاء هو معيار الخبرة القانونية، فلا سلطان على القضاة لغير القانون (المادة 97 من الدستور الأردني). فمبدأ استقلال القضاء هو ركن جوهري ولازم للمحاكمة العادلة، وهو رديف لمبدأ (الفصل بين السلطات)، والذي يعني أن لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحدة دون غيره، وعليه يجب أن لا يخضع القضاة، كهيئة وأفراد، لأي تدخل أو تأثير من أي جهة أو لأي سبب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر¹⁹، لذلك فقد عقدت الأمم المتحدة عام 1985م مؤتمراً بهذا الشأن، وانبثق عنه مجموعة من المبادئ تتعلق باستقلال السلطة القضائية²⁰.

وهنا يؤخذ على محكمة الشرطة بأنها ليست مستقلة تماماً كجهة قضائية، فهي لا تتمتع بالحصانة اللازمة لممارسة عملها القضائي، بل هي إدارة من إدارات الأمن العام، مثلها مثل أي إدارة أخرى كإدارة البحث الجنائي أو إدارة حماية الأسرة أو إدارة التخطيط، ولا يتم التعامل مع محكمة الشرطة على أساس أنها جهة قضائية مستقلة، بل يتم التعامل معها كأي إدارة أخرى في الأمن العام، ويتم نقل القاضي إليها كأي ضابط آخر ينتقل إلى أي إدارة من إدارات الأمن العام. ولكن هناك مشروع لقانون تحت العمل حول القضاء الشرطي، بحيث يتلافى هذا المشروع كل المآخذ على العمل القضائي الشرطي.

ثالثاً؛ أن يتم اختيار وتعيين القضاة وفق الشروط والمعايير الدولية، وأن يتمتع القاضي بالحصانة اللازمة لقيامه بعمله القضائي، وقد تم تفصيل الكثير من هذه الشروط والمعايير في (مجموعة

¹⁹ دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 81.

²⁰ "مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في الفترة من 26 آب / أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985م، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها رقم: 32/40، المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985م، وقرارها رقم: 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985م، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على شبكة الانترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (www1.umn.edu/humanrts/arab/b050.html).

المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية)²¹. فاختيار القضاة يجب أن يكون على أساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته، فلا يجوز اختيار القاضي تحت تأثير "دوافع غير سليمة"، بل يجب أن يكون القاضي حاصلًا على مؤهلات مناسبة، وفقاً لمعايير موضوعية، أساسها الكفاءة والنزاهة والخبرة. ويجب أن توفر الدولة الموارد الكافية لتمكين القضاة من تأدية وظائفهم، وأن تكفل لهم رواتب ومعاشات كافية، كما يجب أن يضمن القانون لهم تمضية المدد المقررة لتوليهم وظائفهم، ويحدد شروط الخدمة وسن التقاعد. هذا إضافة إلى ضمان حماية القضاة من العزل، فلا ينبغي أن يساور القاضي أي شعور بالقلق من أن يعزل من منصبه بسبب أي رد فعل سياسي لأحكامه، ولا يجوز وقف القاضي عن العمل أو عزله من منصبه، إلا إذا بات عاجزاً عن القيام بواجبات عمله، أو إذا أتى بسلوك لا يليق بالمنصب الذي يشغله²².

فحصانة القاضي تكون من جانبين: الجانب الأول: حصانته من التعرض القانوني والمادي بشأن ما أجراه بحكم وظيفته؛ بمعنى عدم مسائلة القاضي قانونياً إلا بموجب إجراءات مخصوصة لذلك، ومنع التعرض المادي له كأن يتعرض للأذى من قبل المحكوم عليه، أو أن يتعرض للنقل أو الإحالة على التقاعد أو أي تأثير خارجي على دخله المادي أو غير ذلك.

والجانب الثاني: حصانة قرارات القاضي؛ بمعنى عدم تعديل أو إلغاء أو تبديل قراراته إلا بموجب طرق قانونية منصوص عليها تتمثل بالطعن في هذه القرارات.

وهذه الشروط والمعايير الدولية في اختيار القاضي وتعيينه وعزله وحصانته بينها المشرع الأردني في المواد (10 - 14) والمادة (26) من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2001م. بل أن المشرع الأردني أورد أسباباً لمنع القاضي من نظر القضية وأسباباً لرده والإجراءات المتعلقة بذلك، وأسباباً أخرى لتنحية القاضي، كل ذلك في المواد (132 وما بعدها) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

أما في محكمة الشرطة فإنه لا يوجد مثل هذه المعايير والشروط في اختيار وتعيين القاضي وعزله وحصانته، فتعيين القاضي في محكمة الشرطة ونقله منها لا يتم وفق الشروط والأسس والمعايير

²¹ مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المرجع السابق.

²² دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 83، 84.

الدولية أو وفق ما جاء في قانون استقلال القضاء، بل يتم التعامل مع محكمة الشرطة كأى إدارة أخرى في الأمن العام، ويتم نقل الضابط منها وإليها دون شروط أو معايير، ولا يوجد تصنيف للقاضي الشرطي بحيث يتمتع بالحصانة اللازمة لممارسة عمله القضائي، وهذا الأمر يهدد استقلالية القاضي الشرطي؛ إذ أنه قد يشعر بالقلق من أن يُنقل بسبب رد فعل خارجي لأحكامه. ونأمل أن يتلافى مشروع القانون الجديد للقضاء الشرطي كل سلبية بشأن اختيار وتعيين القضاة الشرطيين وعزلهم وحصانتهم وتصنيفهم.

أما أسباب منع القاضي من نظر القضية وأسباب الرد والتنحي والإجراءات المتعلقة بذلك، فإنها تنطبق على القاضي في محكمة الشرطة.

المبحث الثاني

الضمانات في إجراءات المحاكمة أمام محكمة الشرطة

وهذه الضمانات هي عبارة عن حقوق المشتكى عليه أثناء إجراءات المحاكمة في المحكمة، حيث تتمثل هذه الضمانات في الحق بنظر الدعوى القضائية بشكل منصف؛ فيكون للمشتكى عليه حق المساواة مع الإدعاء (مبدأ تكافؤ الفرص)، والحق في افتراض البراءة، والحق في فهم الجرم والوقائع المسندة إليه، وحقه في عدم الاعتراف على نفسه أو حقه بالصمت، وحقه في التأكد من سلامته البدنية والنفسية، والحق في السرعة في البت بالدعوى وأن تتم المحاكمة دون إبطاء لا مبرر له، والحق في علانية الجلسات، والحق في المحاكمة الوجيهة، والحق في سماع شهود الإثبات ومناقشتهم، والحق في عدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، والحق في الحماية من تطبيق القوانين بأثر رجعي وأن يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم، والحق في التقاضي على درجتين، وحق الطعن بالإجراءات.

وسيتم بيان هذه الضمانات كالتالي:

أولاً: إن من أهم المعايير للمحاكمة العادلة، مبدأ المساواة بين الدفاع والإدعاء، أو مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى (المدعي العام والمشتكى عليه)، فهذا المبدأ يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى، وهو يعني أن تتم معاملة طرفي الدعوى على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن لكل منهما حق متساو في عرض حججه، أي أن تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل أوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف.

وهذا المبدأ هو من المبادئ الراسخة في الإسلام، حيث وضَّح عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المبدأ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، وقد عُرِفَت هذه الرسالة باسم (كتاب القضاء)²³، ومن هذه الرسالة ما يلي: (أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ... وآسِ الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، ... وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، أو الخصوم ...) "24".

لذلك فإن من متطلبات مبدأ المساواة بين الإدعاء والدفاع أن يكون للمشتكى عليه بدايةً الحق بأن يمثل أمام المحكمة طليقاً دون قيود ولا أغلال، تطبيقاً للمادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالنسبة للجنح، والمادة (1/212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجنايات.

ثانياً: أن يكون للمشتكى عليه الحق في قرينة البراءة، وهذا الحق هو من المبادئ الأساسية للتقاضي في الإسلام، فهو المبدأ المسمى بـ (مبدأ براءة الذمة) والذي ينص على أنه: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ من أجل النزاهة والتبصر في الأحكام، ومنع الظلم والطغيان، والابتعاد عن القبض أو الحبس أو النفي استبداداً "25". وهو مبدأ متاصلٌ في المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "26"، وفي المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المشرع الأردني أقر هذا المبدأ في الدستور، حيث تنص المادة (4/101) منه على أنه: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي)، وفي المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

²³ الخياط، عبد العزيز، (1413هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي، رسالة التقريب، العدد 1، فقه، بحث منشور على الانترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (www.iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=143).

²⁴ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1991م، 1411هـ)، ص 67، 68.

²⁵ الخياط، حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي، المرجع السابق.

²⁶ .الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا / روما، في 4 نوفمبر / تشرين ثاني 1950م، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على شبكة الانترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html).

ومن متطلبات قرينة البراءة أن يكون المشتكى عليه حراً طليقاً أثناء المحاكمة، فالأصل أن لا يتم توقيفه، وهذا ما سار عليه المشرع الأردني، إذ جعل إخلاء سبيل المشتكى عليه هو الأصل، والتوقيف هو الإستثناء وفقاً للمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية²⁷. وحتى في حال التوقيف، فقد أجاز المشرع الأردني للمحكمة إخلاء سبيل المشتكى عليه وفقاً للمواد (121 - 129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي محكمة الشرطة فإنه يتم تقديم طلب تخلية السبيل باستدعاء للمحكمة، وينظر فيه تدقيقاً بعد استطلاع رأي المدعي العام طبقاً للمادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتقرر محكمة الشرطة إما تخلية السبيل أو عدمه، ويكون قرارها خاضعاً للطعن فيه أمام محكمة التمييز، سواء في الجرح أو في الجنايات وفقاً للمادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (88) من قانون الأمن العام.

ثالثاً: أن يتم التأكد من شخص المشتكى عليه، حيث يسأل رئيس المحكمة المشتكى عليه عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته وما اذا كان متزوجاً، وما إذا صدر بحقه حكم سابق أم لا بحسب المادة (1/213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

رابعاً: يجب أن تكون المحاضر خطية وموقعه من قبل الهيئة الحاكمة والكاتب، فقد نصت المادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة).

خامساً: الحق في علنية المحاكمة، وهذا الحق لا يعني أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك.

ويقصد بالعلنية: "حق كل إنسان في حضور المحاكمة، دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام، حتى له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، وتمكن جمهور الناس من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والإلزام بها، والإفادة مما يتخذ فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات، وما يدلي فيها من أقوال ومرافعات"²⁸.

فعلنية المحاكمة هو مبدأ مستقر يهدف إلى المساعدة على ضمان محاكمة عادلة للمشتكى عليه وحمايته من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي بحقه، والرصد

27. انظر ما سبق ص7.

28. بكار، حاتم، (1998م)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، عمان، ط 1، ص183.

العام للمحاكمة من الجمهور (العلنية) تجعل من القاضي والمدعي العام حريصين على أداء واجبهما بكل نزاهة ومهنية، كما أن المحاكمة العلنية تكشف عن الحقائق بدقة أثناء المحاكمة، فهي تشجع الشهود على قول الصدق والحقيقة، هذا إضافة إلى أنه من حق الجمهور والمجتمع أن يعرف كيف تُطبق العدالة، وما هي الأحكام التي يصل إليها الجهاز القضائي.

وفي الفقه الإسلامي فقد نوه الفقهاء المسلمون إلى علنية الجلسات في مجلس القضاء، إلا إذا مست تلك المرافعات أو تناولت الدعوى أموراً سرية تتصل بأمن الدولة أو بالصالح العام، أو بالأدب العامة أو خشية إعلان الفضائح، فتكون سرية، ويكون ذلك بقرار من القاضي أو بطلب أحد الخصوم، قال الإمام الشافعي: (وأحب أن يقضى في موضع بارز للناس)²⁹، وأكد العلماء على علنية الجلسات، حتى لو عقد القاضي مجلس القضاء في داره فلا بد من الأذن في الدخول لعامة الناس إذناً عاماً ولا يمنع أحداً، لأن لكل أحد حقاً في مجلس القضاء³⁰.

ومبدأ علنية المحاكمة هو من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث أكدت عليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أكد المشرع الأردني على هذا المبدأ في المادة (3/101) من الدستور التي تنص على أنه: (جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية).

وفي محكمة الشرطة تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً لسبب معين (المحافظة على النظام العام أو الأخلاق أو كانت الدعوى تتعلق بمرض)، وللمحكمة منع بعض الأشخاص من حضور المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجench، والمادة (2/213) في الجنائيات.

²⁹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، الأم، ج ٦، بيروت: دار المعرفة، (د.ط.)، (1990م، 1410هـ)، ص ٣٠١: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، كتاب المختصر (مطبوع ملحق في كتاب الأم)، ج ٥، بيروت: دار المعرفة، (د.ط.)، (1990م، 1410هـ)، ص ٢٤١.

³⁰ شفيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، إسطنبول: المطبعة العثمانية، (١٣٢٨هـ)، ص ١٥٧.

سادساً: التأكد من سلامة المشتكى عليه الجسدية والنفسية؛ أما السلامة الجسدية فقد رتب المشرع الأردني البطلان على الإجراءات التي تمت تحت الضغط والإكراه، فقد بينت المادة (8) من الدستور الأردني أنه لا يجوز تعذيب المشتكى عليه بأي شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير أماكن الحجز القانونية، وكل قول يصدر عنه تحت وطأة التعذيب أو الإيذاء أو التهديد لا يعتد به، وأكدت المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بقولها: (إن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية، فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أدبي عدّ الاعتراف باطلاً)³¹.

وأما السلامة النفسية؛ فإذا كان المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية فإنه على المحكمة أن تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة، وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي بحسب المادة (2/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وإذا ثبت للمحكمة أن المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي، فإنه يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها، حيث تشرع المحكمة بمحاكمته، أما إذا كانت الحالة النفسية للمشتكى عليه المريض لا يؤمل شفاؤها، فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية بحسب المادة (3/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وإذا تبين للمحكمة أن هذا المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه، وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو إنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم، قررت المحكمة إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وإعفاءه من العقوبة وحجزه في مستشفى الأمراض العقلية بحسب المادة (4/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (92) من قانون العقوبات. وإذا تبين للمحكمة أن المشتكى عليه مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للجرم المسند إليه، قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعته تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات، وللمحكمة قبل ذلك أن تقرر وضعه في المركز الوطني

³¹ قرار تمييز أردنية جزاء رقم: (1986/86). هيئة خماسية، تاريخ 1989/2/9م، منشور على صفحة 769 من عدد مجلة نقابة

المحاميين بتاريخ 1989/1/1م.

للصحة النفسية أو أي ماوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافقه تخلفه بحسب المادة (5/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سابعاً: حق المشتكى عليه في المحاكمة وجاهياً؛ أي حقه في حضور كل الجلسات، حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه وفق ما يسمعه من أدلة وبيانات يقدمها الإدعاء ضده. وقد بينت المادة (14/3/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن من الضمانات الدنيا للمشتكى عليه أن يُحاكم حضورياً. وقد بيّن المشرع الأردني أنه لا يجوز إبعاد المشتكى عليه عن أي جلسة إلا إذا صدر منه تشويش، وفي هذه الحالة لا بد للمشتكى عليه أن يطلع على ما جرى أثناء غيابه، تطبيقاً للمادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجنح، والمادة (1/212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجنايات.

فالأصل حضور المشتكى عليه جميع جلسات المحاكمة، ولكن يجوز له في الجنح أن يغيب عن بعض الجلسات وينيب عنه محاميه للحضور، بإستثناء الجلسة الافتتاحية والجلسة المخصصة للإدلاء بإفادته الدفاعية، إذ يجب على المشتكى عليه نفسه أن يحضر هاتين الجلستين، تطبيقاً للمادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويجوز أيضاً في الجنح أن تتم المحاكمة غيابياً كإستثناء، بعد أن يتم تبليغ المشتكى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول، ثم يمتنع عن الحضور، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة إعادة توقيفه وإصدار مذكرة قبض بحقه إذا كان مكفولاً لضمان حضوره جلسات المحاكمة، وهذا ما أوضحتها المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وإذا صدر الحكم غيابياً، فإن للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بحسب المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإذا قبل الاعتراض شكلاً أُعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن ويشرع بالمحاكمة حسب الأصول تطبيقاً للمادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما في الجنايات فالأمر أكثر صرامة منه في الجنح، إذ يبين المشرع الأردني أنه لا بد من حضور المتهم في جميع جلسات المحاكمة تطبيقاً للمادة (1/2012) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما إذا كان المتهم غائباً وامتنع عن الحضور، فقبل الإحالة إلى المحكمة يصدر النائب العام مع قرار الاتهام مذكرة اخذ وقبض (تعميم) لإلقاء القبض على المتهم، وبعد وصول قرار الاتهام لمدمي عام المحكمة ينظم لائحة الاتهام ويتم تبليغها إلى موطن المتهم

الأخير، وبعد التبليغ، يرسل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته. وفي المحكمة على الرئيس بعد تسلمه إضبارة الدعوى أن يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه ويذكر في القرار نوع الجنابة والأمر بالقبض عليه، وكل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه، وإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة، وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها، ويمنع من إقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً، كل ذلك تطبيقاً للمادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبعد ذلك ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية، ويعلق على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلديته وعلى باب قاعة المحكمة، ويبلغ المدعي العام في الحال القرار المذكور إلى مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم تطبيقاً للمادة (244) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وإذا لم يحضر المتهم بعد انقضاء هذه المدة يشرع بمحاكمته غيابياً تطبيقاً للمادة (245) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وإذا سلم المتهم الغائب نفسه أو قبض عليه، قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال، ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية تطبيقاً للمادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثامناً: الحق في السرعة في إجراءات المحاكمة والسرعة في البت بالدعوى، فالعدالة المتأخرة لا ترضي أطراف الدعوى ولا أبناء المجتمع، والسرعة في فصل القضايا من شأنها أن تعزز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي. وقد بينت المادة (3/14 ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن من الضمانات الدنيا للمشتكى عليه أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. كما بين المشرع الأردني في المادة (10) من قانون محكمة الجنابات الكبرى أنه يجب أن تعقد الجلسات في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة إلا عند الضرورة ولأسباب تذكرها المحكمة في قرار التأجيل، ويجب أن تصدر المحكمة قرارها في القضية التي ختمت المحاكمة فيها بالسرعة الممكنة، وخلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة، وللمحكمة تأجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على سبعة أيام طبقاً للمادة (12) من قانون الجنابات الكبرى.

ولكن قوانين الإجراءات الأردنية الحالية سواء الجزائية أو المدنية، لا يوجد في نصوصها ما يبين ضمان السرعة في إجراءات المحاكمة والبت في الدعوى، فهذه النصوص بحاجة إلى

تعديلات تؤدي إلى سرعة البت في القضايا من جهة، وكذلك إلى ضرورة تفعيل تلك النصوص على نحو أمثل من جهة أخرى، من أجل الإسراع في إجراءات المحاكمة.

تاسعاً: حق المشتكى عليه في سماع شهود الادعاء (شهود الإثبات) ومناقشتهم بنفسه أو من خلال محاميه، ويوجب الإسلام الإشهاد في القضاء، قال تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) البقرة: 282، وقال: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) البقرة: 283، وقال: (وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) الطلاق: 2. وقد نصت على هذا الحق المادة (14/3/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6/3/د) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (8/2/هـ) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³². وينطوي هذا الحق على إعطاء المشتكى عليه الوقت الكافي لتحضير دفوعه وأسئلته استعداداً لمناقشة شهود الإثبات، بما في ذلك معرفة هؤلاء الشهود، وموعد حضورهم أمام المحكمة.

وقد أكدّ المشرع الأردني على هذا الحق، حيث يستدعي المدعي العام شهود الإثبات واحداً تلو الآخر، شريطة عدم اختلاط الشهود في الجلسة الواحدة، حتى لا يتأثر بعضهم ببعض، وهذا ما جاء في المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز إضافة شاهد إثبات من قبل الادعاء العام إلا إذا تبلغ المشتكى عليه أو محاميه إشعاراً باسم هذا الشاهد قبل استدعائه بحسب المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبعد أن ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته يكون للمشتكى عليه أو محاميه مناقشته بحسب الدور، ففي الجرح يكون الدور أولاً للمدعي العام ثم للظنين أو محاميه بموجب المادة (1/173) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الجنائيات يكون الدور أولاً للمتهم أو محاميه، وبعد انتهاءه يكون للمدعي العام مناقشة الشاهد بحدود ما أثاره المتهم أو محاميه فقط بموجب المادة (1/221) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا أنه يكون للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل ويدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة،

³² الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة باسم (حلف سان خوسيه)، كوستاريكا، سان خوسيه في 22/11/1969م (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: www.wfrrt.org/humanrts/arab/am2.html.

وذلك من أجل تحقيق العدالة، بحسب المادتين (2/162 ، 1/226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويحق للمشتكى عليه أو محاميه مناقشة شهود المحاكمة والإطلاع على البيانات التي تحضرها.

عاشراً: الحق في التقاضي على درجتين؛ وهو من المبادئ الهامة في تنظيم القضاء، بما يتيح من نظر القضية مرتين بواسطة محكمتين مختلفتين، فالحكم النهائي في القضية يتطلب اجتهاداً من القاضي، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، لذلك لا بد من إيجاد وسيلة لمراقبة اجتهاد القاضي في قضاؤه، بحيث يتم إقرار ما قضى به إذا كان صحيحاً، وإلغاء أو تعديله إذا كان خطأً. والوسيلة الفينة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين هي الاستئناف؛ أي نظر موضوع القضية بواسطة محكمة أخرى أعلى درجة. وقد أقرت المادة (5/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ بقولها: (لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون). وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أحكام الطعن بالاستئناف في المواد (256) وما بعدها. أما أسباب الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين فهي:

1. العمل القضائي يحتمل الخطأ، لذلك لا بد من وسيلة لتصحيح الخطأ، وهي الاستئناف.
 2. الحق في الاستئناف يولد الثقة لدى الخصوم، بأن النظام القانوني نفسه يكفل لهم نظاماً فعالاً ومحايداً لتصحيح أخطاء القضاة إذا حصلت.
 3. بوجود حق الاستئناف، فإن قضاة أول درجة سيبدلون أقصى ما لديهم من حرص وعناية، لتجنب إلغاء أحكامهم أو تعديلها من المحكمة الأعلى درجة.
 4. المحكمة الإستئنافية باعتبارها أعلى درجة تتكون من عدد أكبر من القضاة، وهم أكثر خبرة وكفاءة. وإذا أضيفوا إلى قضاة أول درجة الذين نظروا نفس القضية، لكان المجموع ما بين أربعة إلى ستة قضاة، وهذا من الناحية النفسية يوزع مسؤولية الحكم، فيكون المحكوم عليه أكثر استعداداً لتقبله، حتى لو كان فيه خطأ.
 5. المحكمة الإستئنافية أكثر بعداً عن الخصوم، وهذا من شأنه أن يبعدها عن التأثيرات المحلية الوقتية، ويجعلها أكثر حياداً عند الحكم في القضية.
- وفي محكمة الشرطة يختلف الأمر بين الجرح والجنايات؛ ففي الجنايات يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم أمام محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً بموجب المادة (88) من قانون الأمن العام، وهنا تنظر محكمة التمييز القضية على أساس أنها محكمة موضوع

(استئناف) ومحكمة قانون (تمييز)، فيكون لها أن تصدق الحكم أو أن تنقضه، ولها أن تبرئ المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به، ولها أن تنقض القرار وتعيد القضية إلى محكمة الشرطة. وهذا الأمر مشابه تماماً لما هو معمول به في محكمة الجنايات الكبرى الأردنية؛ إذ لا يوجد استئناف لقرارات تلك المحكمة، وإنما يتم الطعن بأحكامها أمام محكمة التمييز مباشرة بموجب المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وفي الجرح يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم أمام مدير الأمن العام عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الأمن العام، وللمدير حق إعادة المحاكمة مرة أخرى بموجب المادة (85/و) من قانون الأمن العام التي تنص على أنه: (إذا تبين للمدير أن هناك أسباباً مبررة تستدعي إجراء المحاكمة ثانية أن يطلب ذلك من المحكمة مبيناً تلك الأسباب). ولكن هذه المادة بينت أن صاحب الصلاحية في تقرير إعادة المحاكمة هو مدير الأمن العام إذا رأى أسباباً لذلك؛ بمعنى أن إعادة المحاكمة هي منحة من مدير الأمن العام وليست حقاً للمحكوم عليه في الجرح.

كما يجوز للمحكوم عليه نقض الحكم في الجنحة أمام محكمة التمييز بأمر خطي من وزير العدل بموجب المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالتالي فإنه لا يوجد محكمة استئناف في القضاء الشرطي، ولكننا نأمل أن يتضمن مشروع قانون القضاء الشرطي القادم محكمة استئناف شرطية.

هادي عشر: مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، فهذا المبدأ هو من المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت عليه المادة (2/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (1/15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعني مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي أنه لا يجوز تطبيق نصوص القانون الجزائي الجديد على الأفعال التي وقعت قبل تاريخ نفاذه، لأنه قبل هذا التاريخ لم يكن هناك وجود للقانون، وحيث لا يوجد قانون فإنه لا يمكن أن توجد جريمة ولا عقوبة إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذا ما بينته المادة (3) من قانون العقوبات الأردني.

ولكن يستثنى من مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي في حالة أن يكون للمشتكى عليه مصلحة في تطبيق ذلك القانون إعمالاً للقاعدة القائلة: (بتطبيق القانون الأصلح للمتهم)،

وهذا ما نصت عليه المواد (4 ، 5 ، 6) من قانون العقوبات الأردني، فإذا كان القانون الجديد يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه، فإنه تسري أحكامه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، وإذا كان القانون الجديد يلغي عقوبة أو يخفضها، فإنه يسري على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، أما إذا كان القانون الجديد يفرض عقوبة أشد، ففي هذه الحالة يتم تطبيق القانون القديم، كونه في مصلحة المشتكى عليه.

ثاني عشر: عدم محاكمة المشتكى عليه عن نفس الجرم مرتين؛ فلا يجوز محاكمة الشخص أو معاقبته عن نفس الجريمة مرتين، وقد نصت على ذلك المادة (7/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن المشرع الأردني أكد على ذلك في المادة (1/58) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة).

المبحث الثالث

الضمانات في حق الدفاع أمام محكمة الشرطة

وهذه الضمانات هي عبارة عن حقوق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، حتى تكون المحاكمة منصفة بحقه، وبالتالي ينال الإجراءات العادلة والحكم العادل، فبالإضافة إلى الضمانات في الإجراءات أمام المحكمة، التي بينها الباحث في المبحث الثاني، فإنه يكون للمشتكى عليه حقوق أخرى لينال المحاكمة العادلة، وتتمثل هذه الحقوق الدفاعية بما يلي: حقه في توكيل محام من اختياره، وحقه في إعداد الدفاع بنفسه أو من خلال المحامي، وحقه في الإدلاء بإفادة دفاعية أمام المحكمة وحقه في إفهامه ذلك من قبل رئيس المحكمة، وحقه في طلب وإحضار شهود الدفاع ومناقشتهم، وحقه في الإستعانة بالخبرات الفنية، وحقه في طلب أية بيانه دفاعية حتى لو كانت لدى طرف ثالث من خلال المحكمة، وحقه في الإطلاع على كافة أوراق وبيانات الدعوى، وحقه في تقديم مرافعة، وحقه في الطعن في إجراءات المحاكمة، وحقه في الطعن بقرار الحكم بكل طرق الطعن، وحقه في الإدخال كطرف ثالث في الدعوى.

وسيتم بيان هذه الضمانات كالتالي:

أولاً: أما حق المشتكى عليه في توكيل محام، فإنه يجب مراعاة هذا الحق في جميع مراحل الدعوى، وهو من الحقوق المتعلقة بحق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه، فيكون من حق المشتكى عليه أن يتم إبلاغه من قبل المحكمة بحقه في توكيل محامي، ويكون له الحق في إختيار المحامي،

أما إذا لم يستطع توكيل محامي فيكون من حقه أن تقوم المحكمة بتوكيل محامي له على نفقة الدولة.

ويعتبر هذا الحق من الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة كما سمته المادة (14/3/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6/3/ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (8/2/د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (7/ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³³.

وقد بيّن القانون الأردني أنه يحق للمشتكى عليه أن يقوم بتوكيل محام من اختياره في أي مرحلة من مراحل الدعوى (أنظر المادة (100/1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بحق المشتكى عليه في توكيل محام في مرحلة التحقيق الأولي أمام الشرطة، والمواد (63، 65، 66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بحق المشتكى عليه في توكيل محام في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام). وأمام المحكمة فإنه يتوجب على رئيس المحكمة أن ينبه المشتكى عليه بأن من حقه توكيل محامي في الجلسة الافتتاحية، ويكون ذلك بعد إفهامه الجرم والوقائع المسندة إليه، وليس هذا فحسب، بل أنه وفي الجرائم التي تستوجب الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد، وعند عدم قيام المتهم بتوكيل محامي، فإنه يتوجب على المحكمة أن تقوم بتسخير محامي له على نفقة الدولة تطبيقاً للمادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي الجنايات المستوجبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد، لا يجوز السير بالدعوى من قبل المحكمة إلا بوجود محامي (ولا حتى الجلسة الافتتاحية المخصصة لسؤال المتهم عن التهمة)، وفي بقية الجنايات وفي الجنح فإن رئيس المحكمة ينبه المشتكى عليه في الجلسة الافتتاحية فيما إذا كان يرغب بتوكيل محامي أم لا؛ بمعنى أنه يكون من حق المشتكى عليه إعداد الدفاع بنفسه أو من خلال محامي، وهذا ما نصت عليه المادة (14/3/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (8/2/د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد أجاز القانون الأردني للمحامي في الجنح حضور الجلسات دون المشتكى عليه، إلا في الجلسة الافتتاحية والجلسة المخصصة لإعطاء الإفادة الدفاعية، وذلك لأنه يتم سؤال

³³ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو / حزيران 1981م، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html.

الظنين عن التهمة الموجهة إليه ودفاعه، تطبيقاً للمادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك حتى يتم التسهيل على المشتكى عليه وإعطاءه الحق في الحرية وإكمال أعماله، ويعتبر ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد ضمن المشرع الأردني حرية الإتصال وسريته بين المشتكى عليه ومحاميه، بل أنه لا يُعد بأية بيّنة نشأت من خلال اتصال المشتكى عليه بمحاميه، حيث تنص المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحاميه). كما ضمن القانون الأردني للمشتكى عليه حق عزل محاميه، ثم قيامه بتوكيل محامي آخر من اختياره، ويكون ذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى، شريطة قيام المشتكى عليه بإبلاغ المحامي المعزول.

ثانياً: حق المشتكى عليه في الإدلاء بإفادة دفاعية وحقه في إفهامه ذلك من قبل المحكمة، فبعد الانتهاء من بيانات النيابة، يقوم رئيس المحكمة بتفهم المشتكى عليه نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الجرح ونص المادة (232) في الجنائيات، وتقضي هاتين المادتين بأنه يجب على رئيس المحكمة أن يسأل المشتكى عليه فيما إذا كان يكرر أقواله السابقة أمام المدعي العام أو يرغب بالإضافة إليها أو إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية عن نفسه، وإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام مناقشته بها. ثم يسأله رئيس المحكمة فيما إذا كان لديه شهود دفاع أو أية بيّنة دفاعية أخرى، حيث يكون للمشتكى عليه أو لمحاميه أن يُحضر ما يشاء من بيانات دفاعية أو شهود دفاع، من أجل الدفاع عن نفسه، وإذا لم يستطع المشتكى عليه إحضار أحد شهود الدفاع أو إحدى البيّنات الدفاعية فإنه يستعين بالمحكمة لإحضار ذلك الشاهد أو تلك البيّنة حتى لو كانت لدى طرف ثالث أو لدى جهة أخرى.

وقد أقر الإسلام تقديم الأدلة والحجج بين الخصوم، بل إن القضاء في الإسلام يقوم على هذه الحجج والأدلة، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار) حديث حسن صحيح³⁴، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حق الخصوم في تقديم الأدلة والحجج لإثبات حقوقهم، وفي هذا الحديث أيضاً إشارة إلى حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم، ومن ذلك حقهم في توكيل محامي للدفاع عنهم.

³⁴ صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب الديون، حديث رقم 5179: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، حديث رقم 2311.

وتقضي المعايير الدولية بأنه يكون من حق المشتكى عليه استدعاء شهود الدفاع (النفسي) ومناقشتهم أمام المحكمة بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات، وهذا ما بينته المادة (3/14/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (3/6/د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (2/8/هـ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد بين المشرع الأردني كيفية سماع شهود الدفاع بموجب المادة (3/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح والمادة (223) في الجنائيات، حيث يبدأ المشتكى عليه أو محاميه بتوجيه الأسئلة لشاهد الدفاع، وبعد انتهاءه يقوم المدعي العام بتوجيه الأسئلة بحدود ما أثاره المشتكى عليه أو محاميه طبقاً للمادة (4/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح والمادة (1/221) في الجنائيات، ثم تستوضح المحكمة عما تريد من شاهد الدفاع بحسب المادة (2/221) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: حق المشتكى عليه بالاستعانة بالخبرات الفنية، فمن حقه الحصول على رأي الخبراء واستدعائهم للشهادة أمام المحكمة، من أجل إعداد دفاعه وتقديمه للمحكمة. وهذا ما نصت عليه المادة (2/8/و) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بل أنه على المحكمة استدعاء الخبراء لسماع شهاداتهم إذا رأت أن حضورهم ضروري لتحقيق العدالة وذلك تطبيقاً للمادة (2/161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى ذلك في كثير من قراراتها³⁵.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نفقات الخبراء والشهود تكون من صندوق الجرم المشهود في وزارة العدل، وبموجب قرار من محكمة الشرطة، إلا أنه لا يوجد نص قانوني على ذلك، ولا يوجد صندوق خاص في محكمة الشرطة يغطي هذا البند.

رابعاً: حق المشتكى عليه أو محاميه في الإطلاع على كافة أوراق القضية والبيانات المقدمة فيها ومحاضر الجلسات، فهذا الحق هو تطبيق لمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة بين الدفاع والإدعاء، فأجهزة الدولة كلها تساند الادعاء، لذلك يجب إعطاء الدفاع الفرصة المعقولة لإعداد وتقديم دفاعه ومرافعته في الدعوى على قدم المساواة مع الادعاء، ولا يكون ذلك إلا من خلال تكيينه من الإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالقضية، وهذا ما أشارت إليه المادة

35- انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية ذوات الأرقام: (2008/507)، تاريخ 2008/5/21م، و رقم (1999/208).

هيئة عامة، تاريخ 1999/4/27م، وهي من منشورات مركز عدالة.

(1/3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (1/3/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (2/8/ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فقد بينت المادة (1/3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه من الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة أن يتم إعلام المشتكى عليه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. وبيّنت المادة (2/8/ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة الإخطار المسبق والمفصل للمشتكى عليه بالتهم المنسوبة إليه. وبيّنت المادة (1/3/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من الحقوق الدنيا للمشتكى عليه أن يُبلّغ على وجه السرعة بلغة يفهمها وعلى نحو مفصل بطبيعة الإتهام الموجه له وأسبابه.

وقد بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (209) أنه يكون لوكيل المشتكى عليه أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع، وفي المادة (207) أنه يقوم المدعي العام بتبليغ المشتكى عليه صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل، وفي المادة (2/206) أنه ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم، وفي المادة (212) أنه في حال وقع من المشتكى عليه تشويش أثناء الجلسة يجوز لرئيس المحكمة إبعاده عن الجلسة والاستمرار في إجراءات المحاكمة، وهنا يجب إطلاع المشتكى عليه على ما تم من إجراءات في غيبته. فهذه المواد هي لتقرير حق المشتكى عليه أو محاميه في الإطلاع على كافة أوراق وبيانات الدعوى ومحاضر جلساتها.

ويكون للمشتكى عليه الحق في فهم الجرم المسند إليه منذ أول جلسة في المحكمة، فقد بينت المادة (1/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الجرح، والمادة (2/215) في الجنايات أنه على رئيس المحكمة أن يقوم بتنبيه المشتكى عليه لأن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ثم يأمر الكاتب بتلاوة قرار الظن أو لائحة الاتهام وقائمة البيّنات، ثم يقوم المدعي العام بإفهام المشتكى عليه ما تلاه الكاتب بلغة بسيطة قريبة إلى فهمه بحسب المادة (1/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ثم يلخص رئيس المحكمة للمشتكى عليه مآل الجرائم المسندة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه لكل ما سيرد بحقه من أدلة وبيّنات بحسب المادة (3/215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فكل هذا التكرار في تلاوة وتفهم المشتكى

عليه (من الكاتب ومن المدعي العام ومن رئيس المحكمة)، إنما هو لضمان أن يكون المشتكى عليه قد تفهم الجرائم والوقائع المسندة إليه والبيانات المقررة ضده.

لذلك يكون للمشتكى عليه الحق في الاستعانة مجاناً بمترجم لغوي أو مترجم إشارة (لغة الصم والبكم)، وهذا الحق ينطبق على جميع مراحل الدعوى، فإذا كان المشتكى عليه يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة لغة المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم، لكي يفهم ما يدور في المحكمة، ولكي يستطيع تحضير دفاعه. وقد بينت المادة (14/3 و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن هذا الحق هو من الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة. وقد أكدّ المشرع الأردني على هذا الحق في المواد (227- 231) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجعل أمر تعيين المترجم من مهام رئيس المحكمة، بل أن المادة (227/2) رتبت بطلان المعاملة على عدم تعيين مترجم للمشتكى عليه الذي لا يحسن التكلم باللغة العربية.

وللمشتكى عليه أيضاً الحق في عدم الاعتراف على نفسه أو التزام الصمت، وقد بينت المادة (14/3 ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذا الحق هو من الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة، فبعد أن يفهم المشتكى عليه الجرم والوقائع المسندة إليه في الجلسة الافتتاحية، يسأله رئيس المحكمة عن هذه الجرائم والوقائع بحسب المادة (216/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا اعترف المشتكى عليه يدوّن اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى ألفاظه، وللمحكمة أن تأخذ باعترافه أو لا تأخذ به بحسب المادة (172/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح وتنص على أنه: (... إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك)، وفي الجنايات فإن المادة (216/2) تبين ذلك بقولها: (... إلا إذا رأت خلاف ذلك)، وهنا فإن عدم الأخذ بالاعتراف من قبل المحكمة يكون عندما تجد المحكمة أن هذا الاعتراف يشوبه غموض، أو أن حالة المشتكى عليه غير سوية، أو لأي داع آخر تراه المحكمة. وإذا رفض المشتكى عليه الإجابة (أي التزم الصمت) يدوّن ذلك ويعتبر غير معترف بالجرح المسند إليه بحسب المادة (172/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح، والمادة (216/3) في الجنايات، وإذا أنكر المشتكى عليه التهم المسندة إليه، فإنه يُشَرع بالمحاكمة بموجب المادة (172/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح والمادة (216/4) في الجنايات.

خامساً: حق المشتكى عليه أو محاميه في تقديم مرافعه ختامية دفاعاً عن نفسه، فبين فيها ما يشاء من رأي القانون وتفسيره أو رأي المحاكم حتى لو كانت أجنبية أو رأي الفقه في المسائل

المطروحة في القضية. وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه وبعد انتهاء البينات كاملة (بينات النيابة، وبينات الدفاع) يترافع المدعي العام (بيدي مطالعته)، ثم يقدم المشتكى عليه أو وكيله مرافعته الختامية، ثم تقرر المحكمة إعلان اختتام المحاكمة تطبيقاً للمادة (176) في الجرح والمادة (235) في الجنائيات.

سادساً: حق المشتكى عليه أو محاميه في معرفة تفاصيل قرار الحكم وحيثياته، فبعد اختتام المحاكمة يتم تدقيق أوراق الدعوى كاملة، ثم المداولة والمناكرة بين أعضاء المحكمة بشكل سري (الإختلاء في غرفة المناكرة)، وبعد ذلك يتم إصدار القرار تطبيقاً للمادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الجرح والمادة (236) في الجنائيات.

ويجب أن يشتمل قرار الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الظن أو لائحة الاتهام، وعلى إجراءات المحاكمة، وعلى مطالب المدعي العام ومطالب الدفاع، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبة، وهذا جميعه تطبيقاً للمادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح والمادة (1/237) في الجنائيات.

وبحسب المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح والمادة (2/237) في الجنائيات، فإنه يجب أن يوقع أعضاء المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه، وعلى الكاتب أن يوقع هذه المسودة غب تلاوة الحكم مباشرة، حيث تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو بالأكثرية، ويتلو رئيس المحكمة أو من ينبيه الحكم في جلسة علنية وجوباً بحضور المشتكى عليه و/أو وكيله والمدعي العام (المادة (3/101) من الدستور الأردني)، ويؤرخ الحكم بتاريخ تفهيمه، ويُفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق بالإعتراض على الحكم في الجرح خلال عشرة أيام بحسب المادة (85/و) من قانون الأمن العام، وفي الجنائيات يتم تفهيم المحكوم عليه بأن له الحق بتمييز الحكم خلال ثلاثين يوماً بعد أن تُلقى عليه النصائح اللازمة بحسب المادة (2/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (1/88) من قانون الأمن العام.

وإذا قضت المحكمة ببراءة المشتكى عليه أو عدم مسؤوليته يتم إطلاق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر بحسب المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرح والمادة (238) في الجنائيات. ثم يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه بحسب المادة (5/183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سابعاً: حق المحكوم عليه في الطعن بالحكم بكافة طرق الطعن وهي الاستئناف بحسب المواد (256-269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتميز بحسب المواد (270-290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإعادة المحاكمة بحسب المواد (292-298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والاعتراض على الأحكام الغيابية في الجرح كما بينا سابقاً، والنقض بأمر خطي في الجرح بحسب المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولكن في محكمة الشرطة فإنه لا يوجد استئناف، لذلك يكون للمحكوم عليه الطعن بكل طرق الطعن ما عدا الطعن بالاستئناف.

الغاية

بين الباحث أن تاريخ محكمة الشرطة قد بدأ من عام 1958م كنواة أولى من خلال مجالس عسكرية، ثم تشكلت المحكمة بموجب قانون الأمن العام لعام 1965م بهيئة واحدة. وفي عام 1997م تم تشكيل هيئة أخرى فأصبحت المحكمة تتألف من هيئتين، ثم في عام 2010م تم تعديل قانون الأمن العام ليشارك قاضي نظامي مع كل هيئة.

وفي هذه الأيام (أواخر عام 2012م وبدايات عام 2013م)، فإن العمل جارٍ على إعداد مشروع قانون للقضاء الشرطي، بحيث يتلافى هذا المشروع جميع الانتقادات الموجهة إلى محكمة الشرطة بشكل خاص، وإلى العمل القضائي الشرطي بشكل عام.

وبين الباحث في هذه الدراسة، من خلال مقدمة وثلاثة مباحث، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة، حيث حاول الباحث بيان المناقب والمثالب وبشكل موضوعي لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المشتكى عليه أمام محكمة الشرطة؛ ففي المقدمة، وكمدخل للدراسة، بين الباحث بشكل مختصر الضمانات أمام الشرطة في التحقيق الأولي، والضمانات أمام المدعي العام في التحقيق الابتدائي.

وفي المبحث الأول أوضح الباحث ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بتشكيل محكمة الشرطة، من حيث ميزة وجود قاضي مدني بين الأعضاء، وأن المحكمة مشكلة بموجب القانون وتطبيقاً للدستور، وأن القضاة فيها لهم خبرة وخدمة طويلة. ومن حيث انتقاد طريقة اختيار وتعيين القضاة في المحكمة، وكذلك انتقاد التعامل مع المحكمة كبقية وحدات وإدارات الأمن العام وليس على أساس أنها جهة قضائية.

وفي المبحث الثاني أوضح الباحث ضمانات المحاكمة العادلة في إجراءات المحاكمة أمام محكمة الشرطة، فبين أن الميزة الرئيسية للمحكمة أنها تتبع جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الانتقاد الرئيس للضمانات في الإجراءات أمام محكمة الشرطة فيتمثل في عدم وجود استئناف، فلا يوجد تقاضي على درجتين في الجنب، أما في الجنايات فإن مبدأ التقاضي على درجتين مطبق بموجب القانون، كونه يتم الطعن في أحكام الجنايات أمام محكمة التمييز التي تنظر القضية على أساس أنها محكمة استئناف ومحكمة تمييز معاً.

وفي المبحث الثالث أوضح الباحث ضمانات المحاكمة العادلة في حقوق الدفاع، حيث لا يوجد أي انتقاد في هذا المجال أمام محكمة الشرطة، وذلك لأن المشتكى عليه أمام محكمة الشرطة يتمتع بكافة حقوق الدفاع التي يتمتع بها أقرانه أمام القضاء النظامي ما عدا الطعن بالاستئناف.

النتائج والتوصيات

- وعليه فإن الباحث يقترح الإسراع في إكمال مشروع قانون القضاء الشرطي الذي يتلافى جميع مثالب العمل القضائي الشرطي سواء الإجراءات أمام المحكمة أو بشكل عام، فتتحقق الأمور التالية:
1. تشكيل محكمة استئناف شرطية، فلا تكون النيابة العامة هي الخصم والحكم بنفس الوقت، حيث أن النيابة العامة في الوقت الحاضر هي من تقوم بالإدعاء على المشتكى عليه، وبعد صدور الحكم هي نفسها التي تقوم بالتنسيق لتصديق الحكم أو لنقضه أمام مدير الأمن العام في الجرح.
 2. اختيار وتعيين القضاة يكون بحسب المعايير والشروط الدولية وبحسب قانون استقلال القضاء الأردني.
 3. يكون التعامل مع الجهاز القضائي الشرطي بشكل عام على أساس أنه جهة قضائية، وليس كوحدة عادية من وحدات الأمن العام، فتتمتع محكمة الشرطة بالاستقلالية والحيادة اللازمين للممارسة العمل القضائي.

وبذلك أكون - وبكل تواضع - قد أكملت سطور هذه الدراسة، وأدعو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للصواب، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، فالكمال صفة لا ينفرد بها إلا الله سبحانه وتعالى، ولعل باحثاً آخر يأتي من بعدي يصوب ما أخطأت فيه أو يعدل أو يضيف إلى ما كتبت، فالعمل البشري لا بد أن يعتريه النقص مهما كان بالغاً درجة الكمال.

تم بحمد الله

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البُسْتِي، (د.ت)، **صحيح ابن حبان**، تعليق: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: الشيخ الألباني، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1993م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، (د.ت)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1991م، 1411هـ).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، (1982م)، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، الدار البيضاء: جامعة الحسن الثاني، ط 1.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (د.ت)، **الأدب المفرد**، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان، مصر: مكتبة الخانجي، ط 1، (2003م، 1423هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (د.ت)، **صحيح البخاري**، مصر: مطابع الشعب، (1378هـ)، وطبعة مرقمة، مراجعة القطب والبخاري، بيروت: المكتبة العصرية، (1418هـ).
- بكار، حاتم، (1998م)، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)**، عمان، ط 1.
- الترمذي، أبو عيسى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (د.ت)، **جامع الترمذي**، الطبعة الهندية، (د.ت)، (د.ن).
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (د.ت)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، (2002م، 1422هـ).
- الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، (2005م)، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- **دليل المحاكمات العادلة**، (د.ت)، عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، ص 80.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، (د.ت)، الأم، ج٦، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (1990م، 1410هـ).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، (د.ت)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، إسطنبول: المطبعة العثمانية، (١٣٢٨هـ).
- القشري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: مصورة دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط).
- الكباش، خيرى أحمد، (2001م)، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة) في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، (د.ن).
- مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، **التصرف في التحقيق الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (د.ت)، **كتاب المختصر** (مطبوع ملحق في كتاب الأم)، ج٥، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (1990م، 1410هـ).
- نجم، محمد صبحي، (1991م)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1.

ثالثاً: القوانين الأردنية، (الترتيب بحسب أسبقية ذكر القانون في هذه الدراسة).

- الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965م.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986م.
- قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999م.
- قانون قوات الدرك رقم 34 لسنة 2008م.
- قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2001م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، (د.ت)، شبكة الإنترنت، الموقع: (www.wfrrt.org/humanrts/arab/am2.html).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، (د.ت)، شبكة الإنترنت، الموقع: (www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html).
- الخياط، عبد العزيز، (1413هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي، رسالة التقريب، العدد 6، فقه، بحث منشور على الإنترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (www.iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=143).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، (د.ت)، شبكة الإنترنت، الموقع: (www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.htm).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شبكة الإنترنت، (د.ت)، الموقع: (www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html).
- مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، (د.ت)، شبكة الإنترنت، الموقع: (www1.umn.edu/humanrts/arab/b050.html).
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، (د.ت)، شبكة الإنترنت، الموقع: (www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html).
- النظام القضائي الأردني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (د.ت)، عبر الوصلة الإلكترونية: (www.aswaqamman.com/books/court.htm).

خامساً: قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، منشورات مركز عدالة، ومنشورة في مجلة نقابة المحامين.

سادساً: مدونة السلوك القضائي الأردنية لسنة 2005م.

الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق

الدكتور مصطفى عبد العزيز الطراونة

الملخص

تناول البحث أساس نشأة نظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي السبق والريادة في إخراج فكرة الإلغاء الجزئي الى حيز الوجود كما سبق البحث جهود القضاء الإداري المصري في تبني نظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية ، وتناول البحث الجهود الفقهية من خلال بيان رأي الأستاذ لافريير حول طبيعة الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية ، وتناول البحث الآثار المترتبة على الإلغاء الجزئي للقرار الإداري ومدى قابلية القرار الإداري للتجزئة وعدم قابليته للتجزئة وما هي الآثار المترتبة على الإلغاء في كلتا الحالتين وبيان مدى الحجية في مواجهة الكافة أو السلطات الإدارية أو الجهات القضائية .

ونخلص الى أنه يترتب على إلغاء القرار الإداري اختفاؤه من النظام القانوني وتوقفه عن انتاج آثاره القانونية بالنسبة الى المستقبل فلا تملك الإدارة الإحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الإستناد اليه لإصدار قرار إداري جديد لهذا يتحلل الأفراد من التزامهم القانوني بإحترام القرار الملغى ويتجرد هذا القرار من قيمته القانونية.

Partial abolition for administrative decisions Between theory and practice

Abstract

The research dealing with the beginning of abolition partial administrative decisions theory where it was for French Council of State the lead in getting the idea of partial oblotion came into existence, as were searched previously the Egyptian judgmental administrative efforts the adoption of oblotion partial administrative decisions theory, as the research touched on jurisprudence efforts through showing professor Levier opinion bout the nature of the partial abolition of the administrative decision and its ability to fragmentation or not and what are the implications of abolition in both cases indicate the extent in face the all, administrative authorities or judicial authorities.

We conclude that what follows abolition of administrative decision is its disappearing from legal system and stop producing its legal effects, In relation to the future administration do not have to protest the abolition decision or applying it, or rely on it to issue a new administrative decision so that individuals release their legal obligation to respect the abolition decision and loosing its legal value.

المقدمة :

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أكبر ضمانات حقيقية للأفراد ، إذ يعطيهم سلاحا بمقتضاه يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية . وأعطى للقضاء الرقابة على الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية ، إذ إنه إذا كان من حق الإدارة بل ومن واجبها أن تقوم بسحب القرارات الإدارية التي لا تتفق مع القانون ، فإنها قد لا تفعل ذلك بسبب رغبتها في عدم الاعتراف بالخطأ ، أو بسبب رغبتها في التحرر من قيود المشروعية ، أو بسبب الجهل بالتفسير الصحيح للقانون . وكذلك فإن ترك النزاع بين يدي الإدارة . كحكم وخصم في نفس الوقت . لتفصل فيه بنفسها لا يمكن أن ييبث الثقة في نفوس الأفراد .

والغاء القرار الإداري يعرف بأنه إعدام هذا القرار بأثر رجعي ، إذ يعتبر القرار الإداري الملقى وكأنه لم يوجد على الإطلاق، ويعد الإلغاء والحال هذه بمثابة الإفصاح عن سلطة إعدام الأعمال القانونية. وتناط سلطة الإلغاء هذه في القانون العام بجهتين – السلطة الإدارية من ناحية والسلطة القضائية من ناحية أخرى. كما أقر للقاضي الإداري فضلاً عن ذلك بسلطة إلغاء القرارات الإدارية وهذه السلطة مستمدة من عمل القاضي الإداري باعتباره قاضي المشروعية الإدارية ، وهو يمارس تلك السلطة في إطار الطعن بمجاوزة السلطة⁽¹⁾.

والغاء القرار الإداري نوعان : قد يكون إلغاء كلياً أي يكون منسحباً على القرار برمته ، ويتناوله بكل آثاره ويسمى بالإلغاء الكامل (annulation totale) . وقد يكون جزئياً أي يقتصر على جزء من أجزاء القرار أو على حكم من أحكامه ، ويسمى حينئذ بالإلغاء الجزئي (annulation partielle)⁽²⁾.

(1) الشاعر ، رمزي طه ، تدرج البطلان في القرارات الإدارية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1988 ، ص 161 .

(2) حلمي ، محمود ، نهاية القرار الإداري ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، مصر ، السنة السادسة ، العدد الأول ، يونية 1964 ، ص 296 .

إشكالية وفرضيات الدراسة :

تتمحور الإشكالية الرئيسية هنا حول توقف القرار الإداري الملغى عن إنتاج آثاره القانونية؛ فهل يتميز الإلغاء بانصراف آثاره القانونية نحو المستقبل وليس الماضي والاحتفاظ بالآثار التي رتبها في الماضي؟ وهل يختلف إلغاء القرارات الإدارية عن سحبها؟ وهل سحب القرارات الإدارية يؤدي إلى اختفائها بأثر رجعي ومن تاريخ إصدارها فيسحب القرار من تاريخ إصداره وتعالج جميع الآثار التي رتبها في الماضي؟ ذلك ما سنتوصل إليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الإلغاء الجزئي يمس القرار في أوضاعه أو آثاره، فهل يترتب على البتر الناجم عن هذا الإلغاء تشويه القرار أو تحريفه؟ وما هي المبادئ التي بموجبها يتم ضبط عملية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية في نطاق الإبقاء على أساس القرار عند القيام بعملية الإلغاء الجزئي؟ .

وتفسح أمام القاضي إمكانية الإلغاء الجزئي حينما يلاحظ وجود نص لا يرتبط بالقرار " برابطة غير قابلة للتجزئة"، لذا ما هي الآثار المترتبة على عملية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري؟ .

منهجية البحث: سأسلك المنهج التحليلي للقرارات مع استقصاء بعضها ليكون دليلاً على ما نتوصل إليه، ولذا سأتناول في هذا البحث بيان أحكام نظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية من خلال التقسيم التالي :

مقدمة وتمهيد .

المبحث الأول : عملية الإلغاء الجزئي والحفاظ على أساس القرار الإداري .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإلغاء الجزئي للقرار الإداري .

المقدمة والتمهيد:

عمدت بعض الدول إلى الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المطعون به ومنها:

أولاً : جهود مجلس الدولة الفرنسي وإقرار نظرية الإلغاء الجزئي .

كان لمجلس الدولة الفرنسي فضل السبق والريادة في إخراج فكرة الإلغاء الجزئي إلى حيز الوجود في عام 1910 ، فلم تكن الفكرة معروفة في قضاائه قبل ذلك، حيث جرت أحكامه الصادرة قبل عام 1910 على القضاء بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية إلغاءً كاملاً " تاماً " أياً ما كانت المخالفة التي شابته هذه القرارات. غير أن مجلس الدولة الفرنسي سجل عدوله عن هذا الاتجاه في حكمين شهيرين أصدرهما في عام 1910 ، وسوف أقوم بعرضهما باختصار باعتبارهما من الأحكام ذات المبادئ الهامة ، وذلك على التفصيل الآتي:

- حكما Butot, Aubry :

صدر هذان الحكمان في 10 من يونيو سنة 1910 ، وتتلخص وقائع القضيتين الصادر بشأنهما هذين الحكمين في صدور قانون 21 من مارس سنة 1905 بشأن التجنيد ، والذي نص على حجز بعض الوظائف المدنية لقدامى المحاربين وقيام لجنة خاصة بإعداد كشوف بأسماء من حل عليهم الدور في التعيين، كما قضى القانون آنف البيان بوجوب مراعاة الترتيب الوارد بهذه الكشوف عند التعيين في الوظائف المحجوزة ، غير أن مدير الشرطة أصدر قراراً بتعيين أحد المرشحين بمعرفة اللجنة آنفة البيان ، دون مراعاة الترتيب الوارد بكشف الانتظار، فبادر صاحب الدور بالطعن في هذا التعيين أمام مجلس الدولة . وفي القضية الثانية أصدر مدير الشرطة قراراً بتعيين مرشحين مدنيين في وظائف شرطية رغم وجود مرشح من قدامى المحاربين ، وكان الدفاع الذي أبدته الجهة الإدارية في الالتماسات عما ورد بالكشوف التي أعدتها اللجنة في القضيتين السابقتين ، هو سبق توقيع عقوبات جنائية على المرشحين الذين أصابهم الدور ، ومن المجازي للمنطق - على حد تعبير مدير الشرطة - إسناد وظائف الشرطة لأشخاص من أصحاب السوابق⁽³⁾ .

(3) سلامة، وهيب عياد ، الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية " دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 6- 7 . - جمال الدين ، سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة " مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري " ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981 ، ص 121 - 122 .

غير أن مجلس الدولة أشاح بوجهة عن دفاع الإدارة في القضيتين، وانتهى إلى أن الإدارة ملزمة بمراعاة ما يقدم لها من كشوف، وإنها بالتفاتها عما ورد بهذه الكشوف تكون قد انتهكت الحقوق التي قررها قانون عام 1905 لأولئك المرشحين، وكان من المتوقع أن يقضي المجلس - طبقاً لأحكامه المتواترة - بإلغاء قرارات التعيين المطعون عليها إلغاءً مجرداً وكاملاً، غير أن المجلس اكتفى بإلغاء هذه القرارات فيما تضمنته من تجاهل حق المدعيين في التعيين⁽⁴⁾.

ثانياً : جهود القضاء الإداري المصري في تبني نظرية الإلغاء الجزئي .

سجلت محكمة القضاء الإداري اعتناقها لفكرة الإلغاء الجزئي في حكمها الصادر بجلسة 3 مارس سنة 1952 ، والذي جاء بأسبابه أنه : " لا محل لما تتحدى به الحكومة من أن القرار المطعون فيه قد سبق إلغاؤه ومن ثم تكون الدعوى غير ذات موضوع لأن الحكم الذي صدر في الدعوى السابقة قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي رافعها فيه ، ومن ثم لا يفيد من ذلك الحكم غير المحكوم له ولا يغني المدعى عن المطالبة بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية"⁽⁵⁾.

وقد تابعت المحكمة الإدارية العليا المصرية - بعد إنشائها - اعتناق وتبني فكرة الإلغاء الجزئي بعبارات أمعن دلالة. إذ جاء بحكمها الصادر بجلسة 15 نوفمبر سنة 1958 أنه : " مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار، وهذا هو الإلغاء الكامل، وقد يقتصر على جزء منه دون باقيته، وهذا هو الإلغاء الجزئي، كان يجري الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية ..."⁽⁶⁾.

ولم تكن فتاوى قسم الرأي المصري أقل وضوحاً في اعتناق فكرة الإلغاء الجزئي على نحو ما سجلته أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر. ومن ذلك فتوى قسم الرأي مجتمعاً بجلسة 26 من يناير سنة 1954 والتي جاء بها : " إنه وأن كانت القاعدة الأصلية أن الأثر اللازم لإلغاء القرار هو اعتباره كأن لم يكن - ووجوب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره ومن ثم اعتبار الترقية المحكوم بإلغائها كأن لم تكن - إلا أن القضاء في فرنسا قد استقر منذ زمن بعيد على التخفيف من هذا الأثر

(4) سلامة، مرجع سابق، ص 7. - جمال الدين، مرجع سابق، ص 122.

(5) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 65 لسنة 5 ق، بتاريخ 3 مارس 1952. مشار إليه في: الشاعر، مرجع سابق، ص 165.

(6) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الدعوى رقم 214 لسنة 3 ق، بتاريخ 15 نوفمبر 1958. مشار إليه في: حلمي، مرجع سابق، ص 296.

بالنسبة إلى الترتيبات التي يتبين للمحكمة إنها صحيحة في ذاتها لتوافر الشروط التي يستلزمها القانون للترقية. ولهذا فهي تحكم بإلغاء القرار الصادر بالترقية فيما تضمنه من ترك المدعى أو حرمانه من الترقية ، وهذا ما يسمونه في فرنسا بالإلغاء النسبي أو الجزئي " (7) .

ثالثاً : الجهود الفقهية في سبيل إقرار نظرية الإلغاء الجزئي .

تناول الأستاذ لافريير في مؤلفه الشهير "مطول القضاء الإداري" برأي بالغ الحصافة طبيعة الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية ، فالإلغاء الجزئي لقرار في إطار الطعن لمجاوزة السلطة – كما يرى لافريير – ليس تعديلاً لهذا القرار. ومع ذلك فقد اعتبر لافريير أن الإلغاء الجزئي يقترب في بعض الأحوال من التعديل، وأضاف للقول بأن الإلغاء الجزئي يختلف عن تعديل القرار في أنه " يكتفي بمحو بعض عناصر القرار دون إنشاء عنصر جديد " (8) .

ويذهب الدكتور علي خطار إلى القول بأنه : " يقصد بالإلغاء الإداري وضع حد لآثار القرار الإداري مستقبلاً . فيقصد بالإلغاء وقف القرارات عن إنتاج آثارها القانونية للمستقبل فقط دون المساس بالآثار القانونية التي رتبها في الماضي . لهذا يتوقف القرار الإداري الملغى عن إنتاج آثاره القانونية مستقبلاً . ويتميز الإلغاء بانصراف آثاره القانونية نحو المستقبل وليس الماضي والاحتفاظ بالآثار التي رتبها في الماضي . وبهذا يختلف إلغاء القرارات الإدارية عن سحبها الذي يؤدي إلى اختفائها بأثر رجعي ومن تاريخ إصدارها فيسحب القرار من تاريخ إصداره وتعالج جميع الآثار التي رتبها في الماضي " (9) والمقصود هنا الإلغاء القضائي إما السحب فيكون من القيادة الإدارية في الغالب .

ويعتبر القرار الإداري من وجهة نظر الفقه الإداري ملغى جزئياً، حينما ينصب الإلغاء على نصوص القرار أو آثاره غير المشروعية فقط أو على تلك التي تريد الإدارة محوها لاعتبارات الملاءمة ، وتبقى بالتالي الأجزاء والآثار المشروعة للقرار أو النصوص التي ترغب الإدارة في بقائها (10) .

(7) فتوى قسم الراي المصري ، صادرة بتاريخ 26 يناير 1954 . مشار إليها في : جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 127 .

(8) سلامة ، مرجع سابق ، ص 13 - 14 . - الشاعر ، مرجع سابق ، ص 171 .

(9) شطناوي ، علي خطار ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 680 .

(10) سلامة ، مرجع سابق ، ص 14 .

ويفصح الإلغاء الجزئي والحال هذه عن بتر القرار الإداري ، وهذا البتر يؤثره القاضي أو الإدارة أو الطاعن عن الإلغاء الكلي ، وعلى خلاف ما يتمخض عنه الإلغاء الكلي للقرار الإداري من اندثاره كلية، فإنه في حالة الإلغاء الجزئي له لا يندثر، فالمراسيم والأوامر والقرارات الإدارية الملغاة تظل باقية (12).

المبحث الأول: نظرية الإلغاء الجزئي والحفاظ على أساس القرار الإداري

إذا انتهى القاضي الإداري أو الإدارة إلى إلغاء جزئي لقرار إداري ، فإنه يشير والحالة هذه إلى مخالفته للقانون ، دون أن يرتب النتائج القصوى لعدم المشروعية، هذه النتائج المتمثلة في الإلغاء الكلي للقرار الإداري المطعون عليه. وهكذا يؤدي الإلغاء الجزئي إلى الاكتفاء من عدم المشروعية بالنتائج اللازمة بصورة ملحة (13).

ولا يتسنى تقرير هذا الإلغاء مراعاة اعتبارات مشروعية النصوص فحسب، وإنما يتعين ألا يكون القرار الملغى جزئياً غريباً عن مصدره، ولذا ينبغي أن يظل الهدف من القرار باقياً، وبالتالي يجب ألا ينصب الإلغاء الجزئي على النصوص الأساسية لحياة القرار. ويفرض اعتبار هدف القرار إذن نفسه على القاضي على حد سواء. ويتوارد حينئذ الإلغاء الجزئي كأسلوب يجمع بين مبدئين هما مبدأ المشروعية، ومبدأ الحفاظ على غاية القرار (14).

ويحتاج أساس الإلغاء الجزئي إلى مزيد من التفصيل ، لذا تخصص لكل مسألة منهما مطلباً مستقلاً ، وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : الإبقاء على ركيزة القرار هو أساس نظرية الإلغاء الجزئي.

يحوي القرار الإداري الملغى جزئياً هدف القرار الإداري ، أي إلى ماذا استهدف القرار ، والإلغاء الجزئي يمس القرار في أوضاعه أو أثاره ولكن دون أن يترتب على البتر الناجم عن هذا الإلغاء تشويه القرار أو تحريفه . ويسهم الطاعن والقاضي والإدارة في صياغة القاعدة الأساسية للإلغاء الجزئي ، وعلى النحو الآتي :

(12) حلمي ، مرجع سابق ، ص 298 .

(13) حلمي ، مرجع سابق ، ص 310 .

(14) سلامة ، مرجع سابق ، ص 17 .

أولاً : دور الطاعن " المدعي " .

يكتفي الطاعن الذي يقيم طعناً إدارياً أو قضائياً بغية الإلغاء الجزئي لقرار إداري بقصر طلباته على نصوص بذاتها من القرار ، فهو ينازع في مشروعية هذه النصوص دون أن ينازع في مشروعية النصوص الأخرى . والدليل على ذلك هو نطاق الطلبات ، إذ تشكل النصوص المطلوب إلغاؤها - في نظر الطاعن - مجرد طريقة لتنفيذ القرار أو أثر من آثاره ولكنها لا تتصل بهدف إلغاء القرار ذاته ، فالهدف من القرار بحسب رؤية الطاعن قد لا يتطابق دائماً مع المفهوم المتوافر لدى القاضي ، ويؤدي هذا التباين في الرؤية إلى عدم قبول الطعن . على أنه يتعين بغيّة تحديد الإلغاء الجزئي برؤية الطاعن الوقوف عليه من خلال وجهة نظره وقد يسعف في هذا التحديد تحليل الطلبات الهادفة للإلغاء الجزئي للكشف عن الأساس الذي أعطاه إياه الطاعن (15) .

- حكماً Kremer, Cacher

يمكن الإشارة إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 3 من نوفمبر سنة 1922 في قضية السيدة Cacher ، وحكمه الصادر بتاريخ 13 من يونية سنة 1936 في قضية السيد Kremer ، كمثالين بالفي الدلالة فيما نحن بصدده ، فالمدعية في القضية الأولى شأنها شأن المدعي في القضية الثانية حصلاً من الجهة الإدارية على قرار لصالحهما ، غير أنه كان للقرار أثر محدود . ففي القضية الأولى أقرت الإدارة للمدعية بالحق في التعويض عن فقد الربح ولكن عن جانب فقط من أموالها ، وفي القضية الثانية صدر قرار إعادة المدعى إلى منصبه في القضاء اعتباراً من أول يناير سنة 1933 ، كما قبل منه طلب الحصول على معاش التقاعد ، بمعنى أن إعادته إلى الخدمة كانت مجردة من الأثر الرجعي (16) .

وقد قدم الطاعنان " المدعيان " طعناً إدارياً ضد القرارين الصادرين عن الجهة الإدارية ، وانتهيا في طعنهما إلى طلب إلغائهما إلغاء جزئياً ، ولم تتصرف طلباتهما إلى محل القرار ذاته إذ كان في صالحهما ، ولكنها انصرفت إلى القيود التي حاصت بأثارهما ، وينطوي الإلغاء الجزئي في الواقع على زيادة في التعويض ، ورجعية في حق الراتب " الأجر " ، دون إقحام الحقين ذاتهما على صعيد الإلغاء "

(15) الشاعر ، مرجع سابق ، ص 174 .

(16) جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 133 - حلمي ، مرجع سابق ، ص 306 .

حق التعويض ، حق المعاش " . إذ تفصح الحدود الواردة بالطعنين بوضوح عن المفهوم المتوافر لدى الطاعنين عن الإلغاء الجزئي، هذا الإلغاء الذي يتعين أن يتم في إطار عدم المساس بأساس القرار (17).

ومن الشواهد على ذلك القضية رقم 30- 1997م المرفوعة الى محكمة العدل العليا الاردنية للمطالبة بالغاء قرارين صاددين عن محافظ العاصمة عمان ويطلب فيها التعويض عن الضرر الحاصل من اغلاق مركز الالعاب الالكترونية ، فكان القرار الصادر بتاريخ 20 محرم سنة 1418 هـ الموافق 27- 5- 1997م الغاء القرارين المطعون بهما ورد دعوى المطالبة ببديل الضرر المادي فيما يتعلق باغلاق المركز.

ثانياً : القاضي

يتجه القاضي . في كل حالة دعوى إلغاء مطروحة عليه . إلى البحث عن الموضوع الذي يحتله النص المطعون عليه في القرار برمته ، فالعمل الإداري - حال اشتماله على قرار تنفيذي - ويتضمن هدفاً أو غاية تتلاءم مع وسائل تطبيقه أو آثاره فيمكن تمييز آثار القرار بوضوح عن القرار ذاته ، فهذه الآثار تمتد وتنتشر خارج القرار. كما يمكن الحد من تلك الآثار بل ويتسنى اندثارها دون أن يكون ثمة اعتداء على بنیان القرار. ولذا لا تثير الطلبات الرامية إلى الإلغاء الجزئي المتصلة بآثار القرار أية صعوبة (18).

على أن الأمر لا يجري على الوتيره ذاتها ، حينما تتعلق هذه الطلبات بنصوص أساسية للقرار كوسائل تحقيقه ، غير أنه برغم التصاق وسائل " أدوات " تحقيق القرار ، فإن الوسائل تأتي متميزة عن القرار الذي حواها . إذ يفرق القاضي في الواقع بين المبدأ ووسائل تحقيقه ، حينما يسلم بإمكان ورود المبدأ ووسائل تحقيقه في نصوص مختلفة. ويسوغ والحال هذه تصور إلغاء نص مشتمل على وسائل تحقيق القرار والتي يمكن زوالها دون المساس بالمبدأ الذي يظل قائماً وياقياً ، وبطبيعة الحال فإن العكس بدوره ليس صحيحاً، حيث يؤدي إلغاء المبدأ وزواله إلى إلغاء الوسائل بالتبعية (19).

(17) سلامة ، مرجع سابق ، ص 20 . - جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 133 .

(18) حلمي ، مرجع سابق ، ص 310 . - سلامة ، مرجع سابق ، ص 25 .

(19) شطناوي ، مرجع سابق ، ص 680 . - الشاعر، مرجع سابق ، ص 177 .

وهذه التفرقة بين المبدأ ووسائل تحقيق التي تكفل للقاضي الإداري دراسة الإلغاء الجزئي، إذ يجد الإلغاء الجزئي دعامته في وسائل تحقيق القرار، والمقصود هنا أن هذه الدعامة المتمثلة في وسيلة تحقيق القرار تعد شرطاً لازماً وأن كان غير كاف للإلغاء الجزئي للقرار المطعون فيه⁽²⁰⁾.

وفي المعنى ذاته جاء حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بجلسته 14 من يونيو سنة 1981 والذي جاء بأسبابه ما يلي : " من حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 عندما نص في مادته الأولى على أن "يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة وظائفهم بالفئات الآتية : ... وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة " ، فإن هذا النص يكون قد عهد إلى القرار الذي يصدره وزير الصحة أمر تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض، ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد على أساس مكاني ، بحيث يورد وظائف ووحدات أمراض ثم يقصر الأمر في استحقاق البديل على بعض الوحدات الإدارية أو مواقع العمل دون البعض الآخر الذي يوجد به ذات الوظائف.... ، ويبنى على ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددًا وظائف ووحدات أمراض ، على نحو ما فعل قرار وزير الصحة رقم 506 لسنة 1964 ، فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البديل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنح استحقاقهم إياه عدم وجود أماكن عملهم في قرار الوزير، الذي يتعين تطبيقه في حدود مهمته من نحو تحديد الوظائف ووحدات الأمراض، وإسقاط هذا التطبيق فيما يجاوز ذلك مما ستصل بتحديد جهات دون أخرى لاستحقاق شاغلي الوظائف التي حددها للبديل " (21).

أيًا كان الأمر فقد سجلت المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بجلسته 8 من مايو سنة 1982 اعتناقها لفكرة الإلغاء الجزئي - فيما نحن بصدد - بعبارات لا تعوزها الصراحة. إذ جاء بأسباب حكمها ما يلي حرفياً : "... وعلى ذلك كون القرار الصادر من وزير التموين رقم 37 لسنة 1972 قد خالف القانون وجاء حقيقاً بالإلغاء فيما قرره من خطر تعبئة الأرز النااتورال في عبوات خاصة إلا على الشركات التابعة لمؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية، وما ترتب على ذلك من مصادرة ، حق المدعين في ممارسة صناعة تعبئة الأرز في عبوات خاصة في المصانع التي كانوا يملكونها ويقومون بتشغيلها في تلك الصناعة، وإذ قضى الحكم قصر تعبئة الأرز النااتورال في عبوات خاصة على

(20) سلامة ، مرجع سابق ، ص 26 .

(21) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، صادر بتاريخ 14 يونيو 1981 ، مشار إليه في : الشاعر ، مرجع سابق ، ص 180 .

الشركات التابعة لمؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية وما ترتب على ذلك من آثار بالنسبة إلى حصص المدعين التمييزية ، فإنه - أي الحكم المطعون فيه - يكون قد جاء مطابقاً لأحكام القانون ويكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم برفضه " (22). ونجد مثال ذلك في القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية بتاريخ 22 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق 28- 5- 2008 رقم 30 بالدعوى رقم 491- 2007 المتضمن إلغاء القرار والتعويض، فكان القرار بإلغاء القرارات المطالب بإلغائها- الأول والثاني- كونه اختصاص القضاء الإداري وليس الإدارية، مع رد دعوة المطالبة بالتعويض. وبذلك يكون القاضي قد بحث الموضوع الذي احتله النص المطعون عليه في القرارين برمتها في القضية المستشهد بها، حيث عمد إلى إلغاء آثار القرارين دون الاعتداء على بنیان القرار وهو ما يحقق تطبيق نظرية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري.

ثالثاً : الإدارة .

تقوم الإدارة في بعض الأحيان بسحب قرار أصدرته سواء بمبادرة من جانبها أو على أثر طعن إداري بحيث يمحى ويندر كليا ، غير أن السحب يمكن أن يكون جزئياً وذلك حينما لا تلغي الإدارة سوى بعض أجزاء القرار، فالإدارة عندما تقوم بسحب جزئي فإنها تهدف ببساطة إلى الحفاظ على أساس القرار (23).

وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا الأردنية الموقرة بأنه : " تملك الإدارة إلغاء القرارات غير المشروعة حتى لو كانت منشئة شريطة توافر شرطين اثنين هما : أن يرتب القرار آثاراً قانونية يستحيل معالجتها في الماضي كالقرار الصادر بترخيص إقامة كشك في الساحات والميادين العامة أو بحمل سلاح أو بفتح محل تجاري . وإن يكون هناك استمرارية في إنتاج الآثار القانونية أي أن يرتب القرار آثاراً قانونية مستمرة " (24).

وعرض على مجلس الدولة الفرنسي قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار 7 من أغسطس سنة 1950 بتحديد أسعار نقل البضائع ، وفي هذا الخصوص فرق القرار المذكور بين وسائل النقل العام ووسائل النقل الخاص. وبتاريخ 7 من أكتوبر سنة 1950 صدر قرار بالترخيص بتنظيم عمليات

(22) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، صادر بتاريخ 8 مايو 1982 ، مشار إليه في : سلامة ، مرجع سابق ، ص 32 .

(23) الشاعر ، مرجع سابق ، ص 182 . - شطناوي ، مرجع سابق ، ص 683 .

(24) عدل عليا أردنية ، صادر بتاريخ 19/10/1961 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 1961 ، ص 584 .

النقل بسعر موحد. هذه العمليات التي سبق أن حدد لها القرار أسعاراً مختلفة بحسب وسيلة النقل المستخدمة وما إذا كانت عامة أو خاصة وبهذه الكيفية تكون الجهة الإدارية قد سحبت قرارها الأول فيما اشتمل عليه من اختلاف في السعر⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني : الإبقاء على أساس القرار هو محصلة سلطات الجهة المناط بها الإلغاء الجزئي
يخلق الإلغاء الجزئي الذي يعدل جوهر قرار إداري قراراً إدارياً جديداً حيث لم يعد القرار الملغى جزئياً مشتملاً على القرار الأصلي، ويسوغ القول والحال هذه بأن الإلغاء الجزئي أدى إلى ممارسة سلطة تعديل القرار الأصلي، والحاصل أن القاضي الإداري لا يتمتع بهذه السلطة في نطاق قضاء الإلغاء " مجاوزة السلطة"، فهو لا يستطيع أن يقضى بالإلغاء الجزئي، باعتبار أن الإلغاء الجزئي حينئذ يستوي مع تعديل القرار⁽²⁶⁾.

غير أن الأمر قد يسفر عن اتجاه الإدارة إلى سحب قرارها سحباً جزئياً، والعبرة في هذا الاتجاه ليس بالمسمى الذي تطلقه جهة الإدارة، وإنما العبرة بواقع الحال، ومن الأحكام ذات الدلالة في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في 26 من يناير سنة 1975 والذي جاء بأسبابه: " إن الثابت من الأوراق أن المدعى قد جوزئ في 26 من ديسمبر سنة 1962 بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه، وقد أجرت الجهة الإدارية حركة ترقيات إلى الدرجة الرابعة في سنة 1963 وكانت أقدمية المدعى تسمح بترقيته إلى تلك الدرجة، إلا أنه لما كان من غير الجائز ترقيته قانوناً لعدم انقضاء المدة التي يمنع ترقيته خلالها بسبب توقيع الجزاء السالف الذكر عليه فقد حجزت له الإدارة درجة لمدة سنة طبقاً لنص المادة 104 من القانون رقم 210 لسنة 1951 ثم عدل الجزاء إلى ثلاثة أيام فقط ونقل إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في 21 من أغسطس سنة 1963، ورقى إلى الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة أشهر على نقله. ومن حيث أن تعديل الجزاء الذي وقع على المدعى. هو في حقيقته سحب للجزاء السابق الموقع عليه في 26 من ديسمبر سنة 1962 ومن ثم يرتد أثر هذا التعديل بأثر رجعي إلى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول. وبذلك يستحق الترقية وجوباً إلى الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المانع من الترقية أي اعتباراً من 26 مارس سنة 1963، وليس من التاريخ الذي رقى فيه فعلاً، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد جاء متفقاً مع أحكام القانون ..."⁽²⁷⁾.

(25) سلامة، مرجع سابق، ص 33 - 34.

(26) حلمي، مرجع سابق، ص 321.

(27) حكم المحكمة الإدارية العليا صادر بتاريخ 26 يناير 1975، مشار إليه في: سلامة، مرجع سابق، ص 37 - 38.

وفي هذا الصدد لا بد لي من الوقوف وباختصار على أهم مبدئين هاميين في ضبط عملية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية في نطاق الإبقاء على أساس القرار عند القيام بعملية الإلغاء الجزئي، وهذين المبدئين هما:

أولاً : حظر القضاء بما لم يطلبه الخصوم وقابلية القرار الإداري للتجزئة .

لما كان من المحظور على القاضي أن يقضى بما يجاوز طلبات الطاعن ، فإنه يضطر أن يفصل في خصوص قابلية القرارات المطعون عليها للتجزئة ، والنموذج البالغ الوفرة في القضاء في الأحوال التي يجعل فيها المدعى طلباته مقصورة على الإلغاء الجزئي لقرار تشكل نصوصه كلاً غير قابل للتجزئة . فلئن كان من شأن إجابة المدعى إلى طلب الإلغاء الجزئي حصوله على ما كان يطمع فيه ، فمن البدهاء انتفاء مصلحته والحال هذه في طلب الإلغاء الكلي للقرار ، وهذا هو الذي يفسر طلب الطاعن للإلغاء الجزئي (28).

وقد سجل القاضي الإداري الفرنسي التزامه بهذا الموقف في العديد من الأحكام التي أصدرها ، وخاصة حينما قضى بعدم قبول الطلبات الآتية :

▪ طلبات نقابة رامية إلى إلغاء نصوص لائحة مرتكزة على وحدة كادر والتي استبعدت من طلب الإلغاء النصوص التي اشتملت على وجود كادرين في حين أن هذه النصوص غير قابلة للتجزئة.

▪ طلبات ناقل بإلغاء شرط ضمان مطبق على ثلاثة ناقلين فيما تضمنه من سريان عليه خاصة، في حين أن لهذا الشرط سمة عدم القابلية للتجزئة حيال الثلاثة ناقلين مجتمعين (29).

وعلى صعيد القضاء الإداري المصري ، سجلت المحكمة الإدارية العليا اعتناقها مبدأ حظر القضاء بما لم يطلبه الخصوم ، إذ جاء في حكمها الصادر بجلسة 2 مارس 1968 بأنه : " الأصل أن المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها ، فإذا هي قضت بغير ما يطلبه الخصوم فإنها بذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطتها وحق إلغاء ما قضت به " (30).

(28) الشاعر ، مرجع سابق ، ص 189 - 190 .

(29) سلامة ، مرجع سابق ، ص 41 - 42 .

(30) حكم المحكمة الإدارية العليا صادر بتاريخ 2 مارس 1968 ، مشار إليه في : الشاعر ، مرجع سابق ، ص 195 .

وقد أعملت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة 22 مايو 1977 والذي جاء بأسبابه : " إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً .. يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وتعيين إلغاءه لأن وجه المخالفة البادية للرقابة القضائية في هذا القرار وهو بالتحديد ينحصر في تخطي المطعون في ترقيته تخطياً مخالفاً للقانون ...، وهذا الوجه من المخالفة هو وجه نسبي إذ يزول العيب في القرار بإزالة الجهة الإدارية لهذا التخطي بإلغاء القرار إلغاء نسبياً فيما احتواه من مخالفة، الأمر الذي لا يتطلب من ناحية أخرى إلغاء القرار إلغاء تاماً أو مجرداً لأن المخالفة ليست مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها إلا إلغاء القرار هذا الإلغاء المجرد، لهذا يكون على المحكمة أن تلغى القرار المطعون فيه إلغاء نسبياً فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية إلى الفئة الثانية" (31).

ولئن كان الاتجاه المستقر والمتواتر لأحكام القضاء الإداري المصري - سواء في ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري - قد سجل التزامه بعدم جواز القضاء بغير ما يطلبه الطاعن " المدعى " على التفصيل السالف بيانه ، فإن محكمة القضاء الإداري جنحت في أحكام قليلة لها إلى الائتضات عن المبدأ المتقدم . من ذلك حكمها الصادر بجلسة 23 من يونية سنة 1988 " دائرة الجزاءات والترقيات " والذي قضى في منطوقة بالآتي : " حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 251 لسنة 1985 إلغاء مجرداً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.."، في حين اكتفت الطاعنة في ختام عريضة دعواها المودعة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري في 13/11/1985 والصادر بمناسبة الحكم السالف بيان منطوقة إلى طلب إلغاء قرار جامعة المنيا رقم 251 لسنة 1985 فيما تضمنه من عدم ترقيتها بالاختيار إلى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار (32). ومن الشواهد على هذا القرار الصادر عن محكمة العدل الأردنية في 28 محرم 1427 هـ الموافق 27-2-2006م للدعوى رقم 41-2006. حيث صدر القرار بإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن إحالة المستدعي وآخرين على التقاعد كونه مخالف للقانون والأصول وأنه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة فكان القرار من المحكمة إلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة للمستدعي.

(31) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية صادر بتاريخ 22 مايو 1975 ، مشار إليه في : سلامه ، مرجع سابق ، ص 43 .

(32) حكم المحكمة الإدارية العليا صادر بتاريخ 23 يونية 1988 ، مشار إليه في : الشاعر ، مرجع سابق ، ص 197 .

ثانيا : الفارق بين قابلية القرارات الإدارية للتجزئة التي تثور بمناسبة قبول الطعن وبين مبدأ حظر القضاء بما لم يطلبه الخصوم :

تكفل الأستاذان الفرنسيان (Lasserre ، Tiberghien) بياضاح هذا الفارق الغامض بما لاحظناه - وحق - من أن قبول طلبات الطاعن بالإلغاء الجزئي يرتفع عادة بقابلية القرار المطعون عليه التجزئة. أما بصدد إعمال مبدأ حظر القضاء بما لم يطلبه الخصوم ، فإن عدم قابلية القرار للتجزئة هي التي تدعو إلى مواجهة هذه الطلبات بعدم القبول . وضرباً مثلاً على تحقق هذا الفرض بحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1975 في قضية Rodes ، حيث أوضح أنه بعد أن أقر مجلس الدولة قبول الطلبات الرامية إلى الإلغاء الجزئي للقرار المحلي بإنشاء منطقة زرقاء ، فيما تضمنه من طريق يقع في هذه المنطقة ، اكتفى المجلس بإلغاء القرار في خصوص هذا الطريق . وخلصاً إلى أن عيب مخالفة الشكل الذي ارتكن إليه الطاعن في الإلغاء ، كان من شأنه أن يؤدي إلى الإلغاء الكلي للقرار⁽³³⁾.

وانتهى الأستاذان (Lasserre ، Tiberghien) إلى أن حظر القضاء بما لم يطلبه الخصوم هو الذي أملى حل القضية ، وفي الوقت ذاته فإن قابلية القرار المطعون عليه للتجزئة هو الذي أتاح لمجلس الدولة منح الطاعن الترضية الجزئية التي طلبها، والمتمثلة في استبعاد طريق بذاته من المنطقة الزرقاء⁽³⁴⁾.

(33) سلامه ، مرجع سابق ، ص 48 - 49 .

(34) سلامه ، مرجع سابق ، ص 49 .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

ينطوي القرار الإداري ككل عمل قانوني على بنیان ، ويعبر هذا البنیان عن منهج الجهة متخذة القرار. ويتيح هذا المنهج الوقوف على التنظيم الداخلي للقرار، كما يتيح أيضاً الوقوف على الأجزاء المكونة له. فقد يشكل القرار بنياناً غير قابل للتفكك ، حينما تكون الأجزاء المختلفة الداخلة في تكوين القرار متحدة بكيفية يتعذر معها تصور أحد الأجزاء دون الآخر ولا يتسنى إجراء فرز داخل القرار للأجزاء دون قلبه رأساً على عقب، ويسوغ القول حينئذ بأن الصلة التي تربط بين أجزاء القرار المختلفة ذات طابع غير قابل للتجزئة. إذ إن كل إزالة لجزء أياً كان من القرار من شأنها أن تعدل بصورة جوهرية الجزء الباقي⁽³⁶⁾. وستتم دراسة هذا المبحث ، وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : فكرتا عدم قابلية قرار للتجزئة وقابليته للتجزئة وأثارهما

لا يقضي القاضي الإداري بالإلغاء الجزئي حينما يكون القرار المطعون عليه كلا غير قابل للتجزئة ، وعلى العكس تفسح أمام القاضي إمكانية الإلغاء الجزئي حينما يلاحظ وجود نص لا يرتبط بالقرار " برابطة غير قابلة للتجزئة " . ويدل التعبير المستخدم بواسطة القاضي على أنه يسند دوراً محورياً في هذا الخصوص إلى عدم القابلية للتجزئة ، إذ لا تتحدد قابلية القرار للتجزئة إلا بالنظر إليها " أي بالنظر إلى عدم القابلية للتجزئة " ، فالقابلية للتجزئة مستمدة إذن من تخلف عدم القابلية للتجزئة ، وسأوضح ذلك تباعاً :

أولاً : عدم قابلية قرار إداري للتجزئة .

أي قرار إداري يكون قابلاً أو غير قابل للتجزئة ، وتتعايش عدم القابلية للتجزئة عادة مع الصلات التي تربط نصوصه المختلفة فيما بينها إذ يخضع كل قرار في الحقيقة لمنطق داخلي يفترض ترابط الأجزاء. وتختلف عدم القابلية للتجزئة عن القابلية للتجزئة في أن الصلة التي تجمع مختلف نصوص القرار تتسم بطابع غير قابل للتجزئة. ويوجد كذلك إلى جانب عدم القابلية للتجزئة القانونية أو الواقعية ، قابلية للتجزئة قانونية أو واقعية⁽³⁷⁾.

(36) جبره ، عبد المنعم عبد العظيم ، أثار حكم الإلغاء " دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 347 .

(37) سلامه ، مرجع سابق ، ص 62 .

ولا يجري القاضي الإداري هذه التفرقة . قانونية كانت أم واقعية . بمدلول صريح ومباشر ، فالعبارات التي يستخدمها للدلالة على عدم القابلية للتجزئة أو القابلية للتجزئة محايدة ومع ذلك فإن تحليل أحكامه يدل على أن حيدة عبارته تستر مثل هذه التفرقة (38).

ونورد فيما يلي الأمثلة التالية من أحكام مجلس الدولة الفرنسي للدلالة على هذه الصورة من عدم القابلية القانونية للتجزئة :

▪ حددت الفقرة الأولى من المادة 20 من الاتفاق الجماعي للعمل شروط منح تعويض الفصل، وقضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بإلغاء هذا التعويض في حالة الغلق النهائي للمؤسسة لأي سبب كان.

▪ نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 383 لسنة 1957 على بدل يستفيد منه الأطباء، وتكلمت المادة الثانية من المرسوم ذاته عن وسائل تمويل هذا البديل كما أوضحت المادة الثالثة منه طريقة صرف البديل .

وقد اكتفى القاضي الإداري بمناسبة الأحكام سائلة البيان، بملاحظة عدم قابلية نصوص القرار المطعون عليه للتجزئة- ولكن يبدو على الفور أن الأمر كان متعلقاً بعدم قابلية قانونية للتجزئة- إذ أن النصوص التي قضى بعدم قابليتها للتجزئة كانت في الواقع في وضع يتم عن تأثيرات متبادلة فيما بينها ، تأثيرات مستهدفة من مصدر القرار وتفصح إذن عن عمل إرادي مما خلغ على عدم القابلية للتجزئة طابعاً قانونياً (39).

ونصادف . في التطبيق القضائي الفرنسي . عدم قابلية واقعية للتجزئة في قضية تتلخص في صدور قرار وزاري يقضي بالمعاقبة بغرامة قدرها نصف مليون فرنك بصورة إجمالية عن مخالفات مختلفة. ولذا يبدو من المحال تحديد حصة الغرامة المتعلقة بهذه المخالفة أو تلك، وقد أشار القاضي إلى السمة غير القابلة للتجزئة لقرار العقوبة، دون أن يجاوز ذلك إلى تحديد الطابع الواقعي لعدم القابلية للتجزئة، غير أن الأمر كان متصلاً بوضوح بعدم قابلية واقعية للتجزئة، حال عدم ترقب الوزير الذي وقع العقوبة أية آثار قانونية لها بمراعاة طابعها الإجمالي (40).

(38) جبره ، مرجع سابق ، ص 347 .

(39) جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 167 - حلمي ، مرجع سابق ، ص 325 .

(40) حكم مجلس الدولة الفرنسي ، صادر بتاريخ 18 يونيو 1949 ، مشار إليه في : سلامه ، مرجع سابق ، ص 64 .

ثانياً : قابلية قرار إداري للتجزئة .

- ويدورها قد تكون القابلية للتجزئة قانونية أو واقعية ، ويمكن القول من خلال أحكام مجلس الدولة الفرنسي بوجود قابلية قانونية للتجزئة في النماذج التالية :
- نص من قرار مجلس بلدي الذي تطلب من المشتركين بخدمة المياه استخدام صنابير داخل المسكن ، وحظر استخدام الصنابير العائمة " الضاخة " .
 - قرار إداري بإعادة مفوض شرطة لوظيفته أعمالاً لقوة الشيء المقضي به ، مع وقف إعادة مرتبه رغم ذلك لأجل محدد .

وقد وضع القاضي في اعتباره إن القرارات السالف بيانها قابلة للتجزئة ولئن كان القاضي لم يفصح صراحة عن القابلية للتجزئة ، فإنها مستفاد من الحكم بالإلغاء الجزئي أو مستفاد من وجود مسألة أولية يتعين على القاضي التصدي لها ، كما تستفاد - أخيراً - من خلال ما يسجله القاضي من عدم اتسام النصوص بعدم القابلية للتجزئة ، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة إنها قابلية للتجزئة (41) .

ويوجد على العكس قابلية واقعية للتجزئة في المثال التالي من أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، وتتلخص وقائع القضية الصادر بمناسبة هذا الحكم في صدور قرار محلي ينص على هدم أو تدعيم مجموعة مباني مكونة من عقارين ، أحدهما له واجهة على ساحة والآخر له واجهة على شارع ومرتبطين بحائط بين حجرتين ويخدمهما سلم مشترك، وقابلة القرار للتجزئة مستمدة من استقلال كل مبنى، بيد أن القابلية للتجزئة واقعية، نظراً لأنها ارتكزت على حالة واقعية لاحظها القاضي . ويعول القاضي في إضفاء سمة عدم القابلية للتجزئة أو القابلية للتجزئة على مدى قوة الصلة التي تربط بين مختلف أجزاء القرار أو ضعفها (42) .

وكذلك جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية بقرارها الصادر في 3 محرم 1426 هـ الموافق 2 - 2 2006 برد الدعوى بالنسبة للقرارين المطعون بهما المتضمنين إحالة المستدعي على الإيداع والآخر المتضمن إنذار المستدعي لحجة غيابه عن الدوام عملاً بأحكام المواد- 167 - من نظام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 2002م والمادة 143 الفقرة (أ) منها الفرعية 4 .

(41) جبره ، مرجع سابق ، ص 354 .

(42) سلامه ، مرجع سابق ، ص 66 .

وبذلك يتعين تحديد القرارات القابلة للإلغاء ، فتلصق مسألة جوهرية ، فمن المتفق عليه أن جميع الأنظمة الإدارية قابلة للإلغاء سواء كانت فترة تطبيق النظام محددة مسبقاً أو لم تكن محددة . ولهذا يمكن إلغاء النظام قبل انقضاء فترة تطبيقه . وعلّة ذلك أن الأنظمة الإدارية لا تولد بذاتها حقوقاً للغير . ويرتبط إلغاء القرارات الفردية ارتباطاً وثيقاً بمدى إحداث القرار الإداري لحقوق الغير ، فالأصل العام هو عدم جواز إلغاء القرارات التي ترتب حقوقاً مكتسبة للغير ، وجواز استخدام هذه الصلاحية إزاء القرارات غير المنشئة للحقوق (43) .

المطلب الثاني : آثار الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية

يدين الإلغاء الجزئي القضائي المخالفة القانونية التي تشوب القرار الإداري، فالمخالفة القانونية لا تمس القرار إلا بصورة جزئية ، مراعاة للسمة المحدودة للأبطال ، ويتطابق والحال هذه مدى الإلغاء في الواقع مع مدى المخالفة القانونية ، وعلى وجه التحديد فإن الهدف الذي يسعى الإلغاء الجزئي إلى بلوغه ليس زوال القرار، بل تطهيره من المخالفة القانونية التي شابته ، وهذا التطهير الذي يتم بمراعاة غرض القرار.

وينبغي على منحه الإلغاء الجزئي تعقب المخالفة القانونية حيثما وجدت وكانت في القرار. على أنه يجب على القاضي قبل إبطال المخالفة القانونية تحديد نطاقها بصورة جلية ودقيقة، ويتم هذا التحديد مرتبطاً بالسمة القابلة للتجزئة أو غير القابلة للتجزئة للصلوات التي تربط النص المخالف للقانون بالنصوص الأخرى للقرار ، وهكذا تصادف مرة أخرى فكرة عدم القابلية للتجزئة ليس باعتبارها عاملاً للإلغاء الكلي ، بل باعتبارها معياراً لنطاق الإلغاء الجزئي.

ويستدعي منهج الإلغاء الجزئي ومدى اتساقه مع بنين القرار والحال هذه مزيداً من التفصيل لمحاولة الوصول إلى آثار الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية .

أولاً : منهج الإلغاء الجزئي لنص القرار :

ينطوي القرار الإداري مثل كل عمل قانوني على مجموعة من النصوص التي ترتب آثاراً قانونية ، وثمن كانت أركان القرار هي ركيزة الآثار ، إلا أنها متميزة عنها فأثار القرار لا تختلط – كما هو معلوم – مع فحواه ، وفي خصوص الإلغاء الجزئي يوجد للقرار الإداري جانبان أساسيان، بحيث قد

(43) شطناوي ، مرجع سابق ، ص 681 .

يكون أي من هذين الجانبين مصدراً لمخالفة قانونية. فقد تكمن المخالفة القانونية في بيان القرار وهيكله ، حينما تكون إحدى نصوصه معيبة على نحو ملموس مادياً ، وفي هذه الحالة يلغى القاضي هذا النص ، وينقى القرار بهذه الكيفية من المخالفة القانونية " الجزء غير المشروع" ويتم ذلك عن طريق بتر القرار⁽⁴⁴⁾.

غير أن المخالفة القانونية قد تمس القرار على مستوى آثاره ، حينما يكون أثر أو عدة آثار للقرار مخالفة للقانون ، ونصادف هذه الحالة عندما تكون نصوص القرار مشروعة بحسب جوهرها ، في الوقت الذي تخلق الآثار الناجمة عن هذه النصوص المخالفة القانونية ويتعين والحال هذه أن يدين الإلغاء الجزئي المخالفة القانونية دون المساس بنص القرار ، إذ يظل نص القرار هو مصدر الآثار المشروعة ، ولذا فإن محو هذا النص يتعارض مع الغاية التي يسعى القاضي إلى بلوغها ، وحينئذ يمارس القاضي بتراً على صعيد آثار القرار وحدها⁽⁴⁵⁾. ومن الأمثلة على ما تقدم:

- البند الرابع من المادة السابعة لقرار صادر عن المدير، الذي قضى بأن يتم تسديد المبالغ المربوطة عن عصائر العنب والخمور بواسطة صندوق الائتمان الزراعي بناحية (Reims)، ويكون المدير حين اتخذ هذا التدبير (التسديد) قد تجاوز سلطاته، ومن تم حكم القاضي بإلغاء البند الرابع.
- الفقرة الثانية من المادة 32 من مرسوم والتي أناطت بقرار بصدور عن المدر العام للإذاعة والمرسى الفرنسي تحديد النظام الخاص بأجور الموسيقيين بالمجموعات الباريسية للإذاعة والمرئي الفرنسي، في حين أن المشرع ناط هذه المهمة بالحكومة، وتصبح الفقرة الثانية والحال هذه مشوبة بمجاوزة السلطة، الأمر الذي دعا القاضي إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 32 من المرسوم.

وهكذا أدى الإلغاء الجزئي في القضايا سائلة البيان إلى بتر لنصوص القرار المطعون عليه ، وارتبط مدى البتر بنطاق المخالفة القانونية، وتراوح هذا المدى من مجرد فقرة من مادة إلى مجموعة من المواد⁽⁴⁶⁾. ومن كثيراً ما يرد البتر على آثار القرار، تاركاً نصوص القرار سليمة، وهذا الوضع مستفاد من الأمثلة التالية :

- قرار صادر عن أكثر من وزير (arête interministeriel) بشأن منح بدلات للمستخدمين، وقد أنشأت المادتان الثانية والخامسة من القرار هذا البديل، وأضفت عليه أثراً رجعياً، وقد أوضح القاضي

(44) حلمي ، مرجع سابق ، ص 332 - . سلامه ، مرجع سابق ، ص 83 - 84 .

(45) سلامه ، مرجع سابق ، ص 84 . الشاعر ، مرجع سابق ، ص 201 .

(46) سلامه ، مرجع سابق ، ص 84 - 85 . - جيره ، مرجع سابق ، ص 365 .

عدم مشروعية هذه الرجعية، وقضى بالتالي بإلغاء أحكام المادتين الثانية والخامسة فيما تضمناه من أثر رجعي (47).

■ حكم محكمة القضاء الإداري الذي جاء به: "بمراجعة قرار المجلس الصادر بفرض الرسم على محلج المدعي والمودع صورته بملف الدعوى، تبين أنه لم يعين تاريخ سريانه، غير أن الوزير عندما أصدر قراره المطعون فيه، نص في مادته الثالثة على سريان مفعوله اعتباراً من أول مايو 1946 مع أن هذا القرار لم يصدر إلا في 8 مايو سنة 1947. ومن حيث أن صدور القرار على هذا الوضع يعتبر مخالفاً للقانون، فيتعين إلغاؤه فيما نص عليه في مادته الثالثة من إسناد أثره إلى الماضي" (48).

ونلاحظ ومن خلال الأمثلة التي عرضناها أن القرار انسحب بأثر رجعي على الماضي على نحو مخالف للقانون، وهو الأمر الذي دعا إلى إلغاء رجعيته بالحد من آثاره في الزمان، فقد كان للقرار مجال أوفر رحابة في التطبيق، بحيث ضيق الإلغاء الجزئي من هذا المجال. غير أن العكس بدوره صحيح على نحو ما صادفنا في المثال الأخير، حيث ألغى مجلس الدولة الفرنسي القرار المطعون عليه بالقدر الذي انطوى فيه على الحد من آثاره، وهكذا فتح الإلغاء الجزئي في هذا المثال الطريق للأعمال التام لأثر القرار (49).

ويتضح مما تقدم أن بتر القرار الذي يحقق الإلغاء الجزئي، تم على مستوى آثار القرار، وتسم عبارات القاضي الإداري في هذا الخصوص بالوضوح، فمن قبيل هذه العبارات: يلغى القرار في الحدود التي تم بها الإلغاء، على أن القاضي يقوم قبل بتر القرار الإداري المطعون عليه بفحص الطبيعة القابلة للتجزئة أو غير القابلة للتجزئة للصلة التي تربط الشق المخالف للقانون بالنصوص الأخرى للقرار؛ ويعتمد مدى الإلغاء الجزئي في الواقع على طبيعة هذه الصلة (50).

وللقرار الإداري ببيان شامل قابل للتجزئة فالمخالفة القانونية التي تمس أحد نصوص القرار يتسنى بالتالي إبطائها بالإلغاء الجزئي، على أنه يمكن في الوقت ذاته للقرار أن يتم عن ببيان مجزئاً

(47) جيره، مرجع سابق، ص 368.

(48) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، صادر بتاريخ 17 يناير 1950، مشار إليه في: حلمي، مرجع سابق، ص 327.

(49) حلمي، مرجع سابق، ص 327 - 328.

(50) سلامه، مرجع سابق، ص 87.

غير قابل للتجزئة وهذا يعني أن النص المخالف للقانون مرتبط بباقي عناصر القرار بصلة غير قابلة للتجزئة (51).

ومع ذلك فإن عدم القابلية للتجزئة فيما نحن بصدده محصورة في مدى معين ، وبالتالي فإن مدى الإلغاء الجزئي محكوماً بدوره بعدم القابلية للتجزئة هذه، فهذا المدى قد ينصرف إلى الإلغاء بدءاً من مصدر المخالفة القانونية إلى مجرد جزء من القرار، وقد يشمل هذا الجزء أما عناصر قرار بذاته أو عناصر من عدة قرارات، وهذا كله يعتمد في نهاية الأمر على الطبيعة البسيطة أو المركب للعمل الإداري المطعون عليه. إذ من الملاحظ داخل العمل الإداري المركب أن إلغاء الجزئي يؤدي بالتبعية والتسلسل إلى إلغاء أجزاء أخرى من العمل ذاته (52).

ثانياً : آثار الإلغاء الجزئي للقرار الإداري .

للحكم الصادر بإلغاء قرار إداري حجية مطلقة قبل الناس جميعاً وجهات الإدارة وجهات القضاء الأخرى . فلا يجوز للإدارة أن تطبق القرار المحكوم بإلغائه على غير المدعي المحكوم لصالحه إذ يستفيد من الحكم كل من يمسه القرار المحكوم بإلغائه ، ويعتبر الجميع في نفس المركز القانوني تجاه هذا القرار الذي يعتبر كأن لم يصدر قط ، فإذا لغي قرار لائح فيما تضمنه من زيادة تعريفه الكهرباء رجعيًا ، فإن جميع مستهلكي الكهرباء في المدينة يستفيدون من هذا الحكم (53).

ولحكم الإلغاء حجية في مواجهة جميع السلطات الإدارية ، فلا يجوز لأي من هذه السلطات أن تطبقه أو تعتبره موجوداً بأي شكل من الأشكال . ذلك أن استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حزمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي بمثابة القاعدة التنظيمية الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها ، وهي حكمة ترتبط بالمصالح العامة (54).

على أن هذه الحجية لا تمنع الإدارة من إصدار قرار جديد في نفس الموضوع بعد تصحيح ما شاب القرار الأول من عيب ، على أن لا يسري القرار الجديد إلا اعتباراً من تاريخ إعلانه أو نشره ، وليس من تاريخ سيران القرار المحكوم بإلغائه . كما أن جميع المحاكم على اختلافها ملزمة باحترام الحكم

(51) شطناوي ، مرجع سابق ، ص 683 - 684 .

(52) الشاعر ، مرجع سابق ، ص 204 .

(53) حلمي ، مرجع سابق ، ص 301 .

(54) سلامه ، مرجع سابق ، ص 77 .

الصادر بإلغاء قرار إداري فحكم الإلغاء يلزم المحاكم الإدارية في أية قضية تعرض بعد صدوره حتى ولو لم يكن هذا الحكم قد أصاب الحق في قضائه (55).

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه : " إذ صدر في موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان ، وكان الأخير منهما يخالف الأول الذي كان قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ثم طعن في الحكم الأخير أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولم يطعن في الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه ، فلا مندوحة لها من إلغاء هذا الحكم الأخير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 165 لسنة 1955 الخاص بمجلس الدولة ، ولو كان الحكم الأول لم يصب فعلا الحق في قضائه ، وذلك احتراماً لقوة الشيء المقضي فيه في هذه الصورة ، والتي يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضي فيه ، أيا كانت الحقيقة الموضوعية فيه " (56).

وقد استقر القضاء على أن الحكم الصادر القرار الإداري لعدم مشروعيته يعتبر حجة أمام مجلس الدولة " أو أية محكمة إدارية " فإذا ما رفعت دعوى المسؤولية عن هذا القرار فلا يبحث القضاء موضوع المشروعية من جديد . وتؤيد المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى في حكمها الصادر في 12 من يوليو سنة 1958 فتقول : " لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الإداري ولا تفرص أسبابه ومبرراته والظروف التي أحاطت إصداره ، إذا قضى عليه حكم بأنه قرار مخالف تماماً لحكم الدستور والقانون " (57).

ولحكم الإلغاء حجية أما أي محكمة أخرى غير المحاكم الإدارية ، فتلتزم هذه المحاكم باعتبار القرار المحكوم بإلغائه منعدماً ، ولا يبحث من جديد شروط هذا الانعدام . فإذا حكم بإلغاء لائحة جنائية التزمت المحاكم الجنائية بحكم الإلغاء ، وأصدرت حكمها ببراءة المتهم الذي خالف هذه اللائحة ، دون مناقشة مشروعيتها من جديد ، ذلك لأن قوة الأمر المقضي تزيل كل أساس شرعي للمخالفة (58).

(55) شطناوي ، مرجع سابق ، ص 682 - 683 .

(56) حكم المحكمة الإدارية العليا صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1957 ، مشار إليه في : حلمي ، مرجع سابق ، ص 301 .

(57) حكم المحكمة الإدارية العليا صادر بتاريخ 12 يوليو 1958 ، مشار إليه في : الشاعر ، مرجع سابق ، ص 115 .

(58) الشاعر ، مرجع سابق ، ص 125 .

أما الحكم برفض الإلغاء فحججته نسبية في جميع الأحوال وهو لا يعني إلا أن القرار المطعون فيه لا يزال باقيا محتفظا بجميع آثاره التي كانت له عند إصداره ولا يمنع هذا الحكم من إمكان سحبه " إذا تحققت شروط السحب " أو إلغائه إذ تبين للإدارة عدم مشروعيته لاسباب لم يقدم الطعن الأول من أجلها كما لا يمنع من إصدار حكم جديد بإلغاء القرار إذا رفع غير المدعي دعوى جديدة يطلب إلغائه (59).

وإن العمل الأساسي للقاضي هو أن يقرر أو ينكر وجود حق شخصي أو موضوعي متنازع عليه ، فحكم القضاء يجعل وجود الحق السابق نشأته غير متنازع عليه ، ويعبر عن ذلك عادة بان لأحكام القضاء أثرا كاشفا ، فهي لا تنشئ المركز القانوني بل تكشف عنه وتقرره . لذلك كان للأحكام - كمبدأ عام - اثر رجعي . ويترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار إداري سقوط ذلك القرار من تلقاء نفسه ، فلا يستلزم الأمر بعد ذلك إصدار قرار إداري بإصدار القرار أو سحبه ، بل مجرد اتخاذ إجراءات مادية ، وإذا اضطر الأمر إلى إصدار قرارات لتنفيذ حكم الإلغاء ، فإن هذه القرارات لا ترتب بنفسها أثرا قانونيا غير الأثر الذي رتبه الحكم . لذلك تعتبر من القرارات المقررة السابق شرحها (60) . غير أن إزالة القرار المحكوم بإلغائه وحده لا يعتبر الأثر الوحيد لحكم الإلغاء بل يستلزم التنفيذ الكامل لحكم الإلغاء - علاوة على إزالة القرار المحكوم بإلغائه - أن تتخذ الإدارة الإجراءات الآتية :

1. إلغاء جميع القرارات المترتبة **Actes Consequences** على القرار المحكوم بإلغائه بأثر رجعي من تاريخ صدورها .

2. إصدار قرار إداري يحل محل القرار المحكوم بإلغائه .

3. إصدار قرارات تعتبر ضرورية لإعادة الحال إلى ما كان من الواجب أن يكون عليه لو لم يكن القرار المحكوم بإلغائه قد صدر (61) .

(59) حلمي ، مرجع سابق ، ص 303 - 304 .

(60) جبره ، مرجع سابق ، ص 388 .

(61) حلمي ، مرجع سابق ، ص 312 - 313 .

الغائمة والتوصيات :

نخلص مما عرضناه في متن البحث إلى أن إلغاء القرار الإداري يعرف بأنه إعدام هذا القرار بأثر رجعي ، إذ يعتبر القرار الإداري الملغى وكأنه لم يوجد على الإطلاق، ويعد الإلغاء والحال هذه بمثابة الإفصاح عن سلطة إعدام الأعمال القانونية. وتناط سلطة الإلغاء هذه في القانون العام بجهتين: السلطة الإدارية من ناحية والسلطة القضائية من ناحية أخرى. وأما الإلغاء الجزئي للقرار الإداري فهو الذي يستهدف إما بتر لنص القرار الإداري ذاته إن أمكن ذلك ، وإما بتر آثار القرار الإداري الملغى جزئيا .

وكذلك وجدنا أن القاضي الإداري لا يحكم بالإلغاء الجزئي حينما يكون القرار المطعون عليه كلا غير قابل للتجزئة ، وعلى العكس تفسح أمام القاضي إمكانية الإلغاء الجزئي حينما يلاحظ وجود نص لا يرتبط بالقرار " برابطة غير قابلة للتجزئة " . وللحكم الصادر بإلغاء قرار إداري حجية مطلقة قبل الناس جميعا وجهات الإدارة وجهات القضاء الأخرى .

أهم التوصيات :

- إن إزالة القرار المحكوم بإلغائه وحده لا يعتبر الأثر الوحيد لحكم الإلغاء بل يستلزم التنفيذ الكامل لحكم الإلغاء – علاوة على إزالة القرار المحكوم بإلغائه – أن تتخذ الإدارة الإجراءات الآتية :
- إلغاء جميع القرارات المترتبة (Actes Consequences) على القرار المحكوم بإلغائه بأثر رجعي من تاريخ صدورها .
 - إصدار قرار إداري يحل محل القرار المحكوم بإلغائه .
 - إصدار قرارات تعتبر ضرورية لإعادة الحال إلى ما كان من الواجب أن يكون عليه لو لم يكن القرار المحكوم بإلغائه قد صدر .

وبذلك نخلص إلى أنه يترتب على إلغاء القرار الإداري اختفاؤه من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج آثاره القانونية بالنسبة إلى المستقبل ، فلا تملك الإدارة الاحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الاستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد . لهذا يتحمل الأفراد من التزامهم القانوني باحترام القرار الملغى ويتجرد هذا القرار من قيمته القانونية .

قائمة المراجع :

- بدوي عبد العزيز، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، القاهرة 1970 .
- الشاعر، رمزي طه ، تدرج البطلان في القرارات الإدارية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1988 .
- شعلة سعيد أحمد، قضاء النقض في الصفة والمصلحة في دعوى الطعن، الاسكندرية 1995 .
- حلمي ، محمود ، نهاية القرار الإداري ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة السادسة ، العدد الأول ، يونية 1964 .
- سلامة، وهيب عياد ، الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية " دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
- جمال الدين ، سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة " مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري " ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981 .
- شطناوي ، علي خطار ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .
- جبره ، عبد المنعم عبد العظيم ، آثار حكم الإلغاء " دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 .
- قاضي عمر الدين مصباح، اصول التنظيم الاداري، ط1 سنة 1970 .
- طماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط1 لعام 1970م.
- يوفي سعيد أحمد، لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، القاهرة 2008م.
- أحكام من محكمة العدل العليا الأردنية .
- أحكام من مجلس الدولة الفرنسي .
- أحكام من المحكمة الإدارية العليا المصرية .
- أحكام من محكمة القضاء الإداري المصرية .

مدى تأثير الحوافز المادية والمعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل

الدكتور احمد محمد بني عيسى

الباحث احمد ابراهيم الزعاريير

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير الحوافز المادية والمعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل. تكون مجتمع الدراسة من العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل من رتبة (مقدم لغاية شرطي)، مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن عددها (14) مركزاً، واختبرت عينة عشوائية من مجتمع الدراسة، وتم توزيع (420) استبانة على عينة الدراسة، استرجع منها (407) استبانة خضعت جميعها للتحليل الإحصائي، واستخدمت الرزمة الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) لإيجاد قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجراء التحليل الإحصائي، واستخدمت الدراسة معامل الانحدار (Regression) واختبار (F).

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1. كانت استجابات الباحثين نحو الحوافز المعنوية في المرتبة الأولى وبوسط حسابي بلغ (3.47)، أما الحوافز المادية جاءت في المرتبة الثانية بمستوى بوسط حسابي (3.43)، وكانت استجابة الباحثين نحو أداء العاملين مرتفعة حيث بلغ وسطها الحسابي (4.00).
2. هنالك أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للحوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث بلغت (R=0.323) وكانت الأعلى عند الحوافز المعنوية (R=0.335) بينما بلغت عند الحوافز المادية (R=0.286).

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: ربط صرف الحوافز فعلياً بمستوى الأداء بحيث يتم التمييز بين العاملين وفقاً لمستوى أدائهم حيث لا يكون الحافز روتينياً أو تلقائياً، والتركيز على التحفيز المعنوي للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل وخاصة فيما يتعلق بمشاركة إدارة المراكز والزملاء في المناسبات الاجتماعية المختلفة، بالإضافة إلى توجيه الثناء والشكر الشفوي والكتابي للعاملين بشكل علني وأمام الزملاء، وعقد ورشات عمل للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل بمواضيع حقوق الإنسان وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

الكلمات الدالة: (الحوافز، الحوافز المادية، الحوافز المعنوية، أداء العاملين، مراكز الإصلاح والتأهيل).

The impact of motivations on employee's performance in correctional and rehabilitations centers

Abstract

This study aimed to recognize the effectiveness of material and moral motivations on employees' performance in correctional and rehabilitation centers.

The study population include correctional and rehabilitation employees from the rank of (Lt.Colonel to corporal), there is a (14) center for correctional and rehabilitation centers in Jordan, (420) Questionnaire were distributed to the study sample, (407) of them were analyzed by using SPSS to find mean and standard deviation for statistical analysis, where the study used Regression coefficient and (F-test).

The study find many results; Respondents attitudes towards motivations elevated in a mean of (3.72%), moral motivations where in the first level, There were a positive effect and a statistically significant motivations on a employee's performance, and where elevated in moral motivations ($R = 0.335$) while the material motivations where ($R = 0.286$).

The study recommended to connect motivations actually with level of performance, and to focus on the moral motivations, especially labial and written thanks, holding workshops about human rights and the law of correctional and rehabilitations centers.

Key word : incentives , material incentives , moral incentive, employee performance , rehabilitation and correctional centers .

أولاً: الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

تعد سياسات الموارد البشرية في أي منظمة تعبيراً مادياً عن فلسفة الإدارة والمبادئ التي تؤمن بها، والغرض من وضع هذه السياسة هو الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة.

وتعتبر الحوافز بشقيها المادي والمعنوي من المبادئ الأساسية التي تحكم قواعد وأحكام تلك السياسات، حيث أصبحت الحوافز من العوامل المساعدة للنهوض بالعمل وتطويره، فإذا وجدت عوامل توفر للفرد الفائدة والاستقرار فإن ذلك ينعكس بدوره على إنتاجية الفرد وتتحقق بذلك مستويات عالية من الأداء، والاندفاع نحو إيجاد مقابل جيد لتلك الحوافز يطور العمل ويجعله في مستويات عالية من الجودة.

إن أهمية الحوافز تكمن في أن الموظف بحاجة إلى أن يكون متحمساً لأداء العمل وراغباً فيه، وهذا لا يتأتى إلا باستخدام الحوافز حيث أنها توقظ الحماس والدافعية والرغبة في العمل لدى العامل مما ينعكس إيجاباً على الأداء العام وزيادة الإنتاجية، كما أن الحوافز تساعد على تحقيق التفاعل بين الفرد والمنظمة وتدفع العاملين إلى العمل بكل ما يملك من قوة لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة، وكذلك تعمل الحوافز على منع شعور الإنسان بالإحباط حيث أنها تهيئ الأجواء سواء كانت مادية أو معنوية وتدفع العامل إلى المثابرة في عمله وكفاءة عالية، حيث تُعد الحوافز من العوامل المهمة الواجب توافرها لأي جهد منظم يهدف إلى تحقيق مستوى عالٍ من الأداء، وللحوافز أهمية كبيرة في التأثير على مستوى الأداء.

ونظراً لأهمية تقييم وتحليل هذه الحوافز فإن هذه الدراسة تأتي بغرض الوقوف على دور تلك الحوافز في تشجيع العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل ورفع مستوى الأداء لديهم، واقتراح ما يلزم من حوافز أخرى تعمل في نفس الاتجاه وذلك في ضوء الحوافز المادية والمعنوية المتبعة في جهاز الأمن العام الأردني.

مشكلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الحوافز في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال التعرف على مدى تأثير الحوافز في أداء العاملين، وعليه فإن مشكلة البحث تدور حول السؤال الرئيسي التالي:
(ما تأثير الحوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل؟)

وتتفرع منه الأسئلة التالية:

1. ما تأثير الحوافز (المادية والمعنوية) على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل؟
2. ما تأثير الحوافز المادية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل؟
3. ما تأثير الحوافز المعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل؟
4. ما مستوى توافر الحوافز في مراكز الإصلاح والتأهيل؟
5. ما مستوى الأداء في مراكز الإصلاح والتأهيل؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. أهمية الأداء بالنسبة للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لما له من أثر كبير في تقديم الخدمة للنزلاء بشكل جيد ومراعاة لحقوق الإنسان.
2. أهمية الحوافز بالنسبة لرضا العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال الحوافز المادية والمعنوية المقدمة لهم.
3. إلقاء الضوء على العلاقة بين الحوافز والأداء لدى العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. معرفة تأثير الحوافز بشكل عام على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
2. معرفة مدى تأثير الحوافز المادية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
3. معرفة مدى تأثير الحوافز المعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
4. معرفة مستوى توافر الحوافز في مراكز الإصلاح والتأهيل.
5. معرفة مستوى الأداء بالنسبة للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
6. تقديم توصيات لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تساعد في رفع مستوى أداء العاملين فيها.

فرضيات الدراسة :

الفرضية الرئيسية (H01) : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للعوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرضية البديلة (Ha1) : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للعوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.


الفرضية الفرعية الأولى (H01:1) : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للعوافز المادية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرضية الفرعية البديلة (Ha1:1) : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للعوافز المادية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرضية الفرعية الثانية (H01:2) : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للعوافز المعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرضية الفرعية البديلة (Ha1:2) : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للعوافز المعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

نموذج الدراسة :



منهجية الدراسة :

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال ما يلي:

1. دراسة وتحليل الأدبيات المتعلقة بالموضوع من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية وذلك لتحديد الإطار النظري للدراسة والاستعانة بها.
2. جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع من خلال تصميم وتوزيع استبانة على العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل للتعرف على اتجاهاتهم ومقترحاتهم حول مدى تأثير الحوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

المصطلحات الإجرائية للدراسة :

1. الحوافز: مجموعة العوامل والمؤثرات الخارجية التي تثير الفرد وتدفعه لأداء الأعمال الموكلة إليه على خير وجه عن طريق إشباع حاجاته ورغباته المادية والمعنوية (الهيتمي، 2005).
2. الحوافز المادية: هي الحوافز ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، ويتمثل فيما يحصل عليه الفرد من مزايا وحقوق كالرواتب والأجور والعلاوات والبدلات المالية والتعويضات والمكافآت والمعاشات التقاعدية (Telban, 2012).
3. الحوافز المعنوية: هي الحوافز التي تشبع حاجة العامل من الحاجات الاجتماعية، والذاتية، والإنسانية كالحاجة للتقدير من حيث تحقيق الذات أو الاحترام أو القبول الاجتماعي (أبو بكر، 2004).
4. أداء العاملين: هو ما يقدمه ويضيفه العاملون من مخرجات عمل، ونوعية علاقاتهم بالآخرين وانضباطهم والتزامهم بالأنظمة وتعليمات العمل (دره، 2003).

ثانياً: الإطار النظري والدراسات ذات الصلة:

تعتبر الحوافز من أساسيات ضمان تحقيق الأهداف على جميع المستويات سواء في المؤسسات الخاصة أو الحكومية للوصول إلى أعلى مستويات من الأداء الوظيفي للعاملين لديها.

مفهوم الحوافز:

عرفت الحوافز: "بأنها مجموعة العوامل والمؤثرات التي تدفع العاملين أيا كان موقعهم نحو بذل جهد للإقبال على تنفيذ مهامهم بجد وكفاءة لرفع مستوى العمل كما ونوعاً" (جودة، 2000). وعرفها (Bachrach & Bendoly, 2004) بأنها أداة توجيه وتشجيع للاستثمارات بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

كما عرفت " بأنها فرص أو وسائل توفرها إدارة المؤسسة أمام الأفراد العاملين، لتثير به رغبتهم وتخلق لديهم الدافع من أجل السعي للحصول عليها، عن طريق الجهد، والعمل المنتج، والسلوك السليم، وذلك لإشباع حاجاتهم التي يحسون ويشعرون بأنها بحاجة إلى الإشباع (الشاويش، 2005). وعرفت: " بأنها عملية تنشيط واقع الأفراد (الموظفين) بطرق ايجابية أو سلبية بهدف زيادة معدلات الإنتاج وتحسين الأداء (Balmer, 2007).

ويرى الباحثان بأن الحوافز مجموعة من الوسائل والفرص المادية والمعنوية المتوفرة لإشباع حاجات الأفراد المادية والمعنوية في المؤسسة، والتي تدفع الفرد لأداء أعماله بكل كفاءة.

أهمية الحوافز:

يحقق نظام الحوافز فوائد عديدة للفرد والمنظمة على حد سواء وأهمها (Bergman, 2006): إشباع حاجات ورغبات العاملين بمختلف أنواعها، ومنها الحاجة المادية للنقود والحاجة المعنوية للاحترام والتقدير وإثبات الذات، شعور العاملين بالعدالة والمساواة داخل المنظمة، جذب المهارات والكفاءات المتميزة، زيادة مستوى رضا العاملين نتيجة لإشباع احتياجاتهم، زيادة ولاء وانتماء العاملين للمنظمة، تخفيض معدلات الفاقد في العمل، مثل تخفيض معدلات البطالة الفاقد، تنمية روح التعاون بين العاملين داخل المنظمة، وتحسين صورة المنظمة أمام المجتمع.

إن عملية تحفيز الموارد البشرية، يجب أن ترتبط بالأداء المتميز وتحقق النتائج المرجوة، بل يجب عدم تحفيز العاملين دون سبب أو هدف واضح حتى تتحقق أهداف التحفيز، وأن يحصل كل فرد على المكافأة التي يستحقها طبقاً لما حققه من نتائج بالمقارنة بما كان مستهدفاً (Hofstede, 2004).

أنواع الحوافز:

للحوافز عدة أنواع ومن أهمها:

1. **الحوافز المادية:** هو ما يدفع للعاملين بشكل نقدي أو عيني من اجل العمل على زيادة معدلات إنتاجهم في شكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تعتبر العلاوات والمشاركة في الأرباح والتأمين الوظيفي والاجتماعي كلها حوافز مادية، ويمثل الأجر أهم حافظ مادي وفي مقدمة الاحتياجات التي ينبغي للعامل تحقيقها من وراء عمله (إدريس، 2005).
2. **الحوافز المعنوية:** وهي التي تشبع حاجات الإنسان الاجتماعية والذاتية التي ترتبط بالحاجة النفسية والسلوكية للأفراد بهدف رفع معنوياتهم وتحسين الجو المحيط بالعمل (مرعي، 2003).

مفهوم الأداء:

يقصد بمفهوم الأداء المخرجات والأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها عن طريق العاملين فيها، ولذلك فهو مفهوم يعكس كلاً من الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها، أي أنه مفهوم يربط بين أوجه النشاط وبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمات عن طريق مهام وواجبات يقوم بها العاملون في تلك المنظمات (Kivas, 2006).

كما أن الأداء ينتج بتفاعل العوامل التالية مثل: العوامل البيئية وتشمل (ظروف العمل والمعدات والمواد والتعليم والإشراف، بالإضافة إلى السياسات وتصميم المنظمة والتدريب)، والإمكانيات أو القدرة على أداء العمل، وكذلك إدراك الدور أو المهمة، والدافعية الفردية (Robert, 2005).

ومن خلال تفاعل هذه العوامل فيما بينها يتحدد مستوى الأداء، بالإضافة إلى توفر الدافعية الفردية لكل فرد ومدى قوة أو ضعف هذه الدافعية، وهيئة المناخ البيئي للعمل وتوفر الإمكانيات لإنجاز العمل، ولتحقيق مستوى مقبول من الأداء فلا بد من وجود حد أدنى من الإنجاز، لذلك فإنه لا يكفي أن يكون الأفراد قادرين على العمل وإنما الأهم هو أن تتوافر لديهم الرغبة في العمل، وهذه الرغبة تتوفر عن طريق تحفيزهم على الأداء الجيد الفعال.

مستويات الأداء:

يُقسم الأداء إلى أداء الفرد والذي يتعلق بالأعمال والنشاطات التي يمارسها الفرد للقيام بمسؤولياته التي يضطلع بتنفيذها في الوحدة التنظيمية وصولاً لتحقيق الأهداف التي وضعت له، والتي تساهم بدورها في تحقيق أهداف الوحدة، كذلك الأداء التنظيمي والذي يتعلق بممارسة

الوحدات التنظيمية للقيام بدورها الذي تقوم بتنفيذه في المنظمة، وصولاً لتحقيق الأهداف التي وضعت لها على ضوء الأهداف الإستراتيجية وسياستها العامة، وأخيراً الأداء المؤسسي الذي يمثل المنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المنظمة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية (مخيمر وآخرون، 2000).

أداء العاملين (Employees' Performance) :

يقصد به ما يقدمه ويضيفه العاملون من مخرجات عمل، ونوعية علاقاتهم بالآخرين وانضباطهم والتزامهم بالأنظمة وتعليمات العمل، ويتم قياس هذا المتغير من خلال توفر الأبعاد التالية (دره، 2003):

1. جودة العمل: وتشمل الدقة، والاتقان، والتمكين الفني، والقدرة على تنظيم وتنفيذ العمل، وقلة الأخطاء.
2. كمية العمل: وتشمل حجم العمل المنجز في الظروف العادية وسرعة الإنجاز.
3. المعرفة والالتزام بمتطلبات الوظيفة: وتشمل المعرفة النظرية، والمعرفة الفنية، والمهارة المهنية، والمعرفة العامة عن الوظيفة والمجالات المرتبطة بها، أما الإلمام فيشمل: الجدية في العمل، والقدرة على تحمل المسؤولية، وإنجاز الأعمال في مواعيدها، والالتزام بالدوام ومدى الحاجة للإشراف.

العوامل المؤثرة في الأداء:

يمكن إجمال العوامل المؤثرة في الأداء بتحديد الأهداف، حيث يجب على المنظمة أن تمتلك خطط تفصيلية لعملها وأهدافها، ومعدلات الإنتاج المطلوب أدائها، وكذلك تحديد معايير للأداء حتى تستطيع قياس ما تحقق من إنجاز، أو محاسبة العاملين على مستوى أدائهم، كذلك مشاركة العاملين في التخطيط وصنع القرار كونه يساهم في وجود تكامل وتنسيق بين القيادة الإدارية والموظفين في المستويات التنفيذية (Paul & Anantharaman, 2003)، وتعتبر الحوافز عاملاً مهماً ومؤثراً في رفع مستوى الأداء، وتشمل الحوافز جميع الإمكانيات والفرص والمزايا والتسهيلات المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة والتي تساعد في دفع الأفراد وحفزهم على بذل الجهود من أجل إنجاز الأهداف التنظيمية (الهيبي، 2004).

الدراسات السابقة :

الدراسات العربية :

▪ دراسة (الجباسي، 2011) بعنوان " أثر الحوافز المادية والمعنوية في تحسين أداء العاملين في وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان "، هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير الحوافز على أداء العاملين، تكون مجتمع الدراسة من العاملين في المديرية التعليمية العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم على مستوى المناطق التعليمية من رؤساء أقسام وموظفين، تم اختيار عينة عشوائية طبقية بلغت (290) فرداً، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

وكان من أهم نتائج الدراسة: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد الدراسة حول اثر الحوافز المادية والمعنوية في تحسين أداء العاملين في وزارة التربية والتعليم بسلطنة عُمان باختلاف متغير العمر والحال الاجتماعية والمستوى التعليمي والمسمى الوظيفي، توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) فأقل بين اتجاهات أفراد الدراسة (العاملين).

وأوصت الدراسة: بأنه يجب أن يرتبط صرف الحوافز فعلياً بمستوى الأداء بحيث يتم التمييز بين العاملين وفقاً لمستوى أدائهم، مما يشجع العاملين جميعاً مهما كان مسماه الوظيفي على بذل أقصى جهد لتحسين أدائهم، وبذلك يتم ربط تقديم الحوافز بتحسين الأداء.

▪ دراسة (السرحان، 2010) بعنوان " أثر الحوافز التشجيعية على أداء مرتبات الأمن العام "، هدفت الدراسة إلى الكشف عن أهمية الحوافز سواء كانت مادية أو معنوية في رفع مستوى كفاءة العاملين في جهاز الأمن العام"، ودورها في مدى إشباع حاجة الفرد، والاعتراف بأهمية الانجاز والمجهود الذي يبذله، وارتباط الدراسة بالعنصر البشري وما يتميز به سلوكه من تغيير وتأثره بالبيئة المحيطة، وتكون مجتمع الدراسة من ضباط وضباط صف وأفراد الأمن العام، حيث تم توزيع (100) استبانة على عينة الدراسة وبطريقة عشوائية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: هنالك رضا كبير لدى مرتبات الأمن العام عن الحوافز التي قدمت في العامين (2008 - 2009)، في جهاز الأمن العام وترافق ذلك اسلوب جديد في تحفيز العاملين من قبل القيادات في الجهاز وتحسسهم بحاجات المرتبات إليها، والاطلاع على مشاكلهم واحتياجاتهم ، كذلك لوحظ أن هناك زيادة مستمرة وتصاعديّة في درجة الرضا

عن الحوافز المقدمة وخاصة في السنوات (2008 - 2009)، حيث أن معظم الذين لم يتلقوا أية حوافز أثناء خدمتهم تلقوها في العاملين الماضيين.

وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: التشجيع على مواصلة تقديم الحوافز للمرتبات من قبل قادة الوحدات وذلك لحثهم على رفع إنتاجيتهم وزيادة كفاءتهم ورفع الروح المعنوية لديهم، والاهتمام بالمساكن الوظيفية وزيادة أعدادها ليتمكن أكبر عدد من المرتبات من الاستفادة منها وإيجاد آلية لدعم القروض الإسكانية وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى تحسين الخدمات الإدارية في جهاز الأمن العام.

■ دراسة (القحطاني، 2009) بعنوان "فاعلية الحوافز المادية والمعنوية في تحسين أداء العاملين"، هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الحوافز في التأثير على أداء العاملين في السجون في المملكة العربية السعودية، وتكوّن مجتمع الدراسة من جميع العاملين في سجون المنطقة الشرقية من الضباط والأفراد البالغ عددهم (1152) وتم اختيار عينه عشوائية طبقية بلغت (290)، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(0.01 \geq)$ بين اتجاهات أفراد الدراسة العاملين في الدمام، وأفراد الدراسة العاملين في (القطيف، الخبر، حضر الباطن، الإحساء، الجبيل) حول (فاعلية الحوافز المعنوية في تحسين أداء العاملين في السجون) لصالح أفراد الدراسة العاملين في (القطيف، الخبر، حضر الباطن، الإحساء، الجبيل). وأوصت الدراسة بضرورة العمل على استمرارية تحفيز العاملين في سجون المنطقة الشرقية، وإن يتم صرف الحوافز وفقاً لمستوى أداء العاملين.

■ دراسة (العكش، 2007) بعنوان " نظام الحوافز والمكافآت وأثره في تحسين الأداء الوظيفي في وزارات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة"، هدفت الدراسة إلى التعرف على دور نظام الحوافز والمكافآت وأثره في تحسين الأداء الوظيفي في وزارات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة، وذلك من خلال دراسة نظام الحوافز الحكومي، وتقييم مدى فعاليته وأثره على الأداء، واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات عن الظاهرة وتفسيرها، وقد تم استخدام الاستبانة لاستطلاع آراء عينة الدراسة، والمكونة من الموظفين العاملين بوظائف إشرافية ويتلقون حوافز في وزارات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة، وتكون مجتمع الدراسة من (3350) موظف، وتم توزيع (346) استبانته على عينة الدراسة.

وكان من أهم النتائج: هنالك أثر ضعيف لفعالية نظام الحوافز والمكافآت في تحسين أداء العاملين في الوزارات الفلسطينية، ووجود خلل في طرق وآليات الترقية، وعدم وجود ضوابط ومعايير لمنح الحوافز، ونظام الحوافز غير فاعل ومتدني، وأيضاً لا يوجد إنصاف في منح الحوافز والمكافآت، وأثر ذلك سلباً على أداء الموظفين.

وأوصت الدراسة: بإعادة مراجعة وتقييم نظام الحوافز الحكومي وتطويره بشكل يتناسب وتوقعات الموظف العام، كذلك يجب الربط بين نتائج تقييم الأداء السنوي في منح الحوافز والمكافآت، وإعادة هيكلة الوزارات على أسس مهنية تضمن تسكين الموظفين حسب المؤهل العلمي.

الدراسات الأجنبية :

- دراسة (Khan, 2012) بعنوان **"The Impact of Training & Motivation on Performance of Employees"** هدفت الدراسة إلى مدى تأثير (التدريب، التحفيز، التكنولوجيا، ومكان العمل) على أداء الموظفين، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن العوامل الأكثر مساهمة هي العوامل التي لها علاقة بأداء الموظفين، وأن التدريب له مساهمة كبيرة بأداء الموظفين بالمقارنة مع العوامل الأخرى مثل: (التحفيز، التكنولوجيا، السلوك الإداري ومكان العمل)، وأن هنالك علاقة ايجابية بين أداء الموظفين والتدريب والتحفيز، كما توصلت الدراسة إلى أن المنظمات التي تملك خطط تدريب جيدة للموظفين يمكنها تعزيز أدائهم، وكل المؤسسات التي تريد تعزيز أداء موظفيها يجب أن تركز على التدريب وتحفيزهم لتحقيق أعلى مستوى من الأداء.
- دراسة (Tebelan, 2012) بعنوان **"The Impact of Motivation Through Leadership on Group Performance"**، هدفت الدراسة إلى إيجاد طريقة جديدة لتحفيز الموظفين، وتحسين أدائهم، واعتمد منهج الدراسة على افتراض أن القائد هو العامل الأساسي للمنتج والداعم لحو العمل المناسب، وركزت الدراسة على معرفة كيف يمكن للقيادة بنوعيتها التحويلية والخدمية توجيه القادة لتحقيق الأداء الأفضل وزيادة الإنتاج، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تأثير نوعية القيادة على عوامل التحفيز، وتأثيرها على الرضا الوظيفي وعلى أداء الفريق، وتقديم عناصر القيادة الخدمية والقيادة التحويلية في البحث التجريبي، والمساهمة في خلق إطار مفاهيمي يمكن تطبيقه في سياق عملي.
- دراسة (AL-Nsour, 2012) بعنوان **"Relationship between Incentives and Organizational Performance for Employees in the Jordanian universities"**، هدفت الدراسة إلى اكتشاف تأثير الحوافز المادية والمعنوية على الأداء المؤسسي للموظفين في الجامعات الأردنية، وذلك لمعرفة احتياجاتهم المجتمعية، تم اختيار (5) جامعات كعينة للدراسة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن نظام الحوافز المعمول به لا يلبي حاجة الموظفين، وقد جاءت الحوافز المادية في المرتبة الأولى والحوافز المعنوية في المرتبة الثانية من حيث تأثيرها على الأداء المؤسسي، كما أن هنالك مستوى عالٍ من الأداء المؤسسي، وهنالك علاقة بين

الحوافز المادية والمعنوية والأداء المؤسسي، بالإضافة إلى وجود تأثير للحوافز المعنوية على التعليم والنمو، وكما بينت عدم وجود علاقة بين الحوافز المادية والتعليم والنمو.

▪ دراسة (Sesil,2006) بعنوان **"Sharing Decision- Making and Group Incentives: The Impact on Performance"** ، هدفت الدراسة إلى بيان الأثر الناجم على أداء المسؤولين عند استخدام الحوافز بشكل فردي أو بشكل جماعي، وقد تم تقييم أسئلة الدراسة باستخدام بيانات المملكة المتحدة لمستوى أداء المسؤولين من شركة مشروع الأداء، وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام نظام الحوافز بشكل فردي له أثر ضئيل الأهمية على أداء المسؤولين، في حين وجود أثر ايجابي على أداء المسؤولين عندما يتم استخدام نظام الحوافز بشكل جماعي.

ثالثاً: الطريقة والإجراءات:

لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وتم اعتماد استبانة كأداة رئيسية لجمع المعلومات، وتم الاستعانة بالمراجع والمقالات المتعلقة بالحوافز، بالإضافة إلى الدوريات المتخصصة.

أساليب تحليل البيانات:

لقد تم استخدام أساليب إحصائية متعددة لمعالجة البيانات والمعلومات التي جمعت بواسطة الاستبانة، حيث تم استخدام الإحصاء الوصفي والذي يتضمن استخدام التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص عينة الدراسة، واستخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار الانحدار البسيط: **Simple Regression** وذلك لقياس العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، واختبار (**F-Test**) لاختبار فرضيات الدراسة، ومعامل ارتباط بيرسون "**Pearson Correlation**" وذلك من أجل تحديد العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من (الضباط والأفراد) العاملين في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، من رتبة مقدم ولغاية شرطي، ويبلغ عدد المراكز الإصلاحية في الأردن (14) مركزاً.

عينة الدراسة:

نظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة، قام الباحثان بأخذ عينة مناسبة حجمها (420) استبانة، وتم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة من الضباط والأفراد العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد تم استرداد (407) منها بنسبة (97%) خضعت جميعها للتحليل الإحصائي.

أداة الدراسة:

قام الباحثان بتطوير استبانة لقياس متغيرات الدراسة، وجرى تصميمها في ضوء مراجعة الأدبيات ذات العلاقة بهذه الدراسة، حيث يقيس الجزء الأول خصائص عينة الدراسة، وفي الجزء الثاني فقرات تقيس متغيرات الدراسة (الحوافز المادية والمعنوية، الأداء)؛ موضحاً مستويات قياس اتجاهات المبحوثين نحو أثر الحوافز المادية والمعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، وفقراته من (1- 20) تتوزع على الأبعاد التالية:

1. الفقرات من (1- 8) تقيس استجابة العاملين نحو الحوافز المادية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
 2. الفقرات من (9- 13) تقيس استجابة العاملين نحو الحوافز المعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
 3. الفقرات من (14- 20) تقيس استجابة العاملين نحو الأداء.
- وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبانة في الجزء الثاني طبقاً لمقياس ليكرت الخماسي، حيث تم إعطاء خمس نقاط للإجابة (أوافق بشدة)، وإعطاء أربع نقاط للإجابة (أوافق)، والإجابة (محايد) ثلاثة نقاط، والإجابة (لا أوافق) نقطتين، والإجابة (لا أوافق بشدة) نقطة واحدة.

اختبار صدق أداة الدراسة :

من أجل التأكد من صدق استبانة الدراسة، فقد قام الباحثان بعرضها على أربعة محكمين من أساتذة الجامعات المهتمين بموضوع الحوافز، بالإضافة إلى عرضها على خبراء في إدارة مراكز الإصلاح للاسترشاد بأرائهم حول مجالات وفقرات وسهولة لغة الاستبانة، وقد تم الأخذ بأرائهم وتعديل الاستبانة حسب ملاحظاتهم.

اختبار ثبات أداة الدراسة :

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل كرونباخ، حيث بلغت قيمة (Cronbach's Alpha) $\alpha = 91.7\%$ ، وهي نسبة مرتفعة نسبياً كونها أعلى من النسبة المقبولة (60%).

عرض وتحليل البيانات:

أولاً: خصائص عينة الدراسة:

الجدول رقم (1)

وصف خصائص عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية

التسلسل	المتغير	العبرة	العدد	النسبة %
1	الجنس	ذكر	380	93.4
		أنثى	27	6.6
2	العمر	25 سنة فأقل	122	30
		من 26 إلى 35 سنة	202	49.6
		من 36 إلى 40 سنة	65	16.0
		41 سنة فما فوق	18	4.4
3	الحالة الاجتماعية	متزوج	259	63.6
		أعزب	148	36.4
4	الرتبة	مقدم + رائد	11	2.7
		نقيب + ملازم	103	25.3
		رتب أخرى	293	72.0
5	عدد سنوات الخدمة	5 سنوات فأقل	148	36.4
		من 6 إلى 10 سنوات	117	28.7
		من 11 إلى 15 سنة	78	19.2
		16 سنة فأكثر	64	15.7
6	المستوى التعليمي	ثانوي فأقل	252	61.9
		دبلوم متوسط	80	19.7
		بكالوريوس	72	17.7
		دراسات عليا	3	0.7
7	مدة الخدمة في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل	5 سنوات فأقل	231	56.8
		من 6 - 10 سنوات	140	34.4
		11 سنة فأكثر	36	8.8

يلاحظ من الجدول رقم (1) ما يلي :

أولاً: بالنسبة لمتغير الجنس، تبين أن النسبة الأكبر هم من الذكور بنسبة (93.4%) وهذا يعكس طبيعة العاملين في مراكز الإصلاح حيث أن النسبة الأكبر هم من الذكور.

ثانياً: بالنسبة لمتغير العمر، تبين أن السواد الأعظم من أن أفراد العينة هم من عمر (26 إلى 35 سنة) وهم من فئة الشباب، وكانت النسبة مرتفعة حيث بلغت(49.6%)، بينما كانت الفئة العمرية (41) سنة فما فوق هي الأقل حيث بلغت (4.4%).

ثالثاً: بالنسبة لمتغير الحالة الاجتماعية، كانت النسبة الأكبر من المتزوجين حيث بلغت (63.6%).

رابعاً: بالنسبة لمتغير الرتبة، كان السواد الأعظم لأفراد العينة هم من الرتب الأخرى وينسبة بلغت (72.0%) وهذا يعكس الهمم الوظيفي في الأمن العام.

خامساً: بالنسبة لعدد سنوات الخدمة، بلغت نسبة من هم خدمتهم خمس سنوات فأقل(36.4%) وهي النسبة الأعلى لأفراد عينة الدراسة.

سادساً: بالنسبة للمستوى التعليمي، بلغت نسبة ثانوي فأقل (61.9%) وهي النسبة الأعلى لأفراد عينة الدراسة، وكانت من حملة الدراسات العليا النسبة الأقل حيث بلغت(0.7%).

سابعاً: بالنسبة لمدة الخدمة في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، بلغت فئة (5 سنوات فأقل) (56.8%) وهي النسبة الأعلى لأفراد عينة الدراسة ، وتقوم الإدارة باستمرار بوضع مرتبات شابه مؤهلة وكفاءه قادرة على العطاء بحرفيه ومهنية.

ثانياً: الاستجابة عن فقرات الحوافز المادية ودرجة توافرها

الجدول رقم (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات الباحثين حول الحوافز المادية

الترتيب الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	التسلسل
1	1.41	3.79	أحصل على علاوة مناسبة بسبب خدمتي في مراكز الإصلاح والتأهيل	1
7	1.46	3.26	أحصل على علاوة أخرى غير المخصصة شهرياً حسب نشاط الضابط أو الفرد وتمييزه في العمل	2
8	1.50	3.17	يتم صرف الحوافز على العاملين في المركز بشكل عادل حسب الجهد المبذول	3
6	1.46	3.37	يتم تأمين المرتبات بمواصلات مناسبة من وإلى المركز إلى اقرب مكان للسكن	4
4	1.48	3.46	أعمل في مكان قريب من سكني	5
3	1.29	3.50	يعتبر نظام الإجازات في المركز حافظاً لي للعمل فيه	6
2	1.32	3.51	تتوفر في المركز خدمات إدارية مناسبة (منامات، نادي، مرافق صحية)	7
5	1.25	3.42	تتوفر بيئة عمل مناسبة داخل المركز	8
	1.06	3.43	المتوسط العام	

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن استجابة العاملين في مراكز الإصلاح نحو الحوافز المادية جاء متوسطاً، وبمتوسط حسابي (3.43%)، وعلى صعيد فقرات الحوافز المادية فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (1) أحصل على علاوة مناسبة بسبب الخدمة في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث جاء مرتفعاً ونسبة عالية بلغت (3.79%)، وهذا يدل على وجود حوافز مادية مناسبة في مراكز الإصلاح والتأهيل وهناك رضا عن هذه الحوافز، بينما جاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (3) يتم صرف الحوافز على العاملين في المركز بشكل عادل حسب الجهد المبذول، ونسبة بلغت (3.17%).

ثالثاً: الاستجابة عن فقرات الحوافز المعنوية ودرجة توافرها

الجدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الحوافز المعنوية

الترتيب الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة	التسلسل
4	1.27	3.44	يتم تقدير جهود العاملين في المركز عن طريق الثناء والشكر الشفوي من قبل المسؤولين	9
3	1.26	3.50	أشعر أن رؤسائي بالعمل يقدرون ويثمنون جهودي في العمل	10
2	1.18	3.55	يتم تفويضي بصلاحيات إنجاز المعاملات من قبل رؤسائي	11
5	1.43	3.18	يتم منح إشارات أو أوسمة أو كتب شكر وثناء على الأفراد أو الضباط المتميزين في أداء واجباتهم	12
1	1.24	3.72	تشاركني الإدارة أو يشاركني الزملاء في المناسبات الاجتماعية	13
	1.00	3.47	المتوسط العام	

نلاحظ من الجدول رقم (3) أن استجابة العاملين نحو الحوافز المعنوية جاءت (متوسطاً)، وبمتوسط حسابي (3.47%)، وعلى صعيد فقرات الحوافز المعنوية فقد جاء فيها ما مضمونة: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (13) تشاركني الإدارة أو يشاركني الزملاء في المناسبات الاجتماعية، حيث جاء مرتفعاً وبنسبة بلغت (3.72%)، وهذا يعني بان هنالك مشاركة من الإدارة والزملاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في المناسبات الاجتماعية المختلفة، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (12) يتم منح إشارات أو أوسمة أو كتب شكر وثناء على الأفراد أو الضباط المتميزين في أداء واجباتهم، وبنسبة متوسطة بلغت (3.18%).

رابعاً: الاستجابة عن فقرات أداء العاملين ودرجة توافرها

الجدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول أداء العاملين

الترتيب الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	التسلسل
3	0.99	4.08	أقوم بالأعمال الموكولة إلي في المركز بشكل دقيق	14
2	1.02	4.16	التزم بالإجراءات المطلوبة مني في تنفيذ واجباتي حسب القوانين والأنظمة والتعليمات	15
1	0.95	4.17	أحرص على إنجاز الأعمال بدون أخطاء	16
4	1.03	4.02	أقوم بإنجاز العمل في المركز بسرعة مناسبة وفي الوقت المحدد	17
5	1.06	4.01	لدي المعرفة الكافية عن كيفية أدائي لأعمالي	18
6	1.06	3.91	لدي القدرة على حل المشكلات والمعوقات التي تواجهني أثناء عملي	19
7	1.21	3.70	لدي المعرفة الكافية في حقوق الإنسان وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل	20
	0.80	4.00	المتوسط العام	

نلاحظ من الجدول رقم (4) أن استجابة العاملين نحو الأداء جاء (مرتفعاً)، ويمتوسط حسابي بلغ (4.00%)، وهذا يدل على أن مستوى الأداء حسب اتجاهات عينة الدراسة متوافر وبشكل مرتفع، وعلى صعيد فقرات الأداء فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (16) أحرص على إنجاز الأعمال بدون أخطاء، حيث جاء مرتفعاً وبنسبة عالية بلغت (4.17%)، بينما جاءت الفقرة رقم (20) في المرتبة الأخيرة وكان مرتفعاً أيضاً وبنسبة بلغت (3.70%)، ولدي المعرفة الكافية في حقوق الإنسان وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا يدل على أن مستوى الأداء مرتفع في مراكز الإصلاح والتأهيل.

خامساً: اختبار فرضيات الدراسة: الفرضية الرئيسية:

اختبار الفرضية الرئيسية (H01): أثر الحوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل

الجدول رقم (5)

R ²	R	نتيجة الفرضية	SIG F	F الجدولية	F المحسوبة
0.104	0.323	رفض	0.000	3.84	47.017

◆ ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05).

بعد تحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (5) نجد أن قيمة (F المحسوبة = 47.01) أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.84)، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية (H0) ونقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني وجود تأثير إيجابي ذو دلالة إحصائية للحوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (السرحدان، 2010) ودراسة و (Khan, 2012) حيث تتفق معها من حيث أن للحوافز بشكل عام تأثيراً على أداء العاملين، ولكنها تختلف مع دراسة (القحطاني، 2009) من حيث أنه لا يوجد تأثير بشكل عام للحوافز على أداء العاملين.

الفرضية الفرعية الأولى:

اختبار الفرضية الفرعية الأولى: أثر الحوافز المادية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل

الجدول رقم (6)

R ²	R	نتيجة الفرضية	SIG F	F الجدولية	F المحسوبة
0.082	0.286	رفض	0.000	3.84	36.059

◆ ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05).

بعد تحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (6) نجد أن قيمة (F المحسوبة = 36.05) أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.84)، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية (H0) ونقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني وجود تأثير إيجابي ذو دلالة إحصائية للحوافز المادية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج (Al-Nsour, 2012) من حيث تأثير الحوافز المادية على أداء العاملين.

الفرضية الفرعية الثانية:

اختبار الفرضية الفرعية الثانية: أثر الحوافز المعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل

الجدول رقم (7)

R ²	R	نتيجة الفرضية	SIG F	F الجدولية	F المحسوبة
0.112	0.335	رفض	0.000	3.84	51.237

♦ ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05).

بعد تحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (7) نجد أن قيمة (F المحسوبة = 51.23) أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.84)، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية (H₀) ونقبل الفرضية البديلة (H_a)، وهذا يعني وجود تأثير إيجابي ذو دلالة إحصائية للحوافز المعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (القحطاني، 2009) حول أثر الحوافز المعنوية على أداء العاملين.

الجدول رقم (8)

نتائج اختبار معامل الارتباط بيرسون بين متغيرات الدراسة

الاداء	الحوافز المعنوية	الحوافز المادية	المستوى
0.286 (**)	0.759 (**)	1	الحوافز المادية
0.335 (**)	1	0.759 (**)	الحوافز المعنوية
1	0.335 (**)	0.286 (**)	الاداء

♦ ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.01$).

يتضح من الجدول رقم (8) أن درجة الارتباط في مدى تأثير الحوافز المادية والمعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل جاء مرتفعاً في الأغلب، وبدلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.01$).

نتائج الدراسة :

- بناء على تحليل تصورات المبحوثين نحو مدى تأثير الحوافز المادية والمعنوية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:
1. كانت استجابة المبحوثين نحو الحوافز المعنوية متوسطة حيث جاءت في المرتبة الأولى بالنسبة للحوافز ويوسط حسابي بلغ (3.47).
 2. كانت استجابة المبحوثين نحو الحوافز المادية متوسطة حيث جاءت في المرتبة الثانية بالنسبة للحوافز ويوسط حسابي بلغ (3.43).
 3. كانت استجابة المبحوثين نحو أداء العاملين مرتفعةً ويوسط حسابي بلغ مستوى (4.00).
 4. هناك أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للحوافز على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث بلغت ($R=0.323$) وكانت الأعلى عند الحوافز المعنوية ($R=0.335$) بينما بلغت عند الحوافز المادية ($R=0.286$).
 5. للحوافز المعنوية أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث بلغت قيمة ($R=0.335$).
 6. للحوافز المادية أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية على أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث بلغت قيمة ($R=0.286$).

التوصيات:

1. في ضوء النتائج التي خلصت إليها الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات، وهي:
 1. ربط منح الحوافز فعلياً بمستوى الاداء بحيث يتم التمييز بين العاملين وفقاً لمستوى أدائهم، حيث لا يكون الحافز روتينياً أو تلقائياً، مما يشجع العاملين جميعاً على بذل أقصى جهد لتحسين ادائهم .
 2. التركيز على التحفيز المعنوي للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل، لأهميته في رفع أداء العاملين فيها وخاصة فيما يتعلق بمشاركة إدارة المراكز والزملاء في المناسبات الإجتماعية المختلفة، بالإضافة الى توجيه الثناء الشفوي والكتابي للعاملين بشكل علني، وأمام الزملاء .
 3. تعزيز الحوافز المادية للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل لأهميته في رفع أداء العاملين فيها، والتركيز على صرف الحوافز بشكل عادل وحسب الجهد المبذول .
 4. الاستمرار في توفير فرص التدريب والتأهيل للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل .
 5. اشراك العاملين في عملية اتخاذ القرارات التي تخص العمل وفي القرارات التي تخصهم شخصياً .
 6. منح الفرص للعاملين في حضور الندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية والتي تخص مراكز الاصلاح والتأهيل .
 7. عقد المزيد من ورشات العمل للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل بمواضيع حقوق الانسان، وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل لدورها في رفع مستوى أدائهم.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- أبو بكر، مصطفى (2004): إدارة الموارد البشرية:مدخل تحقيق الميزة التنافسية، مصر، الدار الجامعية.
- إدريس، ثابت والمرسي، جمال(2004): السلوك التنظيمي: نظريات ونماذج وتطبيق عملي لإدارة السلوك في المنظمة، مصر، الدار الجامعية
- بلال، محمد (2004) إدارة الموارد البشرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الجساسي، عبد الله بن حمد بن محمد (2011): أثر العوافز المادية والمعنوية في تحسين أداء العاملين في وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة.
- جودة، عادل (2000): العوافز، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، دمشق.
- دره، عبدالباري (2003): تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
- السرحان، عطالله (2010): أثر العوافز التشجيعية على أداء مرتبات الأمن العام، بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية، عمان، الأردن.
- الشاويش، مصطفى نجيب (2005): إدارة الموارد البشرية - إدارة الأفراد، دار الشروق، عمان.
- الصيرفي، محمد (2006) إدارة الموارد البشرية: المفاهيم والمبادئ، ط1، عمان دار المناهج للنشر والتوزيع.
- العكش، علاء خليل (2007): نظام العوافز والمكافآت وأثره في تحسين الأداء الوظيفي في وزارات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- العنقودي، يوسف صالح (2006): نظم العوافز ودورها في رفع مستوى العاملين بكليات العلوم التطبيقية بسلطنة عُمان، رسالة ماجستير غير منشورة، سلطنة عُمان.
- القحطاني، عبد العزيز سعد(2009): فاعلية العوافز المادية والمعنوية في تحسين أداء العاملين في سجون المنظمة الشرقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية.
- اللوزي، موسى، (1995): اتجاهات الأفراد العاملين في المؤسسات الحكومية الأردنية نحو حوافز العمل، مجلة الدراسات الإدارية، عدد (22).

- مخيمر، عبد العزيز وآخرون (2000): **قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
- مرعي، محمد (2003) **التحفيز المعنوي وكيفية تفعيله في القطاع الحكومي العربي**، جامعة دمشق: المعهد العالي للتنمية الإدارية.
- الهيبي، خالد عبد الرحيم (2005): **إدارة الموارد البشرية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- ياغي، محمد عبد الفتاح (1986): **تقييم الموظف العام للعواطف في الأجهزة الحكومية الأردنية**، عمان.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- **Al-Nsour, Marwan (2012), Relationship Between Incentives and Organizational Performance for Employees in the Jordanian Universities, International Journal of Business & Management, Vol. 7 No1,pp 78-89 Jordan.**
- **Bachrach, D., Powell, B. & Bendoly, E. (2004), Organizational Citizenship Behavior and Performance Evaluations: The Impact of Task Interdependence, Diurnal of Management, , Vol(1) No ,pp 53-563.**
- **Balmer J. (2007), The Nature and Management of Ethical Corporate Identity: A Commentary on Corporate Identity, Corporate Social Responsibility and Ethics, Journal of Business Ethics, Vol. 1, No.1, pp. 7–15.**
- **Bergman, M. (2006), The Relationship between Affective and Normative Commitment: Review and Research Agenda, Journal of Organizational Behavior, Vol. 27, No. 5, pp. 645-663.**
- **Dessler, G. (2002), A Framework for Human Resource Management.(2nded). New Jersey: person education.**
- **Hofstede, G. (2004), Cultures and Organizations: Software of the Mind, New York: McGraw-Hill U.S.A.,**
- **Khan, Muhammad Ikhlas, (2012), The Impact of Training & Motivation on Performance of Employees: Business Review –Volume (7) No. (1) pp 89-97.**
- **Kuvas, B. (2006), Performance Appraisal Satisfaction and Employee Outcomes: Mediating and Moderating Roles of Work Motivation, International Journal of Human Resource Management, Vol. 17, No. (3), pp. 504-522.**
- **Leopold J. (2002), Human Resource in Organizations, England: person Education.**
- **Mondy, R. and Noe, r. (2005) Human Resource Management (9thed).New Jersey: Prentice Hall.**
- **Paul, A., & Anantharaman, R. (2003), Impact of people management practices on organizational performance, International Journal of Human Resource Management, 14(7), pp. 1246-1266.**
- **Robert, S., Jennifer, T., and Jennifer, C. (2005), Cullen Performance Differences among Four Organizational Commitment Profiles, Journal of Applied Psychology, Vol. 90, No. 6, pp. 1280–1287.**
- **Sesil, James c.1 (2006) ,Sharing Decision- Making and Group Incentives: The Impact on Performance ,Economic & Industrial Democracy , Vol. 27 Issue pp587- 607.**
- **Tebelan, Adriana Elena,(2012), The Impact of Motivation Through Leadership on Group Performance, Review of International Comparative Management – Volume (13), Issue (2)pp 43-81.**

جريمة غسل الأموال وتعدياتها أمنياً في الأردن

- دراسة اجتماعية -

الدكتور أنور حمدي هياجنة

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة حجم وأنواع وطرق ارتكاب جرائم غسل الأموال في المجتمع الأردني ، وخصائص مرتكبيها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وابرز الحيل والأساليب المستخدمة في ارتكابها ومعرفة العقوبات المترتبة على ارتكابها ، ولتحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة المنهج الصفي ، واعتمدت على البيانات من المصادر الرسمية ، وتصريحات المسؤولين ، وتم التوصل إلى ما يلي :

- ظهور نمط جديد من الجرائم المستحدثة في المجتمع الأردني لم تكن شائعة ومعروفة من قبل، ففي عام 2011 تعاملت وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع (272) إخطاراً بشبهة غسل أموال وذلك وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم
- صعوبة حصر صور النشاط وأنواع المجرمين لكثرة أنماط تلك الجرائم لأنها حديثة ومتجددة و تختلف أنماطها من مجتمع لآخر ويتصف مرتكبيها بالمهارة التكنولوجية والنفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى وصل الأمر إلى تورط رؤساء بعض الدول بمثل هذه الجرائم .
- شاركت المملكة الأردنية الهاشمية و عقدت عدد كثير من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بجرائم غسل الأموال نتج عنها استصدار قانون رقم (46) لعام 2007م وسمي بقانون غسل الأموال حيث نص بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال ، ويعاقب الشريك والمتدخل والمعرض بالعقوبة ذاتها المقررة بالفاعل الأصلي .

تم تعديل قانون غسل الأموال بالقانون رقم (8) لعام 2010 والذي من ابرز بنوده إعطاء موظفي وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صفة الضابطة العدلية أثناء ممارستهم المهام الواردة في القانون .

- فرضت جريمة غسل الأموال عدة تحديات أمنية على الأردن كان من أهمها : تعديل التشريعات واستصدار قوانين وانظمة وتعليمات جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل قانون غسل الأموال رقم (8) لعام 2010 ، وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التاجير التمويلي ، وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (3) الخاصة بالشركات التي تمارس أنشطة مالية ، وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) ورقم (2) الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال ، وتعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (4) لسنة 2011 .
- تبين عام 2011 إن هنالك (93) محاولة غسل أموال في الأردن عن طريق الحوالات المالية وهي الأكثر تكرارا بين المحاولات.
- فرضت التحديات الأمنية على الأردن استحداث وحدات وأقسام جديدة في إدارة الشرطة العربية والدولية وإدارة البحث الجنائي والأمن الوقائي في مديرية الأمن العام ورفدها بالكوادر المختلفة مما رتب أعباء جديدة على خزينة الدولة .

Money Laundering Criminals and its Security Challenges in Jordan Social Study

Abstract

The study aims to determine the volume, types, and methods of committing money laundering crimes in Jordan as well as the social, economic and cultural characteristics of those committing the crime. This includes the main tricks and techniques used and the consequent penalties for committing such crimes.

To achieve the objectives this study a descriptive statistics methods has been adopted to study the data population. All basic data has been collected from documented resources such as books, articles, and interviews. The data collected has been analyzed by adopting descriptive analytical techniques.

The key findings of the study were as follows:

- A new pattern of criminal activity has emerged in the Jordanian society that was not previously common or known. In 2011 the Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Unit were faced with 272 cases relating to money laundering suspicions.
- It is difficult to determine all the methods in which money laundering is carried out as well as the personality characteristics of such a criminal. This is due to the lack of experience experts have in this field as well as the versatility of the crime which is ever changing and adapting depending on the society in which it operates. Furthermore, these crimes are carried out by highly educated and influential individuals who are renown for their technology skills, and their political, economic and social expertise – in certain cases presidents of countries have been involved in such crimes.
- The Hashemite Kingdom of Jordan held and participated in many seminars and conferences relating to money laundering criminals and consequently issued the Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Law No. (46) of 2007. This law introduced a temporary labor punishment for a period not exceeding five years and fines that range from ten thousand Jordanian Dinars to one million Jordanian Dinars for each guilty person. These penalties also apply to the partner or instigator of the crime.
- The Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Law has been amended by the Temporary Law no. (8) of 2010, which focuses on empowering the Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Unit employees with the legal capacity to enforce the work assigned to them by law.

Money Laundering criminals have imposed many security challenges on Jordan, the most notable were:

- Amend legislation and issue new laws, regulations and instructions that previously did not exist, such as the Temporary Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Law No. (8) of 2010; Guidelines Manual for Anti Money Laundering and Counter Terrorist which exercise the activity of Financial Leasing; Guidelines of Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Transactions for Entities Exercising any of Financial Activities; Instructions of Anti Money Laundering and Counter Terrorist No. (1) and No. (2) for risks on transactions that may be suspicious.
- During 2011, 93 Money Laundry attempts were discovered in Jordan through money transfers. This was the most common method in which money laundering was attempted.
- The security challenges faced in Jordan forced the development of new units and sectors in the Arabic and International police management, Criminal Search department and Preventive Security Department within the Public Security Directorate. This has to be funded by the government which in turn created additional financial burdens on the country's treasury.

مقدمة :

يشير تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2011 بأن المبالغ التي تم غسلها من قبل الجماعات الإجرامية عام 2009 بلغت حوالي (1,6) تريليون دولار، وأن (1%) فقط من المبالغ المغسولة تم حجزها ومصادرتها (United Nation Office For Drugs And Crime , 2011,p.2).

وقد لاحظ مركز شكاوي الاحتيال بواسطة الانترنت في الولايات المتحدة ازدياد ملحوظ في الشكاوي الواردة خلال السنوات الخمس الماضية ، فمن بين أكثر من (207000) شكوى وردت عام 2004 أحييت منها (19.143) شكوى إلى أجهزة إنقاذ القانون وقد قدرت الخسائر العالمية الناتجة عن الاحتيال المرتكب باستخدام البطاقات البلاستيكية في عام 2000 ما يزيد عن بليون دولار أمريكي (Vahinsberg ,2001, p18).

أما في مجتمعنا الأردني فقد شهد الأردن تطورا كبيرا في المجال المصرفي والمعاملات التجارية المصرفية كما ونوعا نتيجة لشيوع ظاهرة العولة وما نتج عنها من تكامل الأسواق العالمية وازدياد التقدم التكنولوجي والنمو السريع لشبكة الانترنت وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات حيث سهل إلى قيام كثير من الجماعات الإجرامية باستغلال التسهيلات المالية والمصرفية وارتكاب جرائم مختلفة منها جرائم الاحتيال المصرفي مثل غسل الأموال وجرائم البطاقات الائتمانية وجرائم الاحتيال عبر الانترنت مما الحق أضرارا كبيرة بعدد من البنوك العالمية والمؤسسات المالية الكبرى وأضرار فادحة لبعض المستثمرين والتجار والمواطنين مخلفة آثار اجتماعية على كثير من الشعوب العربية ومنها الأردن .

وتعد هذه الدراسة من الدراسات التي تحاول الكشف عن التحديات الأمنية لجريمة غسل الأموال وأساليبها بطريقة علمية ومنهجية لعدم معرفة كثير من أفراد المجتمع الأردني بها وخاصة أنه يتم تداولها كإحصاءات جامدة بعيدة عن التمعن والتحليل والتعريف بمخاطرها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كزيادة المشكلات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية والثقافية ونقص الخدمات المقدمة من الدول لشعوبها وسيطرة بعض الجماعات على اقتصادات الدول وتوجيهها حسب رغباتها وبما يخدم مصالحها فقط .

مشكلة الدراسة :

نظرا لازدياد حجم جريمة غسل الأموال في الأردن حسب ما أوردته الإحصاءات الرسمية _ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب _ بصفتها المرجع الوحيد لهذه الإحصاءات ، وانعكاساتها الحالية والمستقبلية على المجتمع الأردني ، ففي عام 2011 تعاملت الوحدة مع (272) أخطار شبيهة غسل أموال وذلك وفقا لعدد الأشخاص المشتبه بهم وانعكاس ذلك على الناحية الأمنية في الأردن، وهذه تعد مشكلة تستحق البحث والدراسة وتبسيط الضوء عليها من مختلف جوانبها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من خلال تحديد حجم جريمة غسل الأموال في الأردن والتعرف إلى خصائصها وأنماطها ودوافعها ، ووضع الجهات المصرفية المالية بصورة واضحة ومحددة عن هذه الظاهرة بجوانبها المختلفة، وتوعية المواطنين بأضرار هذه الظاهرة وأخطارها وطرق تنفيذها وأساليب الوقاية منها ، ووضع التدابير المناسبة للحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها والتخفيف من آثارها السلبية على الاقتصاد الأردني .

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال التعرف على الفئات المستهدفة سواء الشركات أو الأشخاص المعرضين للوقوع كضحايا لهذا النوع من الجرائم ، والتعرف على ضحايا هذا النوع من الجرائم وكيفية وقوعهم في مصيدة مرتكبيها ، والتعرف على الأساليب المستخدمة ومعرفة مواطن الضعف التي يستغلها مرتكبي غسل الأموال في تنفيذ ارتكاب جرائمهم .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. معرفة حجم جرائم غسل الأموال في الأردن .
2. التعرف على أنواع وطرق ارتكاب جرائم غسل الأموال في الأردن.
3. إلقاء الضوء على التحديات الأمنية التي تفرسها جريمة غسل الأموال في الأردن
4. معرفة العقوبات المترتبة على ارتكابها ومدى فعاليتها في الحد من ارتكاب هذه الجرائم .

أسئلة الدراسة :

1. ما حجم جرائم الاحتيال المصرفي في الأردن ؟
2. ما أنواع هذه الجرائم وطرق ارتكابها ؟
3. ما التحديات الأمنية التي تفرضها جريمة غسل الأموال في الأردن ؟
4. ما العقوبات المترتبة على ارتكابها ومدى فعاليتها في الحد من ارتكاب هذه الجرائم ؟

منهجية الدراسة :

إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لجريمة غسل الأموال بالإعتماد على ما هو متوفر من معلومات وبيانات حول هذه الظاهرة في الأردن.

التعريفات الإجرائية :

1. الجريمة: تتمثل الظاهرة الإجرامية من وجهة نظر علماء الاجتماع بأنها كل فعل ضار بالمصالح الاجتماعية فيه انتهاك لحرمة العادات والعرف والتقاليد يوجب الحساب والمسؤولية (نعامة، 1985، 146).
2. غسل الأموال: عرفت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات غسل الأموال بأنه " التسريب الخفي للأموال ذات المنشأ الإجرامي إلى القنوات القانونية للأعمال التجارية المشروعة مما يجعلها تبدو عادية وقانونية ومشروعة " (الأمم المتحدة، 1995: 2).
3. التحديات الأمنية: المعوقات والصعوبات التي تحول دون تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ، والمعايير والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتحد من الاستجابة لتحديات المشكلة .

الدراسات السابقة .

الدراسات الأردنية :

دراسة (الخيلي ، 2006) حول غسل الأموال عبر الانترنت دراسة مقارنة (الأردن ، مصر ، الإمارات) كشفت الدراسة أن أنماط المعاملات المشبوهة لغسل الأموال تختلف في استغلال التحويل الالكتروني في غسل الأموال التي تتمثل في البورصة والمضاربات المالية العالمية والشبكات الإلكترونية والاعتماد المستندي .

دراسة (الرشدان ، 2006) حول جرائم غسل الأموال حيث تبين أن جريمة غسل الأموال تخدم بارتكابها جرائم أخرى سابقة عليها ولا تقل عنها خطورة.

دراسة (الصمادي، 2005) بعنوان " غسل الأموال والإستراتيجية الوطنية الملائمة لمكافحتها " ، تبين للباحث أن هناك علاقة وثيقة بين الإرهاب وعمليات غسل الأموال على المستوى العالمي ، إلا أن العلاقة لم تثبت على مستوى الأردن ، وسيكون هنالك علاقة وتأثير لظاهرة غسل الأموال على المستوى الاقتصادي والاجتماعي نتيجة للتضخم وارتفاع نسبة البطالة وهروب الأموال إلى الخارج وبالتالي سيؤثر ضمنا على الأمن الوطني الأردني مستقبلا .

دراسة (القضاة، 2004) حول جريمة " غسل الأموال ودراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية "، إن الأثر السلبي لهذه الظاهرة يغلب على الأثر الإيجابي ولا بد من تجريم غسل الأموال على الصعيد الدولي والأردني أيضا .

دراسة (حمودة ، 2004) ، حول " دور الجهاز المصرفي الأردني في مكافحة عمليات غسل الأموال " خلصت الدراسة إلى ضرورة أن تقوم البنوك التجارية الأردنية بتشديد الرقابة على العمليات المصرفية وهناك تباين أيضا في تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال بين أقسام البنوك التجارية الأردنية فقد وجد أن قسم الرقابة والتدقيق كان أكثرها التزاما وأما قسم الموارد البشرية فكان الأقل التزاما .

دراسة (السميرت ، 2003) ، موضوع " عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوطني والإسلامي " وكشفت الدراسة إن عمليات غسل الأموال جريمة اقتصادية مالية مضرّة بالمجتمعات وتترك آثارا سلبية على الدخل القومي وتؤثر على القيم والروابط الاجتماعية ، ولا بد من وضع نص قانوني مستقل لهذه العمليات .

الدراسات العربية:

دراسة (السيد ، 2007) ، حول " تقييم دور السياسات الحكومية الخليجية في مكافحة الإرهاب " خلصت الدراسة إلى تنوع السياسات الحكومية لمنع ومكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية ويمكن حصرها في تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ومكافحة جرائم غسل الأموال من خلال مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية ومراقبة تمويل أنشطة الجمعيات الأهلية.

دراسة (العبيدي ، 2006) ، حول " غسل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي " تبين له أن البنوك التجارية تلبية احتياجات الأفراد المتعاملين من حيث الوظائف التقليدية بينما لا تلبية احتياجات عملائها في تادية الوظائف الحديثة وكما أن الوازع الديني لا زال يسيطر على عدد كبير من المتعاملين مع البنوك التجارية وبالتالي يشكل عائقاً أمام تطور البنوك وخاصة حركة الائتمان.

دراسة (الشهري ، 2005) بعنوان " التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة والمنظمة (دراسة الظاهرة الإجرامية) " خلصت الدراسة أن جريمة الانترنت والحاسب عمل أو سلوك غير شرعي ينتظر فرصة فنية للوثوب على الضحية أو ثغرة قانونية للإفلات من طائلة العقاب أو حتى أي إجراء إداري .

الدراسات الأجنبية:

إن الدراسة التي قام بها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، 2007) بعنوان " الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية " تبين لهم أن معظم المحتالين في المجال الاقتصادي ينتحلون هويات موظفين عموميين للحصول على معلومات أو يقدمون مطالبات زائفة لاسترجاع عائدات احتيال سابقة .

وكذلك تبين في الدراسة التي أعدتها (الأمانة العام للأمم المتحدة ، 2005) بعنوان " الجرائم الاقتصادية والمالية : تحديات تواجه التنمية المستدامة إلى أن التغطية الإعلامية للاحتيال " (محسوبة بعدد المقالات عن هذه المسائل) ازدادت ازديادا هائلا في السنوات العشر الماضية حيث تناول هذا الموضوع في عام 2003 ما يقرب (900.000) عنوان في الصحف الرئيسية على نطاق العالم ففي الولايات المتحدة قدرة هيئة الأوراق المالية قيمة الاحتيال المصرفي ب (40) مليار دولار أمريكي.

وقد كشفت الدراسة التي أعدها (فندا نجا، 2003) بعنوان " قطاع المصارف في محاربة غسل الأموال " إلى أن غسل الأموال يؤدي إلى ضعف سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي وعدم الاستقرار

المالي وعدم ثبات سوق الأسهم ومخاطر السمعة والثقة في البلدان التي تكثر فيها عمليات غسل الأموال .

أما الدراسة التي قام بها (فريديك ، 2002) بعنوان " الاختباء وراء الظلال نحو الاقتصاد الخفي " تبين له أن الاقتصاد الخفي قد شكل ما نسبته (35% - 44%) من إجمالي الناتج المحلي في بلدان التحول الاقتصادي وبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على التوالي .

كما أن الدراسة التي أجراها (كريش : 1997) بعنوان " تحليل اقتصادي لغسيل الأموال " كشفت الدراسة أن غسل الأموال يتم بعوامل اقتصادية منطقية وان غسل الأموال يمكن أن يكون له آثار ايجابية وآثار سلبية ولا بد من فهم القانون وحدوده كوسيلة لمكافحة هذه العملية.

كشفت الدراسة التي قام بها (كيم، 1996) بعنوان " الغسل والتبييض " إلى أن أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال يعود إلى سببين رئيسين هما انخفاض الضرائب ونظام السرية المتشدد للمعاملات المصرفية وان أهم الدول التي لا تراعي قواعد مكافحة غسيل الأموال هي الانتبغ ، التمس ، جزر الكايمان ، كولومبيا ، قبرص ، تايلاند ، فنزويلا .

تعقيب على الدراسات السابقة :

هنالك جملة من الملاحظات أهمها التشتت المعرفي العلمي والذي سببه طبيعة إتجاهات دراسة ظاهرة الجريمة.

ومن الملاحظ انه لا يوجد تركيز على جريمة غسل الأموال وتحدياتها الأمنية وخاصة الدراسات الأردنية ، وإنما تناولت هذه الدراسات الجرائم بتحدياتها المختلفة مع التركيز على الجوانب الاقتصادية عموماً .

لذلك سنحاول في هذه الدراسة تحليل خصائص الأشخاص المرتكبين مثل هذا النوع من الجرائم محاولين إيجاد اتجاه تكاملي في دراسة جرائم الاحتيال المصرفي ومنها غسل الأموال مستفيدين من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع .

ويحدود علم الباحث فأن هذه الدراسة تعد تكون الأولى التي تعالج جريمة غسل الأموال بأبعادها الأمنية والمصرفية وخصائص مرتكبيها الاقتصادية والاجتماعية والطرق المتبعة في عمليات الاحتيال . تباينت واختلفت آراء العلماء والمفكرين في فهم عناصر السلوك بشكل عام والسلوك الإجرامي بشكل خاص بسبب تعقد المشكلة من جهة وتباين واختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم والزوايا التي

ينظرون إليها من جهة أخرى ، فمنذ بداية الثورة الصناعية زاد اهتمام العلماء بدراسة الظاهرة الاجتماعية ومن بينها الجريمة والانحراف ومن ابرز العلماء أميل دوركايم فيبر وميرتون وغيرهم لذلك قمت باستعراض أهم النظريات التي تناولت الظاهرة الجرمية وفسرتها .

أهم نظريات علم الإجرام التي فسرت السلوك الإجرامي :

أدت كتابات العلماء إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل ظاهرة الجريمة والبحث عن العوامل والأسباب التي تؤدي إليها ، وقد تباينت النتائج التي توصلت إليها دراساتهم وأبحاثهم حول أسباب الجريمة ، وذلك لتعدد المشكلة وتداخل الكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والطبقية والتنظيمية التي تدفع بعض الناس لارتكابها (السوداني ، 1996 : 2) .

على الرغم من تعدد وتشعب آراء العلماء والمفكرين في تفسير مشكلة الجريمة إلا إن هذه الدراسة تناولت أهم النظريات التي تبحث في الموضوع بطريقة مباشرة وهي :

نظرية المخالطة الفارقة THE DIFFERENTIAL ASSOCIATION SYNDROME

نتيجة للقصور الذي شاب النظريات الاجتماعية في تفسير مشكلة الجريمة فمن الممكن اعتبار نظرية المخالطة الفارقة للعالم أديون سذرلاند نظرية تكاملية في تفسير السلوك الإجرامي ، الذي بين أن السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم الذي ينتج عن طريق مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجماعات المتميزة بالقرب والألفة والتأثير بتوجيههم نحو التصرف في مواقف محددة واعتناق دوافع واتجاهات ومبررات هذا التصرف ويحدث التوجه نحو السلوك الإجرامي إذا رجحت كفة المفاهيم المجددة لانتهاك القانون على كفة المفاهيم المجددة للسلوك الذي يكرهه المجتمع ويضيف سذرلاند أن المخالطة التي يقصدها تختلف في درجتها وفقاً لأربعة أسس هي مدى تكرارها ودوامها وأفضليتها وعمقها (عيسى ، 1990 : 58) .

كما بين سذرلاند أن المجتمع يتكون من جماعات مختلفة بعضها يؤمن بالقانون والنظام والمعايير الاجتماعية ويلتزم بها وأخرى لا تحترم القانون ولا المعايير ولا تلتزم بها وهكذا قد يصبح الفرد مجرماً إذا خالط المجرمين ويظل سويًا إذا عاش بين الأسوياء فالفرق إذاً بين إمكانية تحول الفرد إلى إجرام أو بقاءه سويًا هو نوع الجماعة التي ينتمي إليها (السوداني ، 1993 : 3)

أما في الجرائم المعلوماتية ومنها جرائم الاحتيال المصرفية وجريمة غسل الأموال فتتجلى أعراض المخالطة الفارقة بشكل ملحوظ نظراً لانتشار أنواع خاصة من الممارسات والعمليات غير المشروعة في

ميادين استخدام المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات واعتبار بعضها من قبيل الانحراف مما يتيح ويسر إقدام العاملين فيها على ارتكاب أفعال غير مشروعة قد تصل حد الجرائم الخطيرة بالإضافة إلى الطبيعة التنافسية لعمل المتخصصين في مجال الحاسبات الآلية ومراكزهم المرموقة غالباً ما تؤدي إلى نوع من الإثارة والتزاحم بينهم في ارتكاب جرائم المعلوماتية (رستم ، 1994 : 40).

إن وجود الفرد في أوساط منحرفة من شأنها أن تؤدي به إلى الانحراف ، فقد وجد أفراد قد تشردوا وتسربوا من منازل ذويهم لعوامل اجتماعية واقتصادية وغيرها ولم يكونوا منحرفين إلا أنه نتيجة انخراطهم في جماعات إجرامية أصبحت تمارس عليهم التأثير نتيجة مخالطته لهم وبأوقات مختلفة أدت إلى وقوعهم في برائن الجريمة ومنها جريمة غسل الأموال إلا أن هذه النظرية أغفلت تأثير البيئة على الفرد واختلاف الاستجابة من فرد إلى آخر.

الصعوبات والمشكلات التي واجهت الدراسة :

واجه الباحث بعض الصعوبات والمشكلات قبل وأثناء إجراء الدراسة من بينها:

- أ. الإجراءات الأمنية المشددة والصعوبات المتعلقة بالموافقة على إجراء هذه الدراسة .
- ب. نقص الدراسات الميدانية حول جريمة غسل الأموال في مجتمعنا الأردني نظراً لقلّة عدد الباحثين واعتبارها من الجرائم المستحدثة وعدم وجود تشريع قانوني يغطي جميع الجوانب.

التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال :

اختلف الباحثون والدارسون في مجال علم الأجرام والإجتماع والنفوس في بدايات ظهور عمليات غسل الأموال عبر التاريخ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة قد عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار الصينيين يلجأون لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة خارج الإمبراطورية خوفاً من مصادرتها من قبل الدولة كما ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى نتيجة تحريم الربا من قبل الكنيسة فقد لجأ إليها التجار لإخفاء تعاملاتهم في الربا عن طريق الادعاء بنشاطات وهمية تجارية ، أما في الهند فقد استخدم تجار المجوهرات هذه الطريقة لإخفاء أنشطتهم التجارية غير المشروعة في القرن التاسع عشر(الخرشه، 2006، 33)

كما قد استخدم هذا المصطلح خلال الحرب العالمية الثانية عندما شكلت لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية بالمواطن الآمن.

واستعمل المصطلح في الولايات المتحدة في بداية القرن الماضي من قبل رجال الأمن الأمريكيين ليدل على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الاتجار بالمخدرات والدعارة والمقامرة وذلك بإعادة استثمارها في أنشطته مشروعة. ويذكر البعض أن عمليات غسل الأموال يعود بداية ظهورها إلى عام (1932) عندما قام شخص يدعى (Meyer Lansky) بالتوسط بين المافيا الأمريكية والايطالية خلال الحرب العالمية الثانية ولمساعدة القوات البحرية للحلفاء بالدخول إلى جزيرة صقلية بواسطة إيداع الأموال في أرقام حسابات وهمية في سويسرا ومن ثم إخراجها على شكل قروض واستثمارات يعاد تغيير أوجه نشاطاتها. (الخرشة ، 2006 :34)

وفي العصر الحديث ارتبط مصطلح غسل الأموال بتجارة المخدرات فقد كان تجار المخدرات والذين يقومون بالبيع بالتجزئة إلى تنظيف الأموال المتحصلة لديهم في نهاية اليوم عن طريق تبخيرها بمواد كيميائية خاصة قبل إيداعها في البنوك للتخلص من روائح المخدرات التي علق بها. ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني في عام (1988) عندما حكم على عصابة من الأشرار بمصادرة أموال تم غسلها في عمليات الاتجار بالكوكايين الكولومبي وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح (Money Laundering) على صعيد واسع وأصبح يستخدم في الاتفاقيات الدولية المختلفة والتي تصدت لظاهرة غسل الأموال مثل اتفاقية فيينا عام (1988) واتفاقية بازل عام (1989) بالإضافة إلى كثير من الاتفاقيات الدولية. (الخرشة ، 2006 :36)

مراحل غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بعدة مراحل لكي يسهل عملية إخفاءها وتعقب مصادرها وهذه المراحل

هي:

1. مرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال:

هي العملية الأولى التي يبدأ بها غاسل الأموال بالتخلص من الأموال القذرة (غير المشروعة) المتحصل عليها من الجرائم الأصلية من خلال إيداعها في النظام المصرفي أو تحويلها إلى نشاط تجاري مالي خارج الدولة ، أي نقل الأموال المتحصلة من الجريمة وإدخالها إلى مناطق ودول ذات قوانين مصرفية أكثر تساهلاً أو تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية. وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة. (المحاسنة، 2003: 4)

2. مرحلة التغطية (التعميم ، الترفيد ، التمويه):

هدف هذه المرحلة الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها بإتباع سلسلة عمليات مصرفية تقلل فرص تتبعها من الأجهزة الأمنية بإجراء تحويلات داخلية وخارجية سريعة جداً ، وتتم عادة في البلدان التي تتبع نظام مصرفي متساهل ويفرض الحماية والسرية للمتعاملين معه. (الأحمدي، 2000: 111) وأصبح تعقب الأموال غير المشروعة أكثر تعقيداً في عصر التجارة الالكترونية حيث تنقل الأموال بسرعة فائقة بين البنوك العالمية وعن طريق استخدام النظم الحديثة في التحويل مثل نظام (SWIFT)¹.

3. مرحلة الدمج:

تم في هذه المرحلة إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها بمنشئها الإجرامي ، وفي هذه المرحلة تكون الأموال المشروعة قد اختلطت مع الأموال غير المشروعة وتم إصباغ طابع قانوني عليها ويصعب التفريق بينها ، ويتم في هذه الحالة التوسع في شراء الأسهم في البورصات العالمية وشهادات الاستثمار والأعمال السياحية والعقارية والمزادات. (غالب ، 2000: 113)

¹ اختصار لإسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك (SWIFT) Inter Bank Financial Telecommunication Society for World Wide .

أساليب غسل الأموال:

تنوعت أساليب غسل الأموال من شخص لآخر ومن مؤسسة لأخرى وذلك تبعاً لاعتبارات شخصية للقائمين عليها ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وكميات الأموال ونوع الأنشطة

والاحتياجات التي سوف تستهدفها عمليات غسل الأموال والتسهيلات البنكية والقيود المصرفية والتشريعات القانونية التي يتم غسل الأموال في إطارها ومن هذه الأساليب:

غسل الأموال في المجال غير المصرفي وتشمل: (عبد الرحمن ، 2001: 12).

1. الصفقات الوهمية: وتشمل هذه العملية في حركة بيع وشراء صوريه لم تتم على ارض الواقع وأنها تمت ولكن بصورة وهمية ومثال ذلك رفع أسعار السلع الواردة في الفاتورة عن السعر الحقيقي والمتفق عليه ويكون الفرق هو المبلغ المغسول ، أو عن طريق فواتير مزورة كلياً فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.
2. شراء السلع النفيسة: مثل شراء الذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات الفنية النادرة ، وبعدها يتم بيع ما تم شراؤه بواسطة شيكات تودع في البنوك ومن ثم يتم إجراء عدد من التحويلات الصورية لقيمة الشيكات مما يؤدي إلى صعوبة التعرف إلى مصدرها.
3. استخدام الشركات الوهمية أو الواجبة: سعت بعض الدول إلى جلب المزيد من الاستثمارات إليها ، فوضعت قوانين تسهل عملية الاستثمار وإنشاء الشركات والاستثمارات بها طمعاً في تحقيق نمو في عائدات الدخل القومي إلا أن بعض غاسلي الأموال قد استغل ذلك وقام بإنشاء شركات وهمية أو الواجبة لممارسة أعماله غير المشروعة من خلالها. (عبيد ، 2002: 102).
- ويفرق البعض بين الشركات الواجبة أو الشركات الوهمية على أساس أن الشركات الواجبة هي الكيانات التي يتم إنشاؤها بصورة غير قانونية وتشارك في تجاره مشروعة، لأن هذه المشاركة في المقام الأول عبارة عن تغطيه لعمليات غسل الأموال. أما الشركات الوهمية أو الصورية فهي لا توجد إلا بالاسم ولا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أوامر التحويل باعتبارها الجهة المرسل إليها الشحنة أو المال أو وكيل الشحن أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائيين للأموال غير المشروعة.
4. الشركات السابق: ويتم إنشاء هذا النوع من الشركات على الورق فقط دون ممارسة أي نشاط تجاري وتقوم بفتح حسابات لها في البنوك ويمكن أن تقوم بإثارة نزاع قضائي مع شركة أخرى من نفس النوع ويتم من خلالها تقديم أوراق وبيانات غير حقيقية لصفقات تجارية والحصول على الأموال المحكوم لها من الشركة الأخرى وهي بالحقيقية أموال غير مشروعة وقد تتبع الشركات لنفس غاسل الأموال الأصلي. (عبيد ، 2002: 103).

5. تهريب العملة: وهنا تستخدم هذه الطريقة عندما يراد نقل أموال غير مشروعة من بلدان تتميز بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى بلد أكثر أمنياً واستقراراً فيتم تهريبها بواسطة طرق التهريب المختلفة عبر الحدود بواسطة أشخاص أو بواسطة وسائل النقل العادية وفي هذه الحالة تتم عمليات غسل الأموال القذرة باستخدامها في أنشطة تجارية في البلد الآخر "المستقر" بإحدى وسائل غسل الأموال وخاصة القطاع العقاري.
6. المكاسب الوهمية من ألعاب القمار: ويتم ذلك بشراء كمية كبيرة من الفيش المعدة للمقاومة نقداً ثم يعيد هذه الفيش بعد أن تم خصم نسبة معينة عليها بموجب شيكات وتكون قيمة هذه الشيكات هي الأموال غير المشروعة أو يتم التواطؤ من قبل اللاعبين وبياتقان مسبق بجعل احدهم يقوم بالربح ويكون هذا المبلغ هو حصيلة أموال غير مشروعة ومما تجدر الإشارة إليه أن محلات القمار في العالم يسيطر عليها مافيات عالمية من الممكن أن تكون قد أنشأتها من أجل غسيل الأموال. (عبيد، 2002: 102)، فقد قدر أن المقامرین الإلكترونيين أو من خلال الانترنت قد خسروا في عام 2002 ثلاث مليارات دولار، وتشير التقديرات إلى أن هذه الإيرادات قد بلغت ستة مليارات دولار غير أنه لا احد يعرف حقيقية عدد مثل هذه المواقع أو عدد اللاعبين أو مستوى المعاملات المالية، وهذا ما دفع الولايات المتحدة بحظر المقامرة الإلكترونية وإجبار شركات القمار القانونية على الانتقال إلى مناطق الاوفشور حيث تحصل الحكومات على أرباح طائلة من وراء هذه التسجيلات. ويربط بين المقامرة عبر الانترنت بالجريمة المنظمة، ولكي يسمح لك باللعب في هذه الأندية لا بد من أن تسجل مبلغاً دائماً لدى الكازينو ويكون عادة بالدولار الأمريكي، وتكمن الخطورة هنا في أنه يمكن الدفع بواسطة بطاقات الائتمان والتي ممن الممكن الوصول إلى بياناتها وبالتالي استخدامها في طرق احتيالية مصرفية أخرى وخاصة أن هذه الفئة هم عادة من كبار رجال الأعمال والأغنياء جداً، وتوجد معظم هذه النوادي في دول غير متعاونة ضد الإرهاب والمصنفة ضمن قائمة فاتف (ليلي بيتر، 2005: 179- 183).
7. الشراء نقداً: عن طريق شراء السلع والبضائع بسعرها أو أكثر من سعرها الحقيقي ثم بيعها مرة أخرى بسعرها أو بأقل من سعرها وهذا ما يسمى بالفوتره المزدوجة حيث يكون فائض القيمة هو المال المغسول. (شاي، 2005: 301).
8. التحويلات الخارجية: والتي تتم من خارج البلد إلى الداخل وتكون من ذات مصدر غير مشروع ويمكن استثمارها في البلاد المستقبلية بمشاريع مثل المطاعم والفنادق والمنتجعات السياحية،

فعلى سبيل المثال تزيد قيمة التحويلات الخارجية والقادمة إلى لبنان عن ستة مليارات دولار.
(شاي، 2005: 302)

9. المضاربات البورصية: وهي عمليات بيع وهمي بمستندات مسعره في البورصة من البائع نفسه بواسطة مشترٍ مزيف يحقق عن طريقها أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع.
(شاي، 2005: 300)

10. العمالة الوافدة: يستغل غاسلو الأموال بعض أفراد العمالة الوافدة في كثير من البلدان لغايات غسل أموالهم وخاصة العمالة الوافدة من بلدان زراعة المخدرات وإنتاج المخدرات والمقيمة في بلدان عبور أو استهلاك المخدرات، ومن الأمثلة على هذا الأسلوب عندما اكتشفت أجهزة الأمن الفرنسي أن مصرفاً كبيراً في باريس قد قام بتأسيس فرع خاص لحالات العمالة الوافدة لتسهيل إجراءات الحوالات المصرفية بين فرنسا وبعض البلدان الإفريقية التي تشتهر بصناعة المخدرات وأثناء التحقيق تبين أن أفراد عصابات المافيا قد قاموا بفتح حسابات مزورة أو بعناوين وهمية أو من خلال استخدام أسماء أشخاص آخرين واستطاعوا بهذه الوسائل تحويل وغسل أموال بحوالي ثمانية ملايين فرنك فرنسي وكانوا عند تحويلها يزعمون بأنها مدخرات لهم كعمالة وافدة وقد تمكنت السلطات بعد التحريات والمراقبة أن تتعرف على ثمانين شخصاً من أصحاب الحسابات المشبوهة. (السعد، 2003: 48)

11. شراء الشركات والمؤسسات والأعمال المفلسة (المتعثرة):

يستغل غاسلو الأموال فرص شراء المؤسسات والشركات المفلسة مثل المؤسسات والشركات والمولات والمطاعم والفنادق المشهورة ودور الملاهي والأزياء وأندية القمار والكاзиноهات والنوادي الليلية بحيث تصبح ناجحة بعد إعادة هيكلتها بضع المزيد من الأموال إليها وبالتالي تصبح أموالهم بعيدة عن المتابعة والمراقبة والمصادرة وقد يلجئون إلى إعادة بيعها مرة أخرى.
(السعد، 2003: 49).

غسل الأموال في المجال المصرفي:

يتم غسل الأموال في المجال المصرفي في عدة طرق تعتبر مكملة لبعضها البعض وذلك كما يلي:

1. الخدمات المصرفية التقليدية: وتتم عن طريق إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية وتحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها ، وبذلك يكون البنك قد قام بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة لذلك بمظهر مشروع.

2. بطاقات الائتمان: وتتمثل في البطاقات التي يتم إصدارها أما عن طريق البنوك والتي قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل ماستر كارد، فيزا كارد، وأمريكان اكسبرسن ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان حيث تتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز البطاقات الرئيسي، والقيمة التي يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد بذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه ثم يقوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق وأتم شرائها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بإجراءات وقيود التحويلات. (الخرشة ، 2006: 48).

3. البطاقات الذكية (Smart Card): تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات (Electronic Chip) حيث تعمل البطاقة على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها ويمكن تسميتها بالنقود الالكترونية. ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها بحيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن سحب العملات في أكثر من 53 دولة من خلالها دون قيود أو ضوابط مما يصعب في عملية تتبع مستخدميها. (الخرشة ، 2006: 49). وهذه البطاقات قد بدأ العمل بها منذ عام 1995 وتتمكن مستخدميها كذلك من إعادة شحن المبلغ من جديد في حالة انتهاءه. (العبد ، 2000: 94).

وقد ظهر حديثاً عدة أنظمة تابعة لبنك الاحتياطي الفيدرالي الأميركي مثل نظام (fed wire) ونظام (chips) ونظام (swift) ولتوضيح ذلك سنقوم ببعض التوضيح لشبكات التحويل البرقي الالكتروني للأموال وهي (السعد ، 2003 : 45)

1. نظام فيد واير (Fed Wire)؛ وهو نظام داخلي خاص بالمصرف الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقوم المؤسسات بالاتصال إما هاتفياً أو إلكترونياً مع (Fed) وتعطيه تعليماتها المتفق عليها حيث يقوم المصرف فور تسلمه تعليمات (Fed) من المؤسسة المرسله بحسم المبلغ من حساب المرسل وقبده لحساب المرسل إليه.

2. نظام شيبس (Chips)؛ وهو اختصار للأحرف الأولى من عبارة عن نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة مملوك للقطاع الخاص وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة ويضم في عضويته 128 بنك ويقوم بمعالجة والاحتفاظ بمواقف الأعضاء الدائنة والمدينة في الوقت الذي يقوم فيه بمبادلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه ، ويمكن استخدامه بديلاً عن (fed) في الحالات التي يكون فيها كل من المؤسسة المرسله والمرسل إليها أعضاء (Chips) .

3. نظام سويفت (Swift)؛ النظام تأسس عام 1973م ذات ملكيه تعاونية غير هادفة للربح ومقرها بلجيكا ولها أعضاء في جميع دول العالم حيث يعتبر من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات عبر الحدود في الحالات التي يكون فيها العميل المرسل أو المستقبل من رسالة سويفت جهة غير مصرفية وبذلك يمكن في حالة الاشتباه برسالة معينة بأن لها علاقة بنقل أموال مستخدمة من أنشطة إجرامية ، أن تكون هناك معلومات متاحة كافية لمساعدة السلطات المختصة في مكافحة الجريمة في تعقب هذه الأموال .

غسل الأموال باستخدام شبكة الانترنت :

تستخدم شبكة الانترنت لعمليات غسل الأموال وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الالكترونية وهناك عدد من الأساليب التي تستخدم فيها شبكة الانترنت في غسل الأموال ومن ذلك: (العبد ، 2000 : 77)

1. بنوك الانترنت؛ حيث يقوم العميل بواسطتها بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت ويدخل إلى حسابه الخاص بواسطة الرقم السري المعطى له مسبقاً، ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة ويتم غسل الأموال بهذه الطريقة عن طريق القيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إخفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال المغسولة، ولا توجد آلية لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنت ، لهذا أصبح من الضروري تحديد هوية المتعاملين التجاريين من خلال الشبكة بواسطة بطاقات تعريف شخصية تتضمن اسم العميل وعنوان إقامته وطرق التواصل معه.

2. النقود الالكترونية: (Electronic Money)؛ هذه الأموال يجري تمريرها بين أي طرفين على الشبكة وبصورة فورية ومباشرة دون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك على سبيل المثال ، وتتمتع النقود الالكترونية بعدة مزايا من أهمها بأن يجري التعامل بها بسرعة وسهولة وفعالية عالية وعدم الحاجة لحمل الأوراق النقدية وتخضع للحماية المقررة للمستندات المالية الشخصية والالكترونية، السرية والمكتومية، التنفيذ الفوري لعمليات المالية المختلفة وخفض الكلفة الزائدة التي يعززها التعامل بالنقد التقليدي.

3. الاتصالات الالكترونية: (ELECTRONIC COMMUNICATION)؛ يستغل مرتكبو جرائم الاحتيال المصرفي خدمات البريد الالكتروني وغرف المحادثة والنقاش على شبكة الانترنت ويقومون بطرح معلومات مظللة حول أسعار الأسهم والبورصات العالمية وأسعار السلع الإستراتيجية وبالتالي تحدث اضطرابات يستثمرها أولئك المجرمين في تحقيق أرباح طائلة وتحت مظلة قانونية.

4. أجهزة الصرف الآلي: (Automated Teller Machines) ؛ ويجري استعمال هذه الآلات في غسل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع للأموال المغسولة من خلال وسائل الإيداع القانونية أو الاحتمالية من ثم سحبها بواسطة الصراف الآلي الالكتروني دون معرفة هوية الساحب إلا من خلال بطاقة تكون بحوزته ومن عدة أماكن مختلفة مع قدرة الساحب على إتلاف جميع الآثار التي من الممكن أن تدل على شخصية.(الفاعوري وقطيشات ، 2002 : 88).

مصادر غسل الأموال:

تنوعت وتعددت مصادر غسل الأموال نتيجة لتطور أساليب التعامل مع مصادر هذه الأموال فبعد أن كان يتم التعامل مع المؤسسات المالية والمصرفية بطريقة وجاهية ويديوية تؤدي إلى سرعة الكشف عن الأموال المشتبه بها لجأ كثير من مرتكبو جرائم الاحتيال المصرفي نتيجة لتطور التكنولوجي السريع وشيوع ظاهرة العولمة وما رافقها من ثورة معلوماتية وسهولة الاتصال ، إلى اختراع طرق ومصادر جديدة للاحتيال على المؤسسات المالية والمصارف بغسل هذه الأموال القذرة وتحويلها إلى أموال نقية ذات مصدر مشروع ومن هذه المصادر:

1. الاتجار بالمخدرات:

قدر بعض الخبراء الدوليين أن هناك ما يتراوح بين (300- 400) مليار دولار من الأموال غير المشروعة يتم تبيضها سنوياً في العالم ، أي ما يعادل (8%) من مجمل التجارة الدولية ، ويرى صندوق النقد الدولي أن (3% - 5%) من مجموع الناتج القومي في العالم يأتي من عمليات تبيض الأموال.

تتميز عملية غسل الأموال بمجموعة من السمات التي تميزها عن الأنشطة المالية الأخرى التي تؤثر في طبيعة تحركاتها وأهدافها وأهمها زيادة الاتجاه إلى غسل الأموال مع ازدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية وسرعة الانتشار الجغرافي لعمليات غسل الأموال واتجاهها نحو الصعيد الدولي وتتم من قبل مجموعة من الأشخاص العارفين والمطلعين على قوانين الدول المختلفة وكذلك ارتباط عمليات غسل الأموال بتجارة المخدرات نتيجة للأرباح الطائلة المتحصلة عنها. (السيد ، 2008: 66).

2. جرائم الإرهاب:

بالرغم من المحاولات المتعددة لوضع تعريف للإرهاب إلا إن هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له، إلا أن هناك إجماع على أنه فعل يتسم بالإيذاء الناتج عن العنف والذي يؤدي إلى الخوف والقلق وعدم الأمان.

حيث يعد غسل الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطاتهم الإجرامية ، وهذا النوع الذي دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية وخاصة بعد الاعتداء على برج التجارة العالمي في

نيويورك ، ويأتي في عداد الطرق والوسائل التي يستخدمها الإرهابيين نفس الطرق التي تستخدمها الجماعات الإجرامية. (السعد ، 2003 : 73)

3. الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات:

هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعامل بأنواع الأسلحة البيولوجية والجرثومية والكيميائية والنووية وكافة التقنيات والمواد المتصلة بها ، إلا أن هنالك فئة إجرامية قامت بإجراء عمليات إنتاج وبيع وشراء لهذه الأنواع من الأسلحة خارج الاتفاقيات الدولية وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفلات سوق السلاح في بعض الدول مثل العراق وأفغانستان مما يؤدي إلى محاولة الاتجار بها لأنها تؤدي إلى أرباح طائلة. (الفاعوري وقطيشات ، 2002 : 39)

4. الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة البشر، تجارة الرقيق الأبيض):

بدأت ظاهرة الاتجار بالنساء بالانتشار في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية والدول العربية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد ، وفتح الحدود وتحرير التجارة وانتشار الفقر والبطالة ، حيث وجد كثير من فتيات تلك المناطق واللواتي تتراوح أعمارهن بين (15 - 20) سنة في أوروبا الغربية وقد عملن كمضيفات في الملاهي والفنادق وراقصات وخادمات ومهن أخرى إلى أن ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة والرق الأبييض والاتجار بالبشر وشجع عدم وجود عقوبات رادعة العمل بهذة الأعمال كونه يكتفي كثير من الأحيان وخاصة في البلاد العربية إلى تسفير من يتم ضبطهن في مثل هذه القضايا إلى بلدانهم الأم ، وكذلك وجود عصابات تمتاز بالتنظيم واستخدام أساليب الابتزاز والتهديد لمن يرفض العمل بالإضافة إلى استخدام أولئك الفتيات للعمل بالدعارة تحت غطاء أعمال أخرى خدمية مما يصعب اكتشافها من قبل أجهزة الأمن.

لقد اعترف وزير الخارجية الأمريكي بان الولايات المتحدة الأمريكية دولة من دول العبور للمتاجرة بالبشر ويقدر عددهم سنوياً بين (45 - 50) ألف ، وقد ساهم في أعداد التقرير (186) سفارة أمريكية ومنظمة حكومية وإنسانية وأوضح التقرير أن المتاجرة بالبشر يحصل عبر الحدود الدولية داخل الدول وموجودة في الدول الغنية والفقيرة وتكمن أسبابها في الجشع والانحلال الخلقي والأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي والعوامل الاجتماعية مثل الفقر والبطالة والتفكك الأسري وغيرها. (شاي ، 2005 : 260)

أما تجارة الأطفال فقد سعى كثير من الأشخاص وخاصة في الدول التي تحرم وتمنع التبني باللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على الأطفال وبمبالغ طائلة ، فقد أشارت الدراسات إلى أن (90%) من العاملين في مزارع الكوكا في ساحل العاج وهي تنتج نصف المحصول العالمي من المادة الكوكا وهم من أطفال العبيد ، تعتبر تايلاند من الدول الأولى في العالم بتجارة الأطفال ولا تقل عنها بعض الدول الإفريقية شأناً حيث تقدر إحصائيات الأمم المتحدة أن أكثر من (200) الف طفل يعملون عبيداً في إفريقيا الغربية ويعتقد أن معظمهم تم جلبهم من مالي وبوركينا فاسو والتوغو. (الفاعوري وقطيشات ، 2002 : 45)

أما ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد ظهرت مؤخراً عصابات متخصصة في بيع الأعضاء البشرية لطالبيها وخاصة الكلى والقرنيات مما يجعلهم يلجأون إلى وسائل غير مشروعة ومنها تشكيل عصابات لاصطياد الزبائن وخاصة الدول الفقيرة والاتفاق معهم والذهاب بهم إلى دول مثل أفغانستان وباكستان ومصر وإجراء العمليات لهم وبيعها لأشخاص آخرين وبمبالغ طائلة ، فقد وصل قيمة الكلية الواحدة في مصر مثلاً (30) ألف دولار، يدفع منها بضع آلاف لصاحب الكلية الأصلي والباقي للوسيط الجشع. (الفاعوري وقطيشات ، 2002 : 46).

5. الرشوة:

الأموال المتحصلة من النشاطات الحكومية بسبب بيع الأراضي والعقارات واللوازم القديمة والمزادات من قبل موظفي الدولة والذين تكون دخولهم معروفه تقريباً ولا مجال للشراء الفاحش ، لذلك يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى تبييض الأموال التي يحصلون عليها، فمثلاً قام احد الموظفين المصريين بتلقي رشوة قيمتها (18) مليون جنيه مصري في قضايا توزيع الأراضي والواقعة على البحر الأحمر. (شاي، 2003 : 260)

6. اختلاس الأموال:

حيث يلجأ كثير من الموظفين وأصحاب النفوذ في بعض الدول إلى اختلاس أموال بكميات كبيرة مما يجعلهم بحاجة إلى تبييضها لتبدو بأنها متحصلة من مصادر مشروعة ، ففي لبنان كشفت هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال في لبنان في تقريرها السنوي عام 2001 أنها تلقت طلب بمساعدتها للتحقيق في جرم مالي يتعلق في حسابات مشتبه بها لدى مصرف لبناني، وهذه الحسابات تعود للمشتبه به ويعمل مدير لشركة سويدية حيث قام بتحويل (300) مليون كرون سويدي بواسطة ثلاث تحويلات لدى نفس المصرف. (شاي، 2003 : 262).

7. التهرب الضريبي :

فقد توصلت الحكومة الأمريكية والسويسرية إلى تسوية لتغطية بنك (يوبي اس) السويسري الملاحق في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة توفير ملاذ ضريبي لآلاف العملاء الأميركيين ، وتطالب الحكومة الأمريكية البنك بالكشف عن بيانات (52) ألف عميل أمريكي لبنك (يوبي أس) في إطار حملتها لمكافحة التهرب الضريبي ، حيث استقرت الأمور على أن يقوم البنك بدفع مبلغ (780) مليون دولار لتستره على أثرياء أميركيين لا يدفعون ضرائب لبلادهم. (أحوال الأسبوع ، 19/8/2009 :9).

8. الإفلاس الاحتياطي :

حيث أعلنت الوكالة الحكومية المصرفية الأمريكية إغلاق مصرف "كلوتبال بنك" ومقره في جنوب الولايات المتحدة ليكون بذلك هو أكبر إفلاس مصرفي خلال العام 2009 م، ويشكل إفلاسه واحداً من عشرين إفلاساً سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1980 م ، لذلك يلجأ هؤلاء المحتالون إلى أحد أساليب غسل الموال من اجل تصريف أموالهم واستعادتها بصورة شرعية من جديد .(أحوال الاسبوع ، 19 / 8 / 2009 :9).

9. الجرائم الواقعة على الأموال :

وهي الجرائم التي تهدف الحصول على المال ، ويعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع ، حيث جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI-FATF) اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة كالغش المصرفي والاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان والإفلاس الاحتياطي وتهريب السلع والبضائع وجرائم السطو على البنوك والمصارف وغيرها .

ومن أبرز الجرائم الاقتصادية في العالم قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولية والذي مركزه بريطانيا وله فروع في غالبية دول العالم والذي تورط بقضايا بمئات المليارات والذي عن طريقه كان يتم تحويل صفقات الأسلحة للمجاهدين الأفغان ضد الاتحاد السوفياتي وتمويل ثوار الكونترا في نيكاراغوا وأسلحة الحرب العراقية والإيرانية .

ومن أبرز الجرائم الواقعة على المال هي تزيف الأموال حيث تمكنت المافيا الروسية من إدخال أربعة مليار دولار أمريكي مزورة لاستخدامها في السيطرة على الممتلكات والشركات في إسرائيل

والنتسلق من أجل التأثير على الحياة السياسية لها وذلك وفقاً لتصريحات موشيه شاحك وزير الأمن الإسرائيلي الأسبق . (شايي ، 2003 : 269)

10. جرائم أصحاب الياقات البيضاء :

وهي الجرائم التي تقترب من قبل أشخاص لهم مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية. (سنرلاند ، 1961 : 9) ومعظم أصحاب هذه المهن تكون في المؤسسات المالية والمصرفية وشركات تأمين فقد تمكن موظف تأمين في لوس انجلوس من بيع (46) ألف بوليصة تأمين إلى عملاء وهميين والحصول على الأموال المتحصلة من ذلك، كما تمكن احد المستشارين في البنوك الدولي بتحويل عشرة ملايين دولار بعدة ثواني بعد الحصول على المفتاح الثالث الالكتروني المخصص للتحويل النقدي في البنوك.

11. جرائم السياسيين والتي ترتبط باستغلال النفوذ السياسي :

مما ينتج عنه فساد سياسي يتحصل عنه مبالغ طائلة تكون محل تبيض خوفاً من المسائلة القانونية وما يتبعها من عقوبات، ففي 2000/12/21م تم اعتقال جان اكرستوف ميتران ابن الرئيس الفرنسي السابق بتهمة تبيض أموال جرت بين فرنسا وإفريقيا ناتجة عن عمولات من قبل تجار السلاح. كما تم وضع الرئيس الأرجنتيني السابق "كارلوس منعم" في الإقامة الجبرية بعد تورطه بقضية الاتجار بالأسلحة قيمتها عشرات الملايين، بالإضافة إلى تورط رئيس وزراء اليابان "هوسو كاوا" بقضية بيع أسهم وفي إيران استطاع شاه إيران محمد رضا من تهريب عشرات المليارات من الدولارات إلى بنوك أوروبا وأمريكا وذلك من حصيلة الفوائد البترولية الكبيرة المتراكمة لدى إيران. (شايي ، 2003 ، 30)

غسل الأموال وتعدياتها أمنياً :

تعد مشكلة الأموال مشكلة اجتماعية اقتصادية أمنية خطيرة ولا تخلو منها دولة أو منطقة في العالم ، كما انه لا يمكن لأي دولة أن تدعي بأنها بمنأى عن هذه الجريمة ، لذلك سوف نقوم بالتركيز على أخطار هذه المشكلة وتبعاتها امنيا نظرا لأهمية العامل الأمني في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيرها ، وهذا ما أثبتته التجارب في الدول التي مرت والتي تمر بها يسمى بالربيع العربي.

ولابد من التعرف على سمات البلدان الملائمة لغسل الأموال والتي يطلق عليها بلدان الملاذ المالي أو بلدان الجناات الضريبية ، بحيث تسمح لغاسلي الأموال واستثماراتهم بمساحة كبيرة في السرية المصرفية والتجارة الحرة وسهولة انتقال و تحريك الأموال بالإضافة إلى عدم وجود قوانين وتشريعات تحرم عمليات غسل الأموال ، حتى وأن وجدت فأنها تكون غير مطبقة أو يتخللها فجوات قانونية تسهل الإفلات من العقاب ، كما أن كثير من الدول حديثة العهد بهذا النوع من الجرائم وهذا يترتب عليه قلة عدد المختصين فنيا و أكاديميا في التحقيق بجرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و بنفس الوقت رغبة هذه الدول في استقطاب الاستثمارات الخارجية و التوسع في إنشاء الأسواق المالية والأسواق الحرة والبورصات العالمية دون ضوابط أو قيود .

كما أن التساهل في فتح الحسابات المصرفية ومنح الجنسية ولو مؤقتا لبعض المستثمرين من شأنه أن يساعد في حرية التصرف بالأموال و عمليات غسلها في تلك الدول ، كما أن تلك الدول تسمح بإجراء البيوع و امتلاك العقارات و البضائع و المواد النفسية بموجب وكالات خاصة يسهل التنازل بها من شخص إلى آخر دون تسجيلها رسميا باسم صاحب العلاقة الرئيسي مما يجعل عملية تتبع مصدر هذه الأموال بالأمر الصعب بالإضافة إلى تميز هذه البلدان بالموقع الجغرافي المتميز الذي يوفر سهولة في الانفتاح والاتصال و التواصل مع العالم الخارجي في ظل وجود فساد إداري ومالي في أروقة تلك البلدان .

ويمكن إجمال أهم الأخطار الأمنية لجريمة غسل الأموال في الأردن بما يلي :

1. ارتباط جرائم غسل الأموال بجرائم أخرى لا تقل أهمية عنها مثل جرائم المخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة، فقد جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يقرر على جميع الدول:

أ. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية .
 ب. تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معروفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية.

ج. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم ، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يملكها هؤلاء الإرهابيون و من يرتبط بهم من أشخاص و كيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات (السعد ، 2003: 285) .
 وتم التشديد على البنود أعلاه وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول لعام 2001 ، والذي تم بقيام مجلس الأمن بموجب قراره رقم (1373) الخاص بمكافحة الإرهاب و تجميد أموال المنظمات الإرهابية الذي اتخذته المجلس في جلسته رقم (4385) في 28/9/2001 .
 مما يدل على ارتباط جريمة غسل الأموال بالجرائم الأخرى مثل المخدرات ففي المقابل التي أجراها العميد طاهر الصمادي بتاريخ 17- 12 2005 مع العميد طایل المجالي بصفته مدير إدارة مكافحة المخدرات في ذلك الوقت ، أفاد العميد طایل بأنه خلال عام 2003 تم التعامل وضبط جريمتي غسل أموال الأولى تم ضبط مبلغ مليون وسبعمئة وخمسين ألف ريال سعودي والثانية تم ضبط تسعمائة و تسعين ألف ريال سعودي وتم حجز المبلغ لدى البنك المركزي الأردني بموجب قانون مكافحة المخدرات والاتجار بالأسلحة لعدم وجود تشريع يجرم غسل الأموال بذلك الوقت بالإضافة إلى أن صاحب العلاقة كان من مهربي المخدرات المعروفين (الصمادي ، 2005 : 46) .

2. ارتفاع معدلات الجريمة وأنماطها: تؤدي الأضرار الاقتصادية الناتجة عن غسل الأموال إلى الكساد الاقتصادي والتضخم وارتفاع الأسعار و شح الموارد والصراع للسيطرة عليها ، مما يؤدي بدوره إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والتي تساهم في زيادة عدد الجرائم بأشكالها وأنماطها المختلفة ، فقد أدت أزمة ما يسمى بالبورصات الوهمية في عام 2008 في الأردن وما رافقها من إغلاق كثير من الشركات الوهمية بإلحاق الضرر بشريحة عريضة من المواطنين و بمبالغ قدرت بعشرات الملايين حيث تم القبض على عدد كبير من أصحاب تلك الشركات .

هذا بالإضافة إلى قدوم عدد كبير من رعايا الدول العربية المجاورة في عام 2005 والاستثمار في مجال العقارات مما أدى إلى زيادة خيالية في أسعارها ومن ثم تحقيق الأرباح الطائلة والانسحاب من الأسواق مخلفين ورائهم ارتفاع كبير في أسعار الأراضي والعمارات والشقق وخاصة في المدن الكبرى وبالتالي عجز كثير من المواطنين من امتلاك شقة العمر وبالتالي أدى ذلك بعدد من المواطنين لارتكاب بعض الجرائم لتغطية العجز الحاصل في الدخول وبالتالي استنزاف الاقتصاد الوطني وزيادة الدين الخارجي وعجز الموازنة السنوية .

فقد توصلت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الأموال غير المشروعة أدت إلى انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي بنسبة (27%) بسبب نمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي (kimberly ,1997:p.23).

3. يؤدي تزايد عمليات غسل الأموال إلى زيادة اهتمام الدولة الأردنية بالشؤون الأمنية والعمليات المرافقة لها ومضاعفة الإنفاق عليها على حساب خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرقلة برامج التصحيح الاقتصادي مما ينعكس سلباً على معدلات النمو الناتج الإجمالي ويؤدي إلى تراجعها :

نتيجة الالتزام الدولي الذي تعهدت به المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة غسل الأموال ، فقد أدى ذلك إلى تطوير بعض التشريعات لتتلائم مع المتغيرات الدولية ، لذلك فقد جاء قانون غسل الأموال المعدل المؤقت رقم (8) لسنة 2010 ، بالإضافة إلى إنشاء وحده متخصصة تابعة للبنك المركزي تسمى بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته وإيجاد ضابط ارتباط مع جميع الأجهزة الأخرى ذات العلاقة ، كما تم إنشاء وحده متخصصة في إدارة الأمن الوقائي تعنى بغسل الأموال وكذلك إنشاء قسم خاص يعنى بالجرائم الالكترونية ومنها غسل الأموال في إدارة المختبرات والأدلة الجنائية بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها قسم الإسناد الفني في إدارة البحث الجنائي ، بالإضافة إلى الجهود العظيمة التي تبذلها إدارة الشرطة العربية والدولية في تعقب هذه الفئة من المجرمين والقاء القبض عليهم باعتبارها من الجرائم المستحدثة عابرة للدول والقارات . والذي دفع إلى إيجاد هذه الأقسام وتلك الوحدات المتخصصة عدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة الجريمة وضعف الأجهزة الرقابية وعدم وجود وحده مركزية تتولى مهمة تأمين التنسيق في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حياصات ، 2011 : 105) .

4. ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية: جريمة غسل الاموال جريمة اقتصادية وتؤدي إلى بروز جرائم اقتصادية أخرى مباشرة أو غير مباشرة لان البطالة الناتجة عن الأموال و شح الموارد عند المواطنين و تراجع السيولة النقدية جميعا تساهم في زيادة الجرائم الاقتصادية و خصوصاً الجرائم الواقعة على الأموال مثل جرائم الاحتيال و التزوير و السرقات .

فقد لوحظ أن الاقتصاد الخفي و غسل الأموال يساهمان في زيادة معدلات البطالة في اسبانيا بما يتراوح (1,8 – 3,3) من الأرقام الحقيقية لعام 1994 (Franks, 1995.p.14).

كما أن غسل الأموال أدى إلى ظهور نوع جديد من الظواهر و هي ظاهرة المال السياسي و التي ظهرت في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر و الخامس عشر و هذا من شأنه أن يخرج أشخاص غير قادرين على التشريع وإنما السيطرة على المؤسسات المختلفة و التمتع بالحصانة البرلمانية . مما يسهل ارتكاب جرائم ارتكاب أخرى و بغطاء قانوني.

و نتيجة لوجود تشريع يجرم غسل الأموال في السنوات الأخيرة في الأردن فقد أدى ذلك إلى زيادة عدد الإخطارات الواردة إلى وحده غسل الأموال و تمويل الإرهاب و بدافع الشعور بالمسؤولية الوطنية من جهة و خشية من بنود القانون و تبعاته في حال عدم التبليغ و كما يوضح الجدول رقم (1) :

جدول رقم (1)

عدد الإخطارات الواردة لوحدة غسل الأموال وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم لعام 2011

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	237
شركات الصرافة و شركات تحويل الاموال	19
الأشخاص أو الشركات الخاصة لرقابة و ترخيص هيئة الإدارات المالية	1
الجهات الرقابية و الإشرافية و الجهات الأخرى المختصة	15
المجموع	272

(التقرير الإحصائي السنوي، 2011: 23)

و يبين الجدول رقم (2) عدد الإخطارات و التبليغات الواردة إلى وحده غسل الأموال و تمويل الإرهاب وفقاً لنوع المعاملة التي تمت بها شبهة غسل الأموال لعام 2011.

جدول رقم (2)

عدد الإخطارات والتبليغات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع المعاملة 2011

عدد الإخطارات	نوع المعاملة
18	إيداع / شراء شيكات
92	إيداعات نقدية
93	حوالات مالية
5	تسهيلات إئتمانية
7	تزوير واحتيال
3	استثمار
24	أخرى
242	المجموع

(التقرير الإحصاء السنوي، 2011: 2).

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن محاولة غسل الأموال في الأردن كانت الأكثر تكراراً عن طريق الحوالات المالية حيث بلغت (93) محاولة في حين بلغت عن طريق الاستثمار (3) مرات وهذا يدل على أن عملية التحويل وخاصة في ظل انتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة وشركات تحويل الأموال بالإضافة إلى أنها تؤمن الحماية والتستر والتخفي من خلال عدم معرفة هوية المصدر الأصلي للأموال فقد يتم نقل الأموال بواسطة تلك الحوالات من بلد لآخر عدة مرات و بدقائق معدودة وخاصة في البنوك التي تطبق مبدأ السرية وتقدم التسهيلات الكبيرة وبمسميات مختلفة مثل تشجيع الاستثمار أو التبرع أو تقديم خدمات وإعانات أو تبديل الأموال وشراء الأسهم والمضاربات المالية .

5. ظهور فئات إجرامية جديدة: يؤدي غسل الأموال إلى ظهور فئات إجرامية جديدة تمارس ارتكاب الجريمة، وهي فئة منفصلة أصلاً عن العصابات الإجرامية، ويرتكب عادة رجال الأعمال والمصرفيين والسياسيون وغيرهم غسل الأموال نظير عمولات تتراوح بين (2 - 20 %) من قيمة الأموال المغسولة وهذا أدى إلى ظهور ما يسمى (بغاسلي الأموال) يكون لهم تنظيم جرمي متكامل بأدوار محددة لكل منهم (Scott, 1975, p.p -143).

لذلك و تنفيذاً لأحكام قانون غسل الأموال و تمويل الإرهاب النافذ فقد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (4) لسنة 2011 بتاريخ 2011/12/27 و المقدرة بمبلغ (15000) دينار أردني، و بهذا فقد بلغ عدد الأموال المصرح عنها عبر الحدود و تلقته دائرة الجمارك خلال عام 2011 (916) تصريح و بمبلغ إجمالي (618، 83، 418) كما ضبط موظفو دائرة الجمارك (21) حالة عدم تصريح عن الأموال و قد قامت الدائرة بالتحفظ على تلك الأموال حيث صدرت قرارات في (19) حالة بدفع غرامة تتراوح نسبتها ما بين (1% - 5%) و بإجمالي مبالغ مقدارها (47,588) دينار و مازالت حالتين منظورتين أمام المدعي العام (التقرير الإحصائي السنوي، مرجع سابق: 37) .

و من وسائل غسل الأموال الشائعة نجد أن شركات الاتصالات الأردنية تحذر بين الحين و الآخر من رسائل و مكالمات هاتفية يكون مصدرها خارجي و على الأغلب من دول افريقية و التي تطلب من المستجيب رقم حسابه بنية تحويل ملايين الدولارات إليه و إعادتها إليه بعد الحصول على نسبة متفق عليها منها و بدافع أنها أموال متحصله من إرث أو غنائم حرب أو تجارة غير مشروعة و بخاصة الدول التي تكثر فيها النزاعات و غير مستقرة .

و معظم هؤلاء المحتالون يلجأون إلى اصطياد ضحاياهم من الأردن نظراً للاستقرار السياسي و الاقتصادي التي تنعم به المملكة الأردنية الهاشمية و سمعتها الدولية إلا انه وللأسف الشديد فقد وجد عدد كبير من الدول التي ترحب بغسلي الأموال و تجذبهم إليها فقد وجد في سويسرا حوالي (14700) مصرف تتعامل بغسل الأموال حيث يقدر العاملين بها حوالي (40%) من عدد السكان (charle, 1997, p.p 31) .

و هذا من شأنه أن دفع الدول الصناعية السبع الكبرى إلى فرض عقوبات على مرتكبي غسل الأموال وخاصة البنوك التي ثبت تورطها منها :

1. وضع مرتكبي جرائم غسل الأموال على قائمة البلدان غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال.

أ - الجهات المالية :	ب - الجهات غير المالية :
1. البنوك العاملة في المملكة .	1. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات تطورها.
2. شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال	2. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة.
3. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة و ترخيص هيئة الأوراق المالية.	3. الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية :
4. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة و ترخيص هيئة التأمين.	• بيع العقارات و شراؤها .
6. الجهات التي تمارس أياً من الأنشطة المالية التالية :	• إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى .
• منح الائتمان بجميع أنواعه .	• إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية
• إصدار أدوات الدفع و الائتمان و إدارتها .	• الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها .
• شراء الديون و بيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه .	
• التأجير التمويلي .	
• إدارة الاستثمارات و الأصول المالية عن الغير.	

ج - الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

2. إستبعاد مرتكبي جرائم غسل الأموال من النظام المصرفي العالمي .
3. إستبعاد مرتكبي جرائم غسل الأموال من قروض صندوق النقد الدولي .
4. وقف العمليات المالية بينها وبين الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال (اجتماع زعماء الدول الصناعية الكبرى / أو كياوا ، اليابان ، 20 / 7 / 2000 .

وهذه البنود المذكورة سابقاً فرضت على المملكة الأردنية الهاشمية أعباء جديدة كونها جزء من النظام المصرفي العالمي وبحاجة لقروض صندوق النقد الدولي ، حتى وصل الأمر إلى اشتراط الموافقة على بعض القروض بمدى الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص بالإضافة إلى أن اشتراط منح المساعدات المالية بمقدار الشفافية والنزاهة في تطبيق المعايير الدولية لذلك وجدت هيئة مكافحة الفساد وإرادة ملكية سامية ليظهر الأردن بأنه الأكثر جدية في محاولة اجتثاث الفساد سواء المالي أو الإداري من جذوره لذلك جاء قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤقت لعام 2010 ليحدد على سبيل الحصر الجهات الخاضعة لأحكام القانون والملزمة بواجب الأخطار عن العمليات التي يشتهب بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وهي :

النتائج العامة للدراسة :

إن المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر دولة من منظومة دول العالم وان كانت لموقعها المميز والرءاء الأمني الذي تشهده جعلها مقصد لبعض مرتكبي جرائم الاحتيال المصرفي لذلك حاولت مثل غيرها من الدول إلى تعزيز حماية اقتصادياتها بوضع تشريعات وقوانين تجرم غسل الأموال ومن هذه الإجراءات :

1. اصدر البنك المركزي بتاريخ 18/11/1997م مذكرة أوضح فيها مجموعة من الإرشادات الواجب إتباعها لمكافحة غسل الأموال منها دعوة البنوك إلى التحقق من هوية العملاء والممارسات التي تثير الشكوك في عمليات غسل الأموال.
2. اعتبرت الفقرة (2) من القانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001م العمل الإرهابي، كل عملية مصرفية إذ تبين أن لها أموالاً مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي ووحدة العمليات المصرفية بعمليات إيداع الأموال لدى البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبل هذه البنوك أو المؤسسات إلى أي جهة كانت.
3. أجاز قانون المخدرات/المؤثرات العقلية الأردني/رقم (11) لسنة 1988م للنياحة العامة التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور والقاء الحجز عليها ومصادرتها إذا ثبت للمحكمة أنها من أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في القانون.

4. شاركت المملكة الأردنية الهاشمية وعقدت عدد كبير من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال منها الندوة العلمية حول الكشف عن طرق الاحتيال المصرفي المنعقدة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية وبمشاركة عدة دول عربية خلال الفترة من 4 - 9 نيسان 2009م.
5. للتأكد من وجود جريمة غسل الأموال عبر الانترنت فإن القانون يتطلب عدة شروط يجب أن تكتمل وهي الفعل غير المشروع الذي يتخذ شكل جريمة وتوافر أموال ناجمة من هذه الجريمة وقيام مرتكب الجريمة باستخدام هذه الأموال في نشاط اقتصادي وتوافر القصد الجنائي. (بن يونس وشاكير ، 2004 :83).
- أما العقوبة المنصوص عليها فهي الحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تتراوح بين (3 - 15) سنة لكل من أودع أو طلب تحويل تلك الأموال أو تمت العملية المصرفية ذات العلاقة بالنشاط الإرهابي بناء على طلبه.
- كما نص القانون على عقوبة موظف البنك أو المؤسسة المالية الذي اجري العملية المصرفية المذكورة بالحبس لمدة تتراوح بين (7 أيام - 3 سنوات) إذا كان يعلم عندما تصرف بذلك أن الأموال المذكورة أو العملية المصرفية المشبوهة لها علاقة بعمل إرهابي، وإذا قضت المحكمة الإدانة يتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها بالقضية. (السعد ، 2003 :267)
6. قامت الحكومة الأردنية باستصدار قانون رقم (46) لعام 2007م وسمي بقانون مكافحة غسل الأموال والذي انشأ بموجبه وحدة مستقلة داخل البنك المركزي تسمى وحدة مكافحة غسل الأموال كما شددت العقوبات المتعلقة ببند هذا القانون حيث نصت بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مليون دينار لكل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.
- ونتيجة للضرر الذي تحدثه عمليات الاحتيال المصرفي ومنها غسل الأموال فقد كانت الدول العظمى من أوائل الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة وانتشاره وهي حسب الترتيب الزمني للصدور (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، لبنان، الإمارات العربية المتحدة، مصر، الكويت) كما تم إنشاء مجموعة أخرى تضم الدول الصناعية الكبرى كما تم إنشاء منظمة تضم (29) دولة بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي ودول المفوضية الأوروبية وتسمى (fatf) كما بينا سابقا من اجل

إيجاد إطار قانوني لمكافحة غسل الأموال وتأتي إصدار قوانين وتشريعات أردنية تماشياً مع القوانين الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

7. متابعة للجهود الأردنية في غسل الأموال فقد تم إصدار قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمؤقت رقم (8) لعام 2010 والذي أعطى لموظفي وحدة غسل الأموال صفة الضابطة العدلية أثناء ممارستهم المهام الواردة في القانون

8. فرضت جريمة غسل الأموال عدة تحديات أمنية على الأردن كان من أهمها : تعديل التشريعات واستصدار قوانين وأنظمة وتعليمات جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة 2011، وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (3) الخاصة بالشركات التي تمارس أنشطة مالية، وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) ورقم (2) الخاصة بالأخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال، وتعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (4) وجميعها صدرت سنة 2011 .

تبين انه خلال عام 2011 هنالك (93) محاولة غسل أموال في الأردن عن طريق الحوالات المالية وهي الأكثر تكراراً بين هذه المحاولات .

9. تتفق نتائج هذه الدراسة مع الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عام 2005 والتي أشارت إلى زيادة وتنامي ظاهرة غسل الأموال من سنة لأخرى ، كما توافقت مع نتائج دراسة (فنداجا) عام 2003 والتي تبين فيها أن غسل الأموال يؤدي إلى ضعف سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي ، واختلفت مع دراسة (كرش) عام 1997 بأن جريمة غسل الأموال لها جوانب ايجابية ، كما اختلفت مع نتائج دراسة (كيم) عام 1996 في أن الضرائب هي احد أسباب انتشار جريمة غسل الأموال ، كما جاءت نتائج هذه الدراسة متوافقة مع دراسة الصمادي 2005 في أن ظاهرة غسل الأموال تؤثر على العامل الاقتصادي والاجتماعي في الأردن وبالتالي التأثير ضمني على الأمن الوطني الأردني ، واتفقت كذلك مع دراسة الرشدان عام 2006 في أن جرائم غسل الأموال تمهد لجرائم أخرى مثل تجارة المخدرات ، واختلفت معه بوجود تشريعات وقوانين تجرم غسل الأموال في الأردن في الوقت الحاضر .

التوصيات:

1. استمرار البنك المركزي في رصد البنوك التجارية والإسلامية والمؤسسات المصرفية ، وكذلك شركات التامين والجهات المعنية الأخرى بأي مستجدات دولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
2. قيام وحدة مكافحة غسل الأموال بتعزيز تبادل البيانات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال مع المصارف والمؤسسات المالية ، لتعزيز الخبرات في هذا المجال.
3. إنشاء وحدة متخصصة بمكافحة غسل الأموال في الادارة العامة لمكافحة المخدرات تختص بشؤون الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات .
4. إشراك جميع الجهات المعنية، المصرفية والرقابية والأمنية في لجان لوضع وتعديل قوانين وتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كونهم يمثلون بيوت خبرة عملية ميدانية في هذا المجال.
5. وضع خطة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تستمد عناصرها من احدث ما توصلت إليه المستجدات المحلية والعربية والدولية في هذا المجال .
6. تعزيز التعاون الدولي والعربي والإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، من خلال المشاركة في اللقاءات المشتركة والتعاون في تمرير المعلومات وتبادلها مع الجهات المعنية .
7. تعزيز التعاون بين جميع الجهات الوطنية المعنية في مكافحة غسل الأموال وتحديد مهام كل جهة وواجباتها وصلاحياتها ، حرصاً على عدم تداخل الصلاحيات وتشتت المسؤولية .

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الكتب العربية:

- توفيق ، عبدالرحمن ونجم ، محمد صبحي (1983) ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة التوفيق ، عمان ، الأردن.
- حياصات ، أحمد، (2011) ، جريمة غسل الأموال ، ماهيتها ومعوقات مكافحتها ، منشورات وزارة الثقافة، عمان .
- الخرشة ، امجد (2006) ، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
- رستم ، هاشم (1994) ، قانون العقوبات ومعاطر تقنية المعلومات ، الطبعة الأولى ، مكتبة آلات الحديثة ، أسيوط ، مصر.
- السعد، صالح (2003) ، غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.
- السيد ، عادل (2008) ، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
- شافي، نادر(2005)، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- عبد الرحمن ، نائل ورياح ، ناجح (2000) ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن.
- عبد الله، عبد الرحمن(2009)، وسائل الإرهاب الإلكتروني، بلا دار نشر، السعودية.
- عبد العظيم، حمدي (1997) ، غسيل الأموال في مصر والعالم، بلا دار نشر، القاهرة.
- عيسى، حسن(1990)، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه ، كتاب السجون، المركز العربي للدراسات الأمنية التدريبية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- العموش ، احمد، وعليمات ، حمود (1998) ، المشكلات الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة القدس المفتوحة.

- الفاعوري ، أروى ، وقطيشات ، ايناس (2002) ، **جريمة غسل الأموال : المدلول العام والصفة القانونية ، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن.
- فردريك ، شنايدر(2002) ، **الاختباء وراء الظلال (نمو الاقتصاد الخفي)**، قضايا اقتصادية ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية.
- فراج، مصطفى ، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل لسنة 2002**.
- قشقوش هدى (2001) ، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
- كامل، شريف سيد (2002)، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ليللي ، بيتر (2005) ، **الصفقات القذرة والعقائق الفائبة عن غسيل الأموال حول العالم ، الجريمة الدولية والإرهاب** ، الطبعة الأولى ، مصر.
- نعامه ، سليم ، (1985) ، **سيكولوجيا الانحراف** ، مكتب الخدمات الطباعية ، دمشق ، سوريا .
- يونس، عمرو شاكر، يوسف(2004) ، **غسل الأموال عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

الأبحاث العلمية :

- الأحمدي ، عصام(2000) ، **ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها** ، مجلة المصارف العربية ، العدد 237 ، المجلد 20 أيلول.
- آبادير ، رفعت خيري (1984) ، **بطاقات الانتماء من الوجهة القانونية** ، بحث منشور، مجلة التشريع الكويتية، المجلد الرابع.
- حمودة ، فارس (2004) ، **دور الجهاز المصرفي الأردني في مكانة عمليات غسل الأموال** ، جامعة آل البيت ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المشرق .
- الخليلي ، احمد (2006) ، **غسل الأموال عبر الانترنت ، دراسة مقارنة (الأردن ، الإمارات ، مصر)** رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان .
- الرشوان ، محمد (2006) ، **جرائم غسل الأموال ، دراسة تحليلية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان .

- السوداني ، عبد المهدي ، **تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الأردن (1990 - 1993)** ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد 23 ، العدد الأول .
- السميران ، عبد (2003) ، **عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك، اربد .
- السيد، محمد متولي (2007)، **تقييم دور السياسات الحكومية في مكافحة الإرهاب**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 16، العدد 63، الشارقة.
- الشهري، فايز(2005) ، **التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة والمتمثلة بدراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الانترنت**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 20، العدد 39 ، الرياض.
- الصمادي ، طاهر ، (2005) ، **غسل الأموال والإستراتيجية الوطنية الملائمة لمكافحتها** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدفاع الوطني الملكية ، عمان ، الأردن .
- عبد القادر، غالب(2000)، **غسل الأموال**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 232، المجلد 20، نيسان.
- العبيدي، سيلان(2006) ، **غسل الأموال وأثارها الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 21 ، العدد 41 ، الرياض.
- العبد، حسام(2000)، **غسل الأموال في الألفية الثالثة**، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، تشرين الثاني، المجلد 19 .
- الفالح، سليمان(2008)، **جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45 ، عمان.
- القضاة، يعرب(2004) ، **جريمة غسل الأموال - دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية** ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.

الندوات والمؤتمرات:

- عبد الرحمن ، نائل (2001) ، جرائم تبيض الأموال ودوافعها في القوانين الأردنية ومن ثم الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 6 - 2001/5/8 .
- عبيد ، محمد فتحي (2002) ، بحث غسل الأموال، الجوانب الضمنية والجناحية الدولية، ضمن أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات .
- لقاء زعماء الدول الصناعية الكبرى ، 20 - 7 - 2000 ، أوكياوا ، اليابان .
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة (2007) ، الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، الدورة 16 ، 23-27 نيسان .
- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، (2005) ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية تعديلات تواجه التنمية المستدامة، نيسان، بانكوك .
- المحاسنة، محمد (2003) ، جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية ، الحلقة العلمية أساليب مكافحة غسل الأموال ، مديرية الأمن العام ، عمان ، بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 23 - 2003/6/27 .

الصحف والمجلات:

- صحيفة أحوال الأسبوع، مقال بعنوان مبدأ السرية المصرفية في سويسرا بأنه موضع شك، العدد 18 تاريخ 2009/8/19 .
- الجريدة الرسمية، الجرائم الاقتصادية، العدد رقم 4510 تاريخ 2001/10/8 .

التقارير والقوانين:

- التقرير الإحصائي السنوي الصادر عن وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2011 .
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م .
- قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2007 .
- قانون البنوك لسنة 1971 .
- نظام رقم (40) لسنة 2009، نظام وحدة مكافحة غسل الأموال .
- قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (8) لسنة 2010 .

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (3) للجهات التي تمارس أنشطة مالية لعام 2011.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2) والمتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة .
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) والمتعلقة بإلزام الجهات المعنية بواجب الإبلاغ.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) والمتعلقة بالتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود.

المراجع الأجنبية:

- Charle , Enoush & John , Creen , (1997) , **Banking soundness of money policy** , IME , p.31.
- Fendaga, e,(2003). **the role of the Banking, sector in combating money laundering**, center for Advanced, International studies Lusaka, Zambia.
- J.R , Franks , (1995) ,**Un employment in spain ,causes and remedies , in finance development** ,Sep , p 14 .
- Kimberly Ann Elliott , (1995) , **Corruption and the globaly** , Economy Institute for international economics , Washington , p.23 .
- Krish, I, (2002). **An Economic of Money Laundry**, Published by kluwer law internationally netherland, P6.
- Kim, C,(1996). **washed and Brushed up, the Banker**, pp 71 – 72.
- Sutherland, Edwing, (1949). **white collar criminal**, Holt Rinehart and Winston, New York , P.9.
- Stere Vanhinsberg, " **The Evaluation of Plastic Card Fraud**" International Security, stackton press, (1992), P106, P153.
- Scott Sultzer , (1975) , **Money laundering ,The scopr of the problem and attempts to combat it** ,Vol,63 ,Tennessee law review , p.143 .
- United Nation Office For Drugs And Crime , Report 2012 ,VIENNA ,P.2